

مكة حرسها الله تعالى/١٤٤٧هـ

نَصِيحَتِي لِلنِّسَاءِ

للشيخة

أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الوَادِعِيِّ

حفظها الله تعالى

تقديم الشيخ

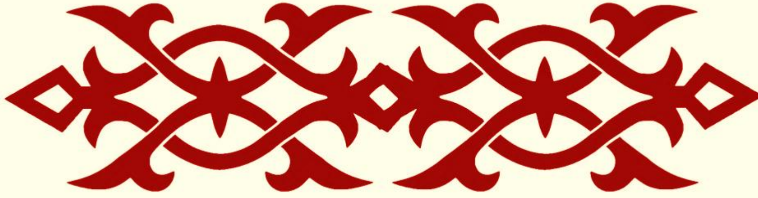
أبي عبد الرّحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله تعالى









روابط الشيخة عبر منصات التواصل

https://alwadei967.blogspot.com

https://t.me/alwad3ya

https://t.me/alwadeia2

https://whatsapp.com/channel/0029VaaQ6kF9Bb5seBKp2B18

https://chat.whatsapp.com/JxvDfXpwWyHBLYrPjEOPpS



مُقَدِّمَةٌ بِقَلَمِ وَالِدِي الشَّيخِ العَلَّامَةِ مُقبِلِ بنِ هَادِي الوَادِعِيِّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه نصيحة للنساء، ويتلوها أسئلةٌ وأجوبة كانت تُلْقَى على النساء ويقمنَ بالإجابة عليها، واخترت من ذلك إجابة إحداهن؛ لِتُضَمَّ إلى نصيحة النساء.

أما «النصيحة» فهي صالحة خصوصًا لنساء بلدنا؛ فإن الفهم العلمي عندهن هابطٌ جدًّا.

والنَّاسُ في شأن النسوةِ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

قسم: أطلق لهنَّ العنان يسرحن ويمرحن، ويسافرن بدون محرم، ويختلطن في المدارس والجامعات والأعمال في الدوائر والمستشفيات، وغير ذلك من الأعمال الدنيوية، التي أصبحت أمور المسلمين فيها فوضوية بل إفرنجية، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقسم آخر: يهمل النساء بدون تعليم، يتركهن كالأنعام، فلا تعرف مما أوجب

الله عليها شيئًا، فهي معرَّضة للفتن، ولمخالفة أوامر الله، بل لإفساد أسرتها، والاستجابة لكل ناعق.

وقسم وسط: يقوم بتعليمهن في حدود الكتاب والسنة؛ امتثالًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦] الآية.

وما ثبت في «الصحيحين»[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وأعداء الإسلام حريصون غايةَ الحرص على إضلال المرأة بأنواع الدعايات الكاذبة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فعلى هذا: فواجب المرأة عظيم في نصح أخواتها ودعوتِهِنَّ إلى الله، وتحذيرِهِنَّ من الفاتنين المفتونين، ومن الفاتنات المفتونات، وعسى أن تسُدَّ الفراغَ في هذا الميدانِ.

وأما أن تُعْقَدَ لها المحاضرَاتُ، ويحضرها الرجال والنساء، فهذا لم يكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأيضًا ليست آمنةً على نفسِها، فهذه المحاضرات فسادها أكثر من صلاحها.

---

(١) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

وأقبح من هذا: أن تكون مذيعةً، على أني لا أعلم في هذا الصنفِ واحدةً من الداعيات إلى الله، بل هُنَّ فاسداتٌ مفسدات، يختلطنَ بالمذيعين الفسَقةِ، وتُرَقِّق صوتَها الفاتنَ، قطع الله لسانها، وأراح البلاد والعباد منها.

فعلى المرأة: أن تَدْرُسَ سيرةَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسيرة الداعيات اللاتي في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كأمِّ سُلَيْمٍ وغيرها من فُضْلَيَاتِ نساءِ الصحابة، وتسلك مسلكَهُن إن كانت ترجو اللهَ واليوم الآخر.

وأما الأسئلة والأجوبة، فقصدنا منها التمرين والرد على أهل البدع، وأن نقولَ للمبتدعة: نساؤنا إن شاء الله سَيَرْدُدْنَ عليكم، وهن بادئات إن شاء الله في تأليف كتاب على صفة السؤال والجواب بعنوان: «إيضاح المقال في الرد على المبتدعة الضلال»، يسر الله إتمامه.

ونقولُ للشيعة الذين يريدون أن يشغلونا برسائلَ جمعتْ بين الجهل ومحاربةِ السنة والتنفير عنها: اربعوا على أنفسكم، فلن تُعَرْقِلُوا سيرنا إن شاء الله، فبناتنا ونساؤنا سيرددن عليكم إن شاء الله.

وأما نحن فبحمد الله قد قصمنا ظهورَكُمْ بـ«رياض الجنة في الرد على أعداء السنة»، و«الشفاعة»، و«إرشاد ذوي الفطن لإبعاد غلاة الروافض من اليمن»، و«الإلحاد الخميني في أرض الحرمين».

وأخيرًا: فإني أسأل اللهَ أن يوفِّقَ كاتبةَ هذه النصيحةِ والأجوبة على الأسئلة إلى

مواصلة السير في تحصيل العلم النافع، والعمل به، والدعوة إليه، إنه على كل شيء قدير [(١)].

وبعد اطِّلاعي على المُعَدِّ للطبعة الثانية: وجدتها قد اشتملت على فوائدَ تُشَدُّ إليها الرحال: من تصحيح وتضعيف، وتوثيق وتجريح، ونصائح قيمة.

ولقد تنافسَ النَّاسُ في اقتناء الطبعة الأولى، وإني أرجو أن يكونَ تنافسُهم في اقتناء هذه الطبعة أشد.

أما مؤلفةُ النَّصِيحةِ:

فإنها أم عبدالله الوادعية: مستفيدة في علوم شتى، متأدبة بآداب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فاضلة، حريصة على وقتها غايةَ الحرص؛ من أجل هذا بارك الله في علمها، حريصة على إفادة أخواتِها، تُدَرِّسُ الكتابَ حتى تنتهيَ منه، ثم تنتقل إلى كتابٍ آخَرَ، محبة لكتب العقيدة والفقه واللغة.

ولها مِنَ الكُتُبِ:

«نصيحتي للنساء» طُبِعَ بصنعاء، ونفدت طبعته.

«الصحيح المسند من الشمائل المحمدية» مطبوع.

---

(١) انتهت مقدمة الطبعة الأُولى، وبعد اطِّلاعِ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ على الطبعة الثانية أضاف ما ذُكِرَ بعده، ونسأل الله الإخلاص والقبول.

«الجامع الصحيح في العلم وفضله» مرصوص.

وهي الآن: تعمل في عدة كتب أجلها: «الصحيح المسند من السيرة النبوية» ملتزمة للصحة، ليست كمن ادعى أنه التزم في السيرة النبوية الصحة ولم يَفِ، نسألُ اللهَ أن ييسرَ لها إتمام هذا المشروعِ العظيمِ الذي طالما سأل الناس عنه.

وأم عبدالله -بحمد الله- تبغض الحزبية وتنفِّرُ عنها، فجزاها الله خيرًا، وأصلح بالَهَا، وأصلح لها ولَدَيْهَا، إنه على كل شيء قدير.

أبو عبدالرحمن مقبل بن هادى الوادعى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التأليف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا كتاب «نصيحتي للنساء» أُقَدِّمُهُ في طبعتِهِ الحديثَةِ، وَحُلَّتِهِ الجَدِيْدَةِ، راجيةً مولايَ ربِّي سُبحَانَهُ، أن يَمُدَّني بالتوفيقِ والتأييد والمعونة.

وقد اشتملَ -ولله الحمد- على توجيهاتٍ مُهِمَّةٍ، مستقاةٍ من الكتاب والسنة، على فَهْمِ سلَفِ الأُمَّة؛ عملًا بقولِ ربِّنا سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾[العصر].

وتأسيًا بأنبياءِ اللهِ ورسُلِهِ، قال نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦٢)﴾[الأعراف: ٦٢].

وقال هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (٦٨)﴾[الأعراف: ٦٨].

وقال صالح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال شعيب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ (٩٣)﴾ [الأعراف: ٩٣].

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُناصِحُ أصحابَه، رجالًا ونساءً، كبارًا وصغارًا.

حتى إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبايع بعضَ أصحابه على النصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، روى البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

وهذا عامٌّ لهذا الصحابي الجليل ولنا جميعًا، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين»(٢/ ٤٠١): وإذا بايع النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدٌ على شيء لا يختص به فهو عام لجميع الناس، كل الناس مبايعون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على النصح لكل مسلم، بل على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

كما نستفيد: وجوب النصيحة، قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٩١): وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وُجُوبُ النُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ.

والنصح عماد الدين، روى الإمامُ مسلم (٥٥) مسندًا، والبخاري (١/ ٢١) معلقًا عن أبي رقية تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

وقد خَصَصْتُ بهذه النصائِحِ النساءَ؛ لعل اللهَ ينفعهُنَّ بها.

وبفضلٍ من الله وتوفيقِهِ وتسخيْرِهِ؛ إذ جعل الإقبالَ لهذا المؤلَّفِ المتواضعِ، وقد تُرجِمَ إلى لغاتٍ أُخرى: اللغة الإنجليزية، والفرنسية، والإنْدُوْنِيْسِيَّة، فلله الحمد والمنة.

والله المسئول سبحانه أن يوفقنا لكل خير، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرحم وَالِدَيَّ رحمة الأبرار.

هذا، ولا أنسى الشكر لوالدي وشيخي مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفَرَ لَهُ على ما قدَّمه من تربيةٍ، وتعليم وتأديب وتوجيه، وتزكية من الأخلاق الرذيلة، جزاه الله خيرَ ما جزى به والدًا عن ولده، وخير ما جزى معلمًا عن تلميذه، وسبحانَ مَنْ جَمَعَ لي هَذَيْنِ[1]!

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥)﴾ [الأحقاف].

كما لا أنسى شُكْرَ مَنْ قامتْ معي مِنْ أخواتي في الله بالمقابَلَةِ وقتَ القراءة، شكر الله لها، وجزى الجميعَ خيرًا.

وأسأل الله عزوجل أن يُلبسَ هذه النصيحة حُلَّة القبول، وأن ينفعني بها وسائر

---

(١) أعني: أبًا ومعلمًا.

النساء .

والحمد لله رب العالمين .

كتبته أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].



(١) وقد تم بعض التعديلات والإضافات ولله الحمد والمنَّةُ، في نهاية هذا العام ١٤٤٣، ولا سيما في بعض الأشياء المستجَدَّةِ عند النساء، والله الموفق لكل خير.

الحَثُّ عَلَى الإِخْلَاصِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر]، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١٤)﴾ [غافر].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، رواه البخاري(٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**»[١].

---

(١) رواه الحاكم في «مستدركه» (٢٩٧)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٦١) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٩٠): فَإِنَّ الْقَلْبَ يَغِلُّ عَلَى الشِّرْكِ أَعْظَمَ غِلٍّ، وَكَذَلِكَ يَغِلُّ عَلَى الْغِشِّ، وَعَلَى خُرُوجِهِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَمْلَؤُهُ غِلًّا وَدَغَلًا، وَدَوَاءُ هَذَا الْغِلِّ، وَاسْتِخْرَاجُ أَخْلَاطِهِ بِتَجْرِيدِ الْإِخْلَاصِ وَالنُّصْحِ، وَمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وبالإخلاص يَعصِمُنا اللهُ سبحانه من ارتكاب السوء والفحشاء، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (٢٤)﴾ [يوسف].

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(١٠/ ٢١٦): إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُخْلِصًا لَهُ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَيُحْيِي قَلْبَهُ، وَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنْ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَيَخَافُ مِنْ حُصُولِ ضِدِّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْقَلْبِ الَّذِي لَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ فَإِنَّهُ فِي طَلَبٍ وَإِرَادَةٍ وَحُبٍّ مُطْلَقٍ، فَيَهْوَى مَا يَسْنَحُ لَهُ وَيَتَشَبَّثُ بِمَا يَهْوَاهُ، كَالْغُصْنِ أَيُّ نَسِيمٍ مَرَّ بِعِطْفِهِ أَمَالَهُ.

وتأمَّلي ما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ تَعَلَّمُهُ النَّاسُ أُوجَرُ عَلَيْهِ، وَلا يَحْمَدُونِي.

وقال: لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعْلَمُهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا. رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»(٦٨).

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتمنى أن الناس يتعلمون منه العلم الذي استفاده، من دون

أن يُنسب إليه مِنْهُ شَيْءٌ، ومن غير أن يقال: قال الشافعي، وهذا دليل على إخلاصه رَحِمَهُ اللَّهُ وعدم محبته للشهرة.

فما أحوجنا أن نصبر على تحقيق الإخلاص!

هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: وَاللهِ مَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُوْلَ: إِنِّي ذَهَبتُ يَوْمًا قَطُّ أَطْلُبُ الحَدِيْثَ، أُرِيْدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قال الذهبي عِقِبَهُ: قُلْتُ: وَاللهِ، وَلا أَنَا [(١)].

والمرأة ناقصة عقل، عندها قُصْرُ نظرٍ في كثير من الأشياء، وكثرةُ جهل، وتزداد جهلًا ونقصًا بفقدِ الإخلاص، وهذا غايةُ الحماقة لكلِّ من فَقَدَ الإخلاص!

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يبيِّن أضرار الرياء وعدم الإخلاص: والرياء هُوَ أضرُّ الْمعاصِي الْبَاطِنَة وأشرها، مَعَ كَونه لَا فَائِدَة فِيهِ إِلَّا ذهَاب أجر الْعَمَل، والعقوبة على وُقُوعه فِي الطَّاعَة، فَلم يذهب بِهِ مُجَرّدُ الْعَمَل، بل لزم صَاحبَه مَعَ ذهَاب عمله الْإِثْمُ الْبَالِغ.

وَمن كَانَ ثَمَرَة ريائه هَذِه الثَّمَرَة، وَعجز عَن صرف نَفسه عَنهُ، فَهُوَ من ضعف الْعقل، وحُمْق الطَّبْع بمَكَانٍ فَوق مَكَان الْمَشْهُورين بالحماقة[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضياء اللامع»(٢/ ٣٢٥): إنَّ من الحماقة

---

(١) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ترجمة هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

(٢)«قطر الولي على حديث الولي» (٤٤٠) للشوكاني.

بمكانٍ أن تنطلق من عبودية ربِّك التي هي الحق، وتقيِّد نفسَك بعبودية هواكَ، أو بعبودية المالِ، أو عبودية فلان وفلان. اهـ.

ومِنْ أشدِّ وأقبحِ الأدواءِ داءُ الحماقة[1]؛ ولهذا كان الحماقةُ داءً لا علاج لهُ إلا أن يشاءَ الله.

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الذريعة إلى مكارم الشريعة»(١٦٦): والجنون: هو عارض يغمر العقل.

والحُمْقُ: قلة التنبُّهِ لطريق الحق، وكلاهما يكونان تارة خلقة، وتارة يكونان عارضًا، وقد عظم الحمق ما لم يعظم الجنون. وقد قصد الشاعرُ ذلك في قوله:

لِكُـلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْـتَطَـبُّ بِـهِ ... إِلَّا الْحَمَـاقَـةَ أَعْيَـتْ مَنْ يُدَاوِيهَا

إذا علمتِ ذلكَ فاستعيني بالله مولاكِ، و﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠)﴾[الأنفال]، واسعي في رفْعِ الحماقة والعيوب عن نفسِكِ، بالعلم وإخلاص العملِ لله سبحانه، ودُونَكِ بعضًا مما يعين على الإخلاص:

-معرفة عَظَمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وأن الله مطلع على نية العبد وسرائره، قال ابن رجب في «الإخلاص كما في مجموع رسائله»(٣/٦٦): ما ينظر المرائي إِلَى الخلق في عمله إلا لجهله بعظمة الخالق.

(١) (الْحُمْقُ) بِسُكُونِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا: قِلَّةُ الْعَقْلِ، وَ (تَحَامَقَ) تَكَلَّفَ الْحَمَاقَةَ. «مختار الصحاح»(٨١).

-الإيمان بالقدر خيره وشره، وقد ذكر والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «الجامع الصحيح في القدر» في ثمرات الإيمان بالقدر: الإخلاص، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي يؤمن بالقدر لا يعمل العمل من أجل الناس؛ لأنه يعلم أنهم لا يستطيعون أن ينفعوه بشيء لم يقدره الله، ولا يستطيعون أن يضروه بشيء لم يقدره الله عليه.

فسابقي إلى الأعمال الصالحة، ولا تتواني فيها؛ ليزدادَ إيمانُكِ، وتقوى عقيدتُكِ، ويتحقَّقَ إيمانُكِ بالقدر وإخلاصُكِ.

-الاهتمام بالعلم النافع؛ فإن العلم سبيل لتحقيق الإخلاص وتصحيح النية لمن وفَّقه الله، كما قال جَمْعٌ مِنَ السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[(١)].

-معرفة فضائل الإخلاص.

-معرفة قوارع الأدلة في الترهيب من سوء النية.

-ملازمة الذكر والدعاء.

-الزهد في الدنيا [(٢)].

هذا قليلٌ من كثيرٍ في الحث على إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له،

---

(١) انظري تخريجه والكلام عليه في حواشي «التبيان في آداب حملة القرآن»، بتحقيقي.

(٢) هذا الأخير استفدته من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والإشارة المفيدة تغني عن طول العبارة.

فعجيبٌ مِمَّنْ يلعَبُ بها الشيطان اللعين، ويُزَيِّنُ لَهَا سيرَ طريق الغاوين، فهو القائل -لعنه الله- كما ذكر الله سبحانه ذلكَ عنه في كتابِهِ المبين: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النساء: ١٨-١٩].

وفي أزمِنَتِنَا تهيَّأتِ الأسبابُ والسُّبُل التي تجرُّ إلى فسادِ النيَّة، وسوء الطويَّة؛ وذلك بسبب الوظائف والأعمال الحكوميَّة، فيتعلَّم الرجال والنساء والأولاد العلمَ الشرعي؛ لأجل المال والوظيفة، وهذا من إرادة العمل لغير الله، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾[الإسراء: ١٨].

فعلينا بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلن، وأن نُخلِصَ أعمالَنا لوجه الله الكريم، وألَّا نعمل أيَّ عملٍ رياء أو مفاخرة؛ لنكون من المفلحين.



الِاسْتِعْدَادُ لِدَارِ المَعَادِ

عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ**[1] **فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». رواه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

الترجمان: هو المُعَبِّرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ[2].

والتقوى: كلمة جامعة، فهي عبارة عن طاعة الله وطاعة رسوله.

هذا الحديثُ من فوائده:

- التأهُّبُ ليومِ المعاد.

- أن الله عَزَّوَجَلَّ يُكلِّمُ عبادَهُ يومَ القيامةِ، ويُحاسبهم على أعمالهم.

- أنَّ الله سبحانه لم يخلقنا عبثًا، ولم يترُكْنا سُدًى.

---

(١) أي: عن يمينه، وقوله: «وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ»، أي: عن شماله، وفيه الحث على فعل الخيرات، والترهيب من المعاصي.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٠١): «تَرْجُمَانٌ» هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ: المُعَبِّرُ عَنْ لِسَانٍ بِلِسَانٍ.

وقال في موضع آخر (١٢/ ١٠٤): هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهُوَ: المُعَبِّرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى.

وكما قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥)﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٣٩)﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [الأحقاف: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾ [ص: ٢٧].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (٨٥)﴾ [الحجر: ٨٥].

وفي هؤلاء الآيات المباركات:

-بيان أن الله خلق السموات والأرض؛ لأجل إقامة الدين والتوحيد.

-أنَّ الله سبحانه هَيَّأَنَا [١] لأمرٍ عظيمٍ، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

---

(١) هنا سؤالٌ قدَّمَتْه إليَّ إحدى أخواتي في الله رأيتُ ذكره هنا للفائدة، تقول: يوجد في عبارةٍ لكِ: (إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا هيَّأَ له الوقت)، هل يجوز قول: الله يهيئ؟ لأنه بالنسبة لي كمن يهيئ البيت؛ لاستقبال الضيوف، أقصد أن التهيئة تتطلب وقتًا وجهدًا لتحقيق المرغوب، عندي شك في الكلمة، والله أعلم؟

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات: ٥٦] [(١)].

وقال سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢)﴾ [الملك: ٢].

-الرد على مقالةٍ باطلة، وهي: أن الله خلق الدنيا لأجل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

الجواب: جزاك الله خيرًا على استفسارك القيِّم، وجعلنا ربي وإياك ممن مَنَّ عليهم بالعقيدة الصحيحة.

وكم يسعدني هذه الأسئلة المفيدة التي تدل على حرص السائلة على الخير، ومعرفة الصواب، والفقه في أمور دينها، وما يقربها إلى ربها عَزَّوَجَلَّ!

الله عَزَّوَجَلَّ يقول عن أصحاب الكهف: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠)﴾ [الكهف].

هذه الآية تفيد: إثبات هذه الصفة لله عزوجل.

وإذا ثبتت الصفة فعلينا الإيمان بها من غير تحريف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ [الشورى].

ومعنى ﴿وَهَيِّئْ﴾ أي: يسِّر، يقال: «هيأ الأمر» أصلحه ويسره.

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية (١٧/ ٦٠٥): وقالوا: يسر لنا بما نبتغي وما نلتمس من رضاك والهرب من الكفر بك، ومن عبادة الأوثان التي يدعونا إليها قومنا، ﴿رَشَدًا﴾ يقول: سدادًا إلى العمل بالذي تحبُّ.

(١) العبادة في اللغة: الخضوعُ والذِّلَّةُ، يقال: طريق معبَّد، أي: مذلل.

وفي الاصطلاح: عرفها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العبودية» (٤٤)، وقال: هي اسم جامع لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وأنه لولاه لم تكُن، ولم تُوجد [(١)].

(١) كما قال البوصيري في «البردة»:

وَكَيْفَ تَدْعُو إِلَى الدُّنْيَا ضَرُورَةُ مَنْ ... لَوْلَاهُ لَمْ تَخْرُجِ الدُّنْيَا مِنَ العَدَمِ

وقد ردَّ على هذا المقالة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب»(١/٦٥)، وقال: هذا من كلام بعض العامة الذين لا يعرفون ولا يفهمون، قول بعض الناس: إن الدنيا خُلقت من أجل محمد، ولولا محمد ما خلقت الدنيا ولا خلق الناس، هذا باطل ولا أصل له، وهذا كلام فاسد، والله خلق الدنيا ليُعرف ويُعْلَمَ وجودُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليعبد جل وعلا، خلق الدنيا وخلق الخلق ليُعْرَف بأسمائه وصفاته، وبفضله وعلمه، وليعبد وحده لا شريك له ويطاع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا من أجل محمد، ولا من أجل نوح، ولا موسى، ولا عيسى، ولا غيرهم من الأنبياء، بل خلق الله الخلق ليعبد وحده لا شريك له. خلق الله الدنيا وسائر الخلق ليعبد ويعظَّم، ويُعلم أنه على كل شيء قدير، وأنه هو القادر على كل شيء، وأنه بكل شيء عليم، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فبين سبحانه أنه خلقهم ليعبدوه، لا من أجل محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومحمد من جملتهم خُلِق ليَعْبُدَ ربه، يقول سبحانه: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة الطلاق: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا (١٢)﴾[الطلاق]... إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأيها السائل، هذه الأشياء التي سمعتها باطلة لا أساس لها، لم يخلق الله الخلق، لا الجن، ولا الإنس، ولا السماء، ولا الأرض، وغير ذلك، لم يخلق ذلك من أجل محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا لغيره من الرسل، وإنما خلق الخلق أو خلق الدنيا ليُعبد وحده لا شريك له، وليُعرف بأسمائه وصفاته. هذا هو الحق، وهذا الذي دلت عليه الأدلة. الخ كلامه.

وأما حديث: «يَا مُحَمَّدُ، لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ الدُّنْيَا» فهذا موضوع. يُنظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة»(٢٨٢).

فما بالُ هذا التقصير؟! وأين نحنُ من هذه الأدلة؟! للأسف كأننا خلقنا للدنيا والأكل والشرب والمُلْهِيَات، فضاعتِ الأوقات، وذهبتِ اللحظات والساعات، وشُغِلَ كثيرٌ من الناس عنِ الطاعاتِ والمكرمات، مع أنَّ الأجل قريب والعمرُ قصيرٌ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»(١).

ولقد أحسن من قال:

الـعُـمْـرُ أَقْصَـرُ مُـدَّةً مِنْ أَنْ يُضَـيَّعَ فِي الحِسَـابْ
فَـاغْـتَـنِـمُـوا سَـاعَـاتِـهِ فَـمُـرُورُهَـا مَـرَّ السَّـحَـابْ

بل الدنيا نفسها قصيرة جدًّا، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (٢٠)﴾ [الحديد: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٨٥) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مُقْتَدِرًا (٤٥)﴾ [الكهف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢٤)﴾ [يونس: ٢٤].

وفي هؤلاءِ الآيات ونظائرها: تحقيرُ شأن الدنيا، وأنها دار زوال وفناء، لا دارُ مقرٍّ وبقاء.

وإذا زالتْ كأن لم تكن، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة يونس: وَهَكَذَا الْأُمُورُ بَعْدَ زَوَالِهَا كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ، واستدل لذلك بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [هود: ٩٤-٩٥].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ

قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم (٢٨٠٧).

وهذه عبرة وعظة أن الأمور بعد فنائها كأن لم تكن، فمثلًا: مرحلة الطفولة بعد انقضائها كأن لم تكن، مرحلة الشباب بعد انقضائها كأن لم تكن، الحياة بعد انقضائها كأن لم تكن، العافية بعد انقضائها كأن لم تكن، الدنيا بعد زوالها كأن لم تكن، فكيف نركنُ إلى الدنيا، ونغترُّ بها؟!

والدنيا: فُعْلى من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال[(١)].

فالدنيا حطامٌ زائل، وظل عابر، والغرور بها هلاك ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠)﴾ [الأنعام: ١٣٠].

والشاعر يقول:

هِيَ الـدُّنْيَـا تَقُولُ بِمِـلْءِ فِيهَـا ... حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِـي وَفَتْكِي
فَـلَا يَغْـرُرْكُمُ مِـنِّـي ابْتِسَـامٌ ... فَقَوْلِي مُضْـحِـكٌ وَالفِعْـلُ مُبْكِي

ودارُ الدنيا دار نكد وتعب، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ (٤)﴾ [البلد: ٤]، أي: في شدة.

وفي «الصحيحين»[(٢)] عن أبي قتادة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ

---

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» شرح أول حديث من «صحيح البخاري».

(٢) البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**».

ومن دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ**»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩): لما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائنًا من كان، بل هو محشو بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة، سأل برد العيش بعد الموت.

والشاعر يقول:

ثَمَانِيَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى الفَتَى ... وَلَا بُدَّ أَنْ تَجرِي عَلَيْهِ الثَّمَانِيَهْ
سُرُورٌ وَهَمٌّ وَاجْتِمَاعٌ وَفُرْقَةٌ ... وَيُسْرٌ وَعُسْرٌ ثُمَّ سُقْمٌ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٤/ ١٧٤): الدُّنْيَا أَحْلَامُ نَوْمٍ، أَوْ كَظِلٍّ زَائِلٍ، إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا، وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاءَتْ دَهْرًا، وَإِنْ مَتَّعَتْ قَلِيلًا منعت طويلًا. اهـ المراد.

(١) عن فَضَالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ فِي وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»، وَزَعَمَ أَنَّهَا دَعَوَاتٌ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه ابن أبي عاصم في «السنة»(٤٢٧). وهو في «الصحيح المسند» (١٠٥٨) للوالد عليه رحمة الله.

ولهذا الرئيس لا يهنأ برئاسته، والتاجر لا يهنأ بتجارته، والزارع لا يهنأ بزراعته، والطبيب لا يهنأ بِطِبِّهِ...، وإذا صلحت من جانب تدهورت من جوانبَ أُخَرَ.

ولو لم يكُنْ من المنغِّصَاتِ إلَّا الشيء الذي يأتي على الصغير والكبير، والغني والفقير، والراعي والمرعي، ولا مفر ولا مهرب لأحد منه أيًّا كانَ.

لا طيبَ لِلعَيشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ والهَرَمِ

هذا الموت الذي يُقَطِّع الأوصالَ، ويفرِّقُ الأجزاء؛ لهذا كان مِنْ أعظَمِ المَصَائِبِ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. فإذا خرجت الروحُ -ولا تخرج إلا كارهة- تتوقف حركَتُهُ، ويبرد جسمُهُ، ويثقلُ جسدُه؛ ولهذا يُسمَّى الموتُ ثاقلًا، قال الشاعر:

حَسِبْتُ التُّقَى وَالجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رَبَاحًا إِذَا مَا المَرْءُ أَصْــبَحَ ثَاقِلا[(١)]

وقد عَلِمَ الصحابة رضوان الله عليهم حقيقةَ الدُّنيا، وأَنَّهَا مَجَازٌ إِلَى الْآخِرَةِ، يُتَزَوَّدُ مِنْهَا إِلَيْهَا بِالطَّاعَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ[(٢)]، وأنها مزرعةٌ للآخرة، ففي الدنيا تُزرعُ الحسناتُ والسيئاتُ، وفي الآخرة يكون الحصاد، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر؛ فلهذا كانت هِمَمُهُمْ عاليةً، رجالًا ونساءً، لا يسألون إلا عن الجنة، ولا

(١) ثاقلًا: أي: ميتًا.

(٢) انظري «أضواء البيان»(٦/ ١٦٧) للشنقيطي.

يريدون إلا إياها.

وإليكِ نماذجَ من ذلك:

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قال: والَّذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلمَّا ولَّى الرجل قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**». رواه البخاري (١٣٩٧).

-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ:**

مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[١]-شَكَّ إِسْحَاقُ[٢]- قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[٣].

-عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ،

---

(١) قال الحافظ: قَالَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَرَادَ-وَاللَّهُ أَعْلَمُ-أَنَّهُ رَأَى الْغُزَاةَ فِي الْبَحْرِ مِنْ أُمَّتِهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَرُؤْيَاهُ وَحْيٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٤)﴾ [الصافات: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ (٥٦)﴾ [يس: ٥٦].

وَالْأَرَائِكُ: السُّرُرُ فِي الْحِجَالِ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ حَالِهِمْ فِي الْغَزْوِ مِنْ سَعَةِ أَحْوَالِهِمْ وَقِوَامِ أَمْرِهِمْ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَجَوْدَةِ عَدَدِهِمْ، فَكَأَنَّهُمُ الْمُلُوكُ عَلَى الْأَسِرَّةِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الِاحْتِمَالِ بُعْدٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. اهـ من «الفتح»(١١/ ٧٤).

ورحمَ الله والدي وغفر له، عند مراجعة هذا في «النصيحة» أخذ قلمَهُ وعلَّق بما يلي:

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: بل الاحتمال الذي قاله عياض رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب؛ إذ قالت أم حرام في الثانية: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فكانت منهم.

(٢) إِسْحَاق بْن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الراوي عن أنس هذا الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٢)، ومسلم (١٩١٢).

فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ-أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-**» قَالَ: «**حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ**». رواه مسلم(٩٦٣).

تمنى عوفُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون هو الميت؛ ليفوزَ بهذه الدَّعواتِ المباركاتِ.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ: ابْعَثْنِي إِلَى آثَرِ أَهْلِكَ عِنْدَكَ، فَبَعَثَهَا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَبَقِيَتْ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ دَارًا دَارًا، وَبَيْتًا بَيْتًا، يَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ أَبِي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي كَمَا دَعَوْتَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: «**مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ**»، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا أَجْعَلُ الْجَنَّةَ خَطَرًا [١].

فالصحابة مواقفهم عجيبة في الرغبة في الآخرة، والحرص على الفوز بالجنة،

---

(١) حديث أبي هريرة رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٧٧).
والحديث صحيح، كما في «الصحيح المسند» (١٤١٠).

والصبر على الأمراض، والجوع، والمشاق، ومفارقة الأوطان والأحبة، ومواجهة الأعداء، إلى غير ذلك؛ ابتغاءً منهم للأجر والثواب والجنة.

وعقيدتُنا في الصحابة: أنهم كلَّهُمْ عدولٌ، وأنهم من أهل الجنة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أثنى عليهم ووعدهم بالجنة، قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

قال النووي في «التقريب والتيسير» (٢/ ٦٧٥): الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ وَغَيْرُهُمْ، بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

فكوني ذاتَ عقيدةٍ حسنةٍ في الصحابة، كأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر العشرة المبشرين بالجنة، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وصوني لسانكِ من الطعنِ فيهم أو في بعضهم؛ فإن الأدلة قاطعةٌ بفضلِهِم، والحث على محبتهم، وبغض مَنْ أبغضهم [1].



(١) سيأتي إن شاء الله بعض الأدلة في فضائل الصحابة في أواخر هذا الكتاب، ضمن الأسئلة والأجوبة.

تَرْبِيَةُ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتُهَا

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤)﴾[المؤمنون](١).

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)﴾ [الشمس: ٩-١٠].

فتزكية النفس وحَمْلُهَا على فِعْل الخير والمكارم فلَاحٌ عظيمٌ، وبِهِ يُقمَعُ الشَّيطانُ، وتُنال الجِنانُ.

والنفس لا يقِرُّ لها قرارٌ، كما وصَفَهَا الحافظ أبو الفداء ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في

---

(١) الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا: زَكَاةُ الْأَمْوَالِ، لكنه يشكل على هذا أن فرض الزكاة كان في الْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون بقوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّتِي فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ النُّصُبِ وَالْمَقَادِيرِ الْخَاصَّةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ.

ثم قال الحافظ ابن كثير: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزَّكَاةِ هَاهُنَا زَكَاةُ النَّفْسِ مِنَ الشِّرْكِ وَالدَّنَسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها وَقَدْ خابَ مَنْ دَسَّاها﴾[الشَّمْسِ: ٩-١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾[فُصِّلَتْ: ٦-٧] عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرَادًا-أي: أن الآية تشمل زكاة الأموال وزكاة النفوس-، وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي يفعل هَذَا وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«البداية والنهاية»(٩/ ١٦٤): النفس همَّامة متحرِّكة، إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل. اهـ.

فلا بُدَّ لها من أحد أمرين:

١- إما أن تُشْغَلَ في طاعة الله.

٢- وإما أن تَشْغَلَ صاحبها؛ لأنها إذا لم تُشغل شَغلت، وإن وجدت من يُقَوِّمُهَا استقامت.

والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: صَحِبْتُ الصُّوفِيَّةَ. فَمَا انْتَفَعْتُ مِنْهُمْ إِلَّا بِكَلِمَتَيْنِ، سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: الْوَقْتُ سَيْفٌ. فَإِنْ قَطَعْتَهُ وَإِلَّا قَطَعَكَ. وَنَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ، وَإِلَّا شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ [١].

والحَقُّ حِمْلٌ ثَقِيلٌ، قال سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)﴾[الأحزاب].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»(٨/ ٦٤): أَشْفَقَتِ الجبال مِنْ حَمْلِ الْأَمَانَةِ، وَهِيَ أَمَانَةُ التَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَى خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْجِبَالُ أَشْفَقَتْ

---

(١) ذكره ابن القيم عنه في «مدارج السالكين»(٣/ ١٢٥)، وقال عَقِبَهُ: يَا لَهُمَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ، مَا أَنْفَعَهُمَا وَأَجْمَعَهُمَا، وَأَدَلَّهُمَا عَلَى عُلُوِّ هِمَّةِ قَائِلِهِمَا، وَيَقَظَتِهِ!

لِمُجَرَّدِ الْعَرْضِ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ بِهَا لَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهَا وَكُلِّفَتْ بِهِ!

وقال السعدي في «تفسيره»(٦٧٣): يُعَظِّمُ تعالى شأن الأمانة، التي ائتمن الله عليها المكلفين، التي هي امتثال الأوامر، واجتناب المحارم، في حال السر والخفية، كحال العلانية، وأنه تعالى عَرَضَها على المخلوقات العظيمة، السماوات والأرض والجبال، عَرْضَ تخيير لا تحتيم، وأنك إن قمت بها وأدَّيتِهَا على وجهها، فلك الثواب، وإن لم تقومي بها، ولم تؤديها فعليك العقاب، ﴿فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، أي: خوفًا ألَّا يقمن بما حُمِّلْنَ، لا عصيانًا لربهن، ولا زهدًا في ثوابه، وعَرَضَهَا الله على الإنسان، على ذلك الشرط المذكور، فقبلها، وحملها مع ظلمه وجهله، وحَمَلَ هذا الحِمْلَ الثقيل. اهـ.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: أَيِ: الْعَمَلُ بِهِ.

وَقِيلَ: ثَقِيلٌ وَقْتَ نُزُولِهِ مِنْ عَظَمَتِهِ، كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَكَادَتْ تَرُضُّ فَخِذِي (١).

وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ ثَقِيلٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعًا (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢) عن زيد بن ثابت.

(٢) «تفسير ابن كثير»(٨/٢٦٣).

ونص كلام ابن جرير في تفسير هذه الآية: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ

ولكن بتعويدها الخير تخضع وتنقاد وتَلِين، قال الشاعر:

والنفس كالطِّفْلِ إن تُهْمِلْهُ شَبَّ على حُبِّ الرضاع وإن تَفْطِمه يَنْفَطِمِ

وقال آخر:

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَّبْتَهَا وَإِذَا تُرَدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَقْنَعُ

كما أنَّهُ لا بُدَّ من ترويضِهَا وتدريبِهَا على فعل الخير قليلًا قليلًا؛ لأن الفطامَ عن المألوفِ شديد.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٢٢٦): مِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتِها: الصَّبْرُ وَالْحُبُّ، وَالشَّجَاعَةُ وَالْإِحْسَانُ.

فَلَا تَزَالُ تَرْتَاضُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً، وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً. اهـ.

وهذا من التلطُّفِ بالنفسِ ومداراتِها؛ لِتَسْتَجيبَ وتندَفِعَ للخيرِ.

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (١١٤) تحت عنوان: مداراة النفس والتلطف بها لازم، ومن فهم هذا الأصل، علَّل النفس، وتلطف بها، ووعدها الجميل؛ لتصبر على ما قد حُمِّلت، كما كان بعض السلف يقول لنفسه: والله، ما أريد بمنعك من هذا الذي تحبين إلا الإشفاق عليك.

قَوْلٌ ثَقِيلٌ، فَهُوَ كَمَا وَصَفَهُ بِهِ ثَقِيلٌ مَحْمَلُهُ، ثَقِيلٌ الْعَمَلُ بِحُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ.

واعلم أن مداراة النفس والتلطف بها لازم، وبذلك ينقطع الطريق [١]. اهـ المراد.

كما تحتاج النفسُ أيضًا إلى حَزْمٍ وحَسْمٍ [٢]؛ لتصِلَ إلى المَعَالِي والمكارم، قال الحافظ ابن رجب كما في «مجموع رسائله» (١٦/٣): اعلم أن نفسك بمنزلة دابتك، إن عرفت منك الجد جَدَّت، وإن عرفت منك الكسل طمعت فيك، وطلبت منك حظوظها وشهواتها. اهـ.

وهذا من مجاهدةِ النفس، وَأكمَلُ الجهادِ جهادُ النفس، كما في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» [٣].

قال ابن بطال كما في «فتح الباري» (٣٩٦/١١): جِهَادُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْمَلُ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (٤١)﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

ولهذا كان جهادُ النَّفسِ قَبْلَ جِهَادِ كلِّ شَيءٍ، قال ابن القيم في «زاد المعاد»(٦/٣): جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ، وَأَصْلٌ لَهُ، فَإِنَّهُ مَا

(١) وسيأتي بعد قليل في هذا المعنى قولُ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: دارِ نفسَكَ ولو بحبة حلوى.

(٢) الحَسْمُ هنا بمعنى: المنع.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٦/٣٩)، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٦٥) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوَّلًا لِتَفْعَلَ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَتَتْرُكَ مَا نُهِيَتْ عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللَّهِ، لَمْ يُمْكِنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالِانْتِصَافُ مِنْهُ، وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ؟!

بَلْ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

والأعداء ثلاثة:

١-العدو. ٢-الشيطان. ٣-النفس [١].

فالنفس عدوة، وهي في داخل جوف صاحبها، فكما أن عنده أعداء في الخارج عنده عدوٌّ في داخله؛ وذلكَ لأنها تدعو إلى لذاتها وشهواتها.

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (١١/٣٣٨): أن للنفس صفتين:

انْهِمَاكٌ فِي الشَّهَوَاتِ، وَامْتِنَاعٌ عَنِ الطَّاعَاتِ.

وقد استفدتُ من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المثَبِّطِين عن الخير والعلم:

-الشيطان، فالشيطان حريص على صرفك عن طلب العلم؛ لأن العلم أعظم

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري»(تحت رقم ٦٥٠٠): قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: جِهَادُ النَّفْسِ دَاخِلٌ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ ثَلَاثَةٌ: رَأْسُهُمُ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ النَّفْسُ؛ لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى اللَّذَّاتِ الْمُفْضِيَةِ بِصَاحِبِهَا إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الَّذِي يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْمُعِينُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَيُزَيِّنُهُ لَهَا، فَمَنْ خَالَفَ هَوَى نَفْسِهِ قَمَعَ شَيْطَانَهُ.

ما يغيظ الشيطان.

أتاني مرة الشيطان-أي: وسوس له-فقال لي: أنت لا تصلح لطلب العلم، أنت لا تصلح إلا للمسحة والزنبيل [(١)]، فأعرضت.

-النفس، وهي تحتاج إلى سياسة، فدارِ نفسَك ولو بحبة حلوى.

-المجتمع، فمجتمعنا الذي نعيش فيه لا يساعد على الخير، فأهلك يثبِّطونك، وكذلك امرأتك، وأبوك.

فإذا علمت ذلك فننصحك ألا تضيع وقتك، وأن تحرص على ما ينفعك؛ كما قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: **«احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»**.

وكما قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: **«لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع ومنها عن عمره فيما أفناه»**. هذا ما أفاده والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكنَّ النَّفْسَ إذا رغِبَتْ في الخير لا تجِدُ أُنْسًا إلَّا فيه، ولا حلاوة وراحةً إلَّا بِهِ، ولا سكونًا وطُمأنينةً إلا به!

هذا جزاءُ من صبَرَتْ على تهذيبِ نفسِها وتزكيتِها!

وهذه هي الراحة الحقيقيَّة، لا راحةَ أحسنُ منها، ولا أنعم عيشًا، ولا أهدأ بالًا، فاحذري خسارَةَ نفسِكِ، وخسارةَ سعادَتِكِ؛ فإنه ليس هناك خسارة أعظم

(١) يعني: لا يصلح إلا للحرث والزراعة.

من أن يخسر الإنسان نفسه الكريمة عليه: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥)﴾ [الزمر: ١٥].

وحاسبي نفسَكِ قبل أن تُحاسَبِي، كما كان السلفُ يُحاسِبُون أنفسَهُم، وإليكَ مثالَيْنِ في ذلكَ:

-عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري، مولاهم المصري، طلب العلم في حداثة سنه وهو ابن سبع عشر سنة، وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحرًا في العلم حتى إنه لُقِّبَ بديوان العلم؛ لسعة علمه، وله مؤلفات منها: كتاب «الجامع» مطبوع، ومن الكتب المذكورة في ترجمته كتاب «الأهوال»، وهذا الكتاب قرئ على عبدالله بن وهب قبل وفاته فخَرَّ مغشيًّا عليه، ثم بقي أيامًا وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ دقيقَ المحاسبة لنفسه، فقد ثبت عنه أنه قال: نَذَرتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبْتُ إِنْسَانًا أَنْ أَصُوْمَ يَوْمًا، فَأَجْهَدَنِي، فَكُنْتُ أَغْتَابُ وَأَصُوْمُ، فَنَوَيْتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبتُ إِنْسَانًا، أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، فَمِنْ حُبِّ الدَّرَاهِمِ تَرَكتُ الغِيْبَةَ [(١)].

والأثر علَّقَ عليه الإمام الذهبي، وقال: قُلْتُ: هَكَذَا-وَاللهِ-كَانَ العُلَمَاءُ، وَهَذَا

---

(١) الأثر أخرجه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، به. كما في ترجمة عبدالله بن وهب في «سير أعلام النبلاء» (٢٢٨/٩). هذا أثرٌ حسن؛ من أجل حَرْمَلَة وهو: ابن يَحيى بن حَرملة أبو حفص التُّجِيبيُّ، المِصْريُّ، صاحبُ الشَّافعيِّ: صدوقٌ.

هُوَ ثَمَرَةُ العِلْمِ النَّافِعِ.

-وذكر لنا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما طلعت أولُ شيبة في لحيته قال: مسكت لحيتي وقلت: ماذا قدَّمت للإسلام؟!

نسأل الله أن يعيننا على أنفسنا.

فهكذا أهلُ العلمِ لشِدَّةِ خوفهم من الله يحاسِبُون أنفسَهم، لماذا فعلتِ؟ لماذا قصَّرْتِ؟

ومحاسبة النفس فيه تأثيرٌ كَبِيْرٌ عليها، حتى قال الشاعر:

مَـا لَامَ نَفْسِـــي مِثْلُهَـا لَائِمٌ وَلَا سَدَّ فَقْرِي مَثْلُ مَا مَلَكَتْ

هذا، ولا بأس بالترفيه على النفس؛ بما لا يخالف الشرع -كسماع الموسيقى والأغاني، والشيلات المصحوبة بالطبل والإيقاع ونحو ذلكَ، والنظر إلى النساء المتبرجات، وضياع الوقت مع الجوالات، وتضييع الصلاة، واللعب بالقمار-، كما روى البخاري (١٩٦٨) عن سلمان الفارسي أنه قال لأبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**». الحديث [١].

---

(١) وتمامه: فَأَتَى -أي: أتى أَبُو الدَّرْدَاء- النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَلْمَانُ.

وفي معناه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ

وعَنْ حَنْظَلَةَ بن الرَّبيع الْأُسَيِّدِيِّ [(١)]، قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ، يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا ذَاكَ؟!»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً»** [(٢)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم (٢٧٥٠).

اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... الحديث. رواه البخاري(٦١٣٤)، ومسلم(١١٥٩).

(١) حنظلة الكاتب يقال له: الأسيّدي بالتشديد، نسبة إلى أسيِّد بن عمرو بن تميم. «الإصابة»(٢/١١٧).

(٢) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»(٤/٢٢٩): قَوله: سَاعَة وَسَاعَة، مَعْنَاهُ: سَاعَة لقُوَّة الْيَقَظَة، وَسَاعَة للمباح وَإِن أوجبت بعض الْغَفْلَة؛ وَهَذَا لِأَن الْإِنْسَان لَو حقق مَعَ نَفسه مَا بَقِي، فَلَا بُد للمتيقظ

حتى في مجالس التذكير والعلم، لا بأسَ بنوادر الطرائف والحِكَم، والشِّعْرِ الجميل، وما يُسَلِّي على النفوس ويزيح عنها السآمة والملل، فعَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: رَوِّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ [(١)].

والترفيهُ على النفس قد يكون عبادةً، فمن رَوَّحَتْ عن نفسِهَا، واحتسَبَتْ استعادَةَ نشاطِها وقوَّتِهَا، وسيرِهَا في طاعةِ ربِّهَا، والقيام بواجباتها، ورعايتها في بيتها فهي مأجورة، الشأنُ الاحتساب.

واعلمي أن الرفاهيَّةَ عبارةٌ عن علاج ومداراة، فلا تسترسلي في الضَّحِكِ والمزاحِ والتسلية فيضيعَ وقتُكِ، وهذا عينُ الخسارة!

وقد تُسْلَبُ عنكِ النِّعمةُ؛ فإن هذا من التغيير والتبديل، والجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[الرعد: ١١].

قال ابن الجوزي في «زاد المسير»(٢/٤٨٦): لا يسلبهم نِعَمَهُ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما

من التَّعَرُّض لأسباب الْغَفْلَة؛ ليعدل مَا عِنْده، وَمن أَيْن يقدر على الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع من يرى الْأَمر كَأَنَّهُ معاين، وَإِن من الْغَفْلَة لنعمة عَظِيمَة، إِلَّا أَنَّهَا إِذا زَادَت أفسدت، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَن تكون بِمِقْدَار مَا يعدل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٧٧) بسندٍ صحيح.

وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»(١٣٩٠) تحت ترجمة: خَتْمُ الْمَجْلِسِ بِالْحِكَايَاتِ وَمُسْتَحْسِنِ النَّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ.

بِأَنْفُسِهِمْ فيعملوا بمعاصيه.



أَدْعِيَةٌ فِي صَلَاحِ النَّفْسِ وَالوِقَايَةِ مِنْ شَرِّهَا

-عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**» رواه مسلم (٢٧٢٢).

-عن ابن عباس، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**»[(١)]. رواه مسلم (٧٦٣).

-عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، عَن أَبِيهِ حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبدُالمُطَّلِبِ خَيرٌ لِقَومِكَ مِنكَ، كَانَ يُطعِمُهُم الكَبِدَ

---

(١) ورواه البخاري (٦٣١٦) بلفظ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

وَالسَّنَامَ، وَأَنتَ تَنْحَرُهُم. قَالَ: فقَالَ مَا شَاءَ اللهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَن يَنصَرِفَ، قَالَ: مَا أَقُولُ؟

قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي**».

فَانطَلَقَ وَلَمَ يَكُن أَسْلَمَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسلَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِي كُنتُ أَتَيتُكَ فَقُلتُ: عَلِّمْنِي، فَقُلتَ: «**قُلِ: اللهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي**».

فَمَا أَقُولُ الآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «**قُلِ: اللهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللهُمَّ اغْفِر لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنتُ، وَمَا أَخطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ**». رواه الإمام النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣)، والحديث صحيح.



مَنْ هُوَ السَّبَهْلَلُ؟ والحذَرُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ

السَّبَهْلَلُ: قال السيرافي: كل فارغ سَبَهْلَلٌ [١].

فالسبهلل: الفارغ، وهو: الذي لا في عمل دنيا ولا دين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ**[٢] **عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». رواه مسلمٌ (٢٦٦٤).

وقوله: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**»، أي: ينفعك في دنياك ودينك وآخرتك.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفواكه الشهية في الخطب المنبرية»(٤٠): أعظم الأمور النافعة: أن تتعلم ما يقيم دينك، وعباداتك، ومعاملاتك، وأن تؤدي الشرائع الظاهرة والباطنة، مجتهدًا في تكميل عباداتك، قائمًا بحقوق الخالق وحقوق الخلق، مستعينًا بربك في طلب الحلال من الرزق، فيا طوبى لمن قوي توكله على ربه في تيسير أمر دينه ودنياه!

ويا سعادته إذا شاهد النجاح والفلاح عند تمام مسعاه!

---

(١) «المحكم»(٤/٤٧٨) لابن سيده، و «تاج العروس»(٢٩/١٧٤) للزبيدي.

(٢) الحرص: بذل الجهد واستفراغ الوسع. كما في «شفاء العليل»(١٩).

وقوله: «**وَلَا تَعْجَزْ**» نَهْي عن العجز، على أن العجز قد يكون أهون من الكسل، فإنه قد يكون بسبب مرض أو شيخوخة أو نحو ذلك، بخلاف الكسل فإنه مذموم مطلقًا.

والكسل ضد النشاط، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستعيذ بالله منهما، فكان يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ...**»، متفق عليه[١] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكر ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/٣٧٧): أن الغفلة والكسل هما أصل الحرمان[٢].

والشاعر يقول:

وَلَمْ أَرَ فِي عُيُوبِ النَّـاسِ عَيْبًـا ... كَنَقْصِ القَـادِرِينَ عَلَى التَّمَـامِ

وإن القضاء على الفراغ بالجِدِّ والاجتهاد في الطاعات يوصل إلى الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩)**﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وأمر الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك، فقال: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦).

(٢) وللاطِّلَاع على التحذير من الكسل وبعض أضراره، يُراجع كتابي «ثمر البستان».

والمغبون من رزقه الله صحةً وفراغًا، ولم يستغلَّهُما فيما ينفعه، روى البخاري (٦٤١٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ**».

قال الحافظ ابن كثير في معنى هذا الحديث عند قوله: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨)**﴾ [التكاثر: ٨]: وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُمْ مُقَصِّرُونَ فِي شُكْرِ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ، لَا يَقُومُونَ بِوَاجِبِهِمَا، وَمَنْ لَا يَقُومُ بِحَقِّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَغْبُونٌ. اهـ.

فهاتان نعمتان: نعمة الوقت والصحة، مَنْ لَمْ يستغلهما في الخير والطاعة فهو مغبون، ولم يقُمْ بِشُكْرِ اللهِ.

وكثير من الناس لا يفهم إلا غبنَ الدنيا وغبنَ البيع والشراء، يبيع سلعة بثمنٍ تستحق أكثر منه، أو يشتري سلعة تستحق أقل من الثمن الذي دفعه. هذا يعدونه غبنًا؛ لأنه خسِر ونقص عليه.

وما من إنسان فرَّط في وقته وصحته ولم يغتنمها، إلا ندم وتحسر وحزن وبكى، والسعيد من اتعظ بغيره، لا مَنِ اتعظ بنفسِهِ.

فاغتنمي الصحة فهي تاجٌ على رؤوس أصحابها، وستزول عن قريب، ولو لم يكن إلا كبر السن؛ فهو عَقَبَةٌ وعائِقٌ من العوائق، بل قد تصل الحالة إلى أنه لا يقدر على القيام.. وإلى ما هو أشد:

يَسُرُّ الفَتَى طُولُ السَّلَامَةِ فَكَيْفَ تَرَى طُولَ السَّلَامَةِ

يَرُدُّ الفَتَى بَعْدَ اعْتِدَالٍ يَنُوءُ إِذَا رَامَ القِيَامَ وَيُحْمَلُ

وإنَّه ليُرْجَى لِمَنْ حفِظَتْ صحتَهَا وشبابَهَا، أن يحفظها الله في حال ضعْفِهَا، ويلطف بها عند حاجتِهَا وشِدَّتِهَا، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»** (١).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم»(١/ ٤٧٢): يَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ، وَرَاعَى حُقُوقَهُ فِي حَالِ رَخَائِهِ، فَقَدْ تَعَرَّفَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَعَرَفَهُ رَبُّهُ فِي الشِّدَّةِ، وَرَعَى لَهُ تَعَرُّفَهُ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، فَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدُعَائِهِ.

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفواكه الشهية»(١٣٩): فمن عامل الله في حال صحته وشبابه وقوته، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته.

فاعرفي قدر ذلكَ؛ فَإِنَّ هذا مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ!

وقد ثبت عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»** (٢).

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٩) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٢٨)، وذكره الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٣١٨) وله شواهد.

وقال الصديق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن ماجه في «سننه» (٣٨٤٩) بسند حسن: **«سَلُوا اللهَ المُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرٌ مِنَ المُعَافَاةِ»**.

واغتنمي الفراغ فإنه لا يدوم، فَسَيُسْلبُ اليوم أو غدًا؛ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»**.

وكان من توجيهاتِ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ونصائحه القيِّمَةِ لنا: اجتهدوا قبل أن تأتيكم الصوارف. اهـ.

والشواغل تَصْرِفُ وتُلهي عنِ العبادة، وتُشتِّت التفكيرَ فيصير في أوديةٍ كثيرَةٍ، وتُؤدِّي إلى ضَعْفِ الحِفْظِ والذَّاكِرَةِ؛ (ولهذا بعض العلماء لمَّا ولي القضاء كشريك بن عبدالله النخعي ساء حفظه؛ بسبب الشواغل، وبعضهم لما ولي القضاءَ ازداد علمًا، فأي مسألة تعرض له يبحثها كالإمام الشوكاني، والبركة من الله) [(١)].

وأنتِ كما تعلمينَ أيَّتُهَا المرأةُ، لديك شواغلُ في البيْتِ كثيرةٌ: من خدمةٍ وطِبَاخَةٍ، ونظافة، وأولاد وتربية، وحقوق ومسئولية؛ فإن لم تنتبهي وتحْزِمي في أُمورِكِ، وتُرتِّبي وقتَكِ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ (٧) وَإِلَى رَبِّكَ

(١) ما بين القوسين استفدته من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَارْغَبْ (٨)﴾[الشرح]، فإنه يتفلَّتُ مِنْ بينِ يديكِ.

لكنْ إذا جاهدتِ وحرَصْتِ، وصبَرْتِ على المحافظة على وقتِكِ، أمدَّكِ ربُّكِ بالوقتِ، بل ربما تجدينَ مَنْ يُعينُكِ على توفيرِ وقتِكِ، وزحزحة العوائق بِما تَقَرُّ به عينُكِ، وهذا دليلٌ على أنَّ اللهَ قد أرادَ بكِ خيرًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (٣/ ١٢٥): وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْعَبْدِ خَيْرًا أَعَانَهُ بِالْوَقْتِ، وَجَعَلَ وَقْتَهُ مُسَاعِدًا لَهُ.

وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا جَعَلَ وَقْتَهُ عَلَيْهِ، وَنَاكَدَهُ وَقْتَهُ. فَكُلَّمَا أَرَادَ التَّأَهُّبَ لِلْمَسِيرِ: لَمْ يُسَاعِدْهُ الْوَقْتُ.

وَالْأَوَّلُ كُلَّمَا هَمَّتْ نَفْسُهُ بِالْقُعُودِ أَقَامَهُ الْوَقْتُ وَسَاعَدَهُ.

واعلمي أنَّ وقتَكِ مِلْكٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وما كان ملكًا لله فإنه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، يقول ربنا في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾[الأنعام: ١٦٢].

والوقت ما ذهب منه لا يمكن تداركه، حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط، قال ابن القيم في «مدارج السالكين»(٣/ ٥٠): الْوَقْتُ أَعَزُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ -أي: على العابد-، يَغَارُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقَضِيَ بِدُونِ ذَلِكَ، فَإِذَا فَاتَهُ الْوَقْتُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِدْرَاكُهُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الثَّانِيَ قَدِ اسْتَحَقَّ وَاجِبَهُ الْخَاصَّ، فَإِذَا فَاتَهُ وَقْتٌ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى

تَدَارُكِهِ.

فَالْوَقْتُ مُنْقَضٍ بِذَاتِهِ، مُنْصَرِمٌ بِنَفْسِهِ، فَمَنْ غَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ تَصَرَّمَتْ أَوْقَاتُهُ، وَعَظُمَ فَوَاتُهُ، وَاشْتَدَّتْ حَسَرَاتُهُ، فَكَيْفَ حَالُهُ إِذَا عَلِمَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْفَوْتِ مِقْدَارَ مَا أَضَاعَ، وَطَلَبَ الرُّجْعَى فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ وَطَلَبِ تَنَاوُلِ الْفَائِتِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ الْأَمْسُ فِي الْيَوْمِ الْجَدِيدِ؟!

فلا تكوني ممن يجهل ولا يعرف قدره.

قَدْ هَيَّئُوكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»(٢٤١): لقد شاهدت خلقًا كثيرًا لا يعرفون معنى الحياة:

فمنهم من أغناه الله عن التكسُّب بكثرة ماله، فهو يقعد في السوق أكثر النهار، ينظر إلى الناس، وكم تمر به من آفة ومنكر!

ومنهم من يخلو بلعب الشطرنج!

ومنهم من يقطع الزمان بكثرة الحديث عن السلاطين، والغلاء والرُّخْص، إلى غير ذلك.

فعلمت أن الله تعالى لم يُطْلِعْ على شرَفِ العمر ومعرفة قدر أوقات العافية، إلا من وفقه وألهمهُ اغتنام ذلك، ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[فصلت: ٣٥]. اهـ.

وضياعُ الوقت داخل في لعب الدنيا، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

لَعِبٌ[1] وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٥٠].

فلا تكوني من اللاعبين السَّاهين الغافلين.

وما أحسنَ قولَ الشاعر:

الوَقْتُ أَنْفَسُ مَا عُنِيتَ بِحِفْظِهِ وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ

فاقضي على الفراغ، واحذري البِطالة، يقول عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا، لَا فِي عَمَلِ الدُّنْيَا، وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ[2].

وذكرتُ لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ امرأةً عاميَّةً تعمل وتتعب في المزارع، فقال: أحسن لا تكون لا دنيا ولا دين. اهـ.

ذلكَ؛ لأن الفراغَ داءٌ قَتَّالٌ، ويجعلك فريسةً للفُضولِ والأحزان والآلام، يقول الشاعر:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالفَرَاغَ وَالجِدَهْ مَفْسَدَةٌ لِلمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهْ

فلْنكُنْ كما قيل:

فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي الثَّرَى وَهَامَةُ هِمَّتِهِ فِي الثُّرَيَّا

وكوني ابنتَ وقتِكِ، فلا تُشغلِي بالشَّكاوى[3]، وأحزان الماضي، وهُموم المستقبل؛

---

(١) قال الجرجاني في «التعريفات»: اللعب فعل الصبيان من غير أن يعقب فائدة.

وقال الشيخ الفوزان في «شرح مسائل الجاهلية» (١٠٦): اللهو كل باطل يلهي عن الحق، واللعب هو ضد الجد، وهو ما لا فائدة فيه.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٠).

(٣) سيأتي الكلام على الشكوى عند المخلوق إن شاء الله.

فإنَّه مضيعةٌ للوقت، ولا فائدة من ورائه.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»(٣/ ١٢٤): يَقُولُونَ: الصُّوفِيُّ وَالْفَقِيرُ ابْنُ وَقْتِهِ.

يُرِيدُونَ: أَنَّ هِمَّتَهُ لَا تَتَعَدَّى وَظِيفَةَ عِمَارَتِهِ بِمَا هُوَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِهِ، وَأَنْفَعُهَا لَهُ. فَهُوَ قَائِمٌ بِمَا هُوَ مُطَالَبٌ بِهِ فِي الْحِينِ وَالسَّاعَةِ الرَّاهِنَةِ.

فَهُوَ لَا يَهْتَمُّ بِمَاضِي وَقْتِهِ وَآتِيهِ، بَلْ يَهْتَمُّ بِوَقْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْوَقْتِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ يُضَيِّعُ الْوَقْتَ الْحَاضِرَ، وَكُلَّمَا حَضَرَ وَقْتٌ اشْتَغَلَ عَنْهُ بِالطَّرَفَيْنِ. فَتَصِيرُ أَوْقَاتُهُ كُلُّهَا فَوَاتًا.

وهنا سؤال قُدِّمَ إلَيَّ سابقًا، من المناسبِ ذِكْرُهُ هنا، نفعني الله وإياكن، ونصه:



كيف تستَطيعُ تقومُ المرأةُ بترتِيْبِ وقتِها؟

الجواب: سؤال حسن، على المرأة التي تريدُ أن تنتفع في الأولى، وتسعد في الأُخْرَى، أن تحرصَ كلَّ الحرص على وقتها وتُرتِّبَه، ولا تكون كحال الذي يخبِطُ خَبْطَ عشواءَ(١)، ويركبُ متنَ عمياءَ ظَلْماءَ.

وحُسْنُ ترتيبِ المرأة لوقتِها يكون بِفِعْلِ ما يلي:

-الاستعانة بالله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)﴾ [الفاتحة]. فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المعين وحده، ولا يدرك خيرٌ إلا بعونه.

إذَا لم يَكُنْ عَونٌ مِنَ اللهِ لِلفَتى ... فَـأَوَّلُ مَـا يَجنِي عَلَيـهِ اجتِهَـادُهُ.

ومن أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ، مُخْبِتًا، أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»(٢).

---

(١) العشواء: النَّاقة الَّتِي لَا تبصر بِاللَّيْلِ، فتخبط كل شَيْء تمر بِهِ، والخبط أَن تطأه برجلها فتكسره. «جمهرة الأمثال»(١/٤٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٥١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في «الصحيح المسند» (٦٠٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

السَّخِيمَةُ: الحِقْدُ فِي النَّفْسِ. كما في «النهاية»(٢/٣٥١).

وعلَّم النبي ﷺ معاذ بن جبل أن يقول دبر كل صلاة: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في«مدارج السالكين»(١/ ١٠٠): أَنْفَعُ الدُّعَاءِ طَلَبُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِ الله.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَأَمَّلْتُ أَنْفَعَ الدُّعَاءِ فَإِذَا هُوَ سُؤَالُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْفَاتِحَةِ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٥٠): الله تعالى قد ينزل البركة للإنسان في وقته، فيفعل في الوقت القصير ما لا يفعل في الوقت الكثير، وهذا شيء مشاهَدٌ، ومِن أعظم ما يعينك على هذا أن تستعين بالله عَزَّوَجَلَّ في جميع أفعالك، بأن تجعل أفعالك مقرونة بالاستعانة بالله، حتى لا توكَلَ إلى نفسك؛ لأنك إن وُكِلت إلى نفسك وُكِلْت إلى ضعف وعجز، وإن أعانك الله فلا تسأل عما يحصل لك من العمل والبركة فيه.

-السعي في أسباب زيادة الإيمان بالمسابقة إلى الخيرات والفضائل، وعلى قدر الإيمان يكون الشح بالوقت، والغيرة عليه، والمحافظة عليه.

-كثرة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومنه قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢) عَنِ معاذ بن جبل، وهو في «الصحيح المسند» (١١٠٧) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أحمد (١٣/ ٣٦٠)، والحديث صحيح.

﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأنعام: ١٥٥].

قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (١١٢٦/٣): أخبر أنه كتابٌ مبارك، والمبارَك الكثير البركة والخير والهدى والرحمة.

-حُسْنُ تنظيمِ الوقت، فَتُجْعل أوقاتٌ لزاد الآخرة والتهيُّؤِ لدار القرار، وتُجْعل أوقاتٌ لأمور الدنيا، وترتيب الحياة البيتية، والقيام بالحقوق والتربية.

يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(١)].

وما كان من أشياءَ ممكن التغاضي عنها، فتجاهليها، وقد كان من نصائح والدي لطالب العلم: اجعل الدنيا تابعة للعلم ولا تجعل العلم تابعًا للدنيا، أما أنك لا تجعل العلم إلا وقت فراغك فقد لا تستفيد، اعطِ العلم كُلَّك يعطِك بعضه، أو بهذا المعنى.

-الصبر، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ(٤٥)﴾[البقرة].

فلا بُدَّ من الصبر على المحافظة على الوقت، فالنوم يكون منتظمًا على قدرِ حاجة الجسم-وقد يكون الأمثلُ عند بعض الناس نحو ٦ ساعات، وبعضهم يحتاج أكثر، لكن بحذَرٍ؛ إذِ النوم يكثر بالكثير ويتزايد، وهذا مضيعة للوقت-، والخروج

(١) رواه البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩).

قليل، واللقاءات قليلة، والانبساط مع الأهل ومؤانستهم ومحادثتهم يكون على حسب الحاجة.

والمَدَدُ من الله سبحانه بالخير والبركة على قدرِ صبركِ وتقواك، قال تعالى: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

-العلم النافع، فالعلم النافع يهدي إلى كل خير، ويبعث الهِمَّة، والحرص على استثمار الوقت في الخير والمنافع، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤] (١).

-الجليسات الصالحات، يقول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» (٢).

فالجليسات الصالحات سعادة، وعون على المحافظة على الوقت.

واحذري من لصوص الوقتِ الذين يسرقون عليك وقتَكِ ويضيِّعُونه.

ومن هؤلاء اللُّصُوص: الكسل، برامج التقنية الحديثة، جليسات السوء.

والشاعر يقول:

---

(١) وقد يسر الله بذكْرِ بعض فضائل العلم في كتابي «صفات المرأة الصالحة»، وأوسع منه في الكتاب الآخر «الجامع الصحيح في العلم وفضله»، وسيأتي أيضًا شيءٌ في كتابنا هذا.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٧٢) لوالدي رَحِمَهُٱللَّهُ.

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُـلُّ قَرِينٍ بِـالْمُقَـارَنِ يَقْتَـدِي

-القراءة في تراجم السلف، وكيف كانُوا شحيحين بأوقاتهم، حريصين على العلم، مسابقين إلى الخير رجالًا ونساءً، وأقتصرُ على ثلاثَةِ أمثلةٍ لبناتِ جِنْسِنَا:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ [(١)]، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: **«مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: **«وَاثْنَتَيْنِ»**. رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟! فَقَالَ لَهُ: **«أَبْشِرْ!»**. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ! فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: **«رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا!»**، قَالَا: قَبِلْنَا! ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: **«اشْرَبَا مِنْهُ،**

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري»(٢/١٣٤): مَعْنَاهُ: أَن الرِّجَال يلازمونك كل الْأَيَّام ويسمعون الْعلم وَأُمُور الدّين، وَنحن نسَاء ضعفة لَا نقدر على مزاحمتهم، فَاجْعَلْ لنا يَوْمًا من الْأَيَّام نسْمع الْعلم ونتعلم أُمُور الدِّين.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٦/٤٤٨): كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل وجهه في الماء وبصق فيه، وأمر

وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا!». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[(١)].

فانظرنَ إلى أمِّ المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المرأة الوقورة تنادي هذَيْنِ الصحابيَّيْنِ، بحياء وحشمة ومن وراء الستر، وتقول: أَفْضِلا لِأُمِّكُمَا. تعني: نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والفضلة: البقية. وهذا من منافستها في الخير وحرصها عليه؛ رجاء البركة، فأفضلا لها منه بقية، وشاركت أبا موسى وبلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التبرك بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الحَوْضَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«أَيُّهَا النَّاسُ»**، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الحَوْضِ؛ فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ البَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟»** فَيُقَالُ: إِنَّكَ

بشرب ذلك والتمسح به؛ مبالغة في إيصال الخير والبركة لهما؛ إذ قد ظهرت بركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لمسه أو باشره أو اتصل به منه شيء، ولـمَّا تحققت أم سلمة ذلك سألتهما أن يتركا لها فضلة من ذلك؛ ليصيبها من تلك البشرى، ومن تلك البركة حظٌّ.

(١) رواه البخاري (٤٣٢٨)، ومسلم (٢٤٩٧).

(٢) قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه دَلِيلٌ لِدُخُولِ النِّسَاءِ فِي خِطَابِ النَّاسِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، «فَأَقُولُ: سُحْقًا». رواه مسلم (٢٢٩٥).

-الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣)﴾ [فصلت].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (٦٢): وَهَذَا يدل على فضل الْعلم والتعليم وَشرف منزلَة أهله، بِحَيْثُ إِذا اهْتَدَى رجل وَاحِد بالعَالِمِ كَانَ ذَلِك خيرًا لَهُ من حمْر النعم، وَهِي خِيَارهَا وأشرفها عِنْد أَهلهَا، فَمَا الظَّن بِمن يهْتَدِي بِهِ كل يَوْم طوائف من النَّاس؟!

وروى البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٧٣) عن عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، يَقُولُ: قِيلَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: لَوْ قِيلَ لَكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِكَ إِلَّا يَوْمٌ مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ أُعَلِّمُ النَّاسَ.

قال عبدالله بن المبارك: لا أعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم[(٢)].

فاجعلي لك وقتًا للدعوة إلى الله؛ لتستغلي وقتَك في الخير، وتخدمي الإسلام، ولتكوني مباركة في نفسك وعلى غيرِكِ، قال نبي الله عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وحُمْر النعم: هي الإبل.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٦٣) بسند حسن.

﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[مريم: ٣١].

قال سفيان بن عيينة: أي: معلِّمًا للخير [١].

وانشري الدعوة في البيت بين الأولاد، والأُسرة من المحارم، فهذا واجبٌ عليكِ، ولعلَّ الله يحفظ الأولاد والأسرة من مصارعِ السوء بسببك؛ فإننا في زمنٍ كثُرت فيه الملهيات والمُغريات، والعلم حِصْنٌ حصينٌ، ونجاة من الفتن، روى الدارمي في «مقدمة سننه» (١/ ٢٣٠) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

ولا تتكلفي ما لا تطيقين؛ فإنه يضركِ ولا ينفعُكِ، ولكن حسب استطاعَتِكِ، وفي حدودِ علمِك، فممكن عند اللقاءات تصفين لهنَّ صفةَ وضوءِ رسول الله ﷺ، أو صفةَ صلاةِ النبي ﷺ، أو تفسير بعض الآيات القرآنية، أو شرح حديثٍ نبوي...، أو غير ذلك مما ينفعهُنَّ، ولعله ينال أهل ذلك المجلس

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير سورة مريم (١٨/ ١٩١)، وهو أثر صحيح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١٧٤) عقبَ هذا الأثر: هَذَا يدل على أن تَعْلِيم الرجل الْخَيْر هُوَ الْبركَة الَّتِي جعلهَا الله فِيهِ؛ فَإِن الْبركَة حُصُول الْخَيْر ونماؤه ودوامه، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَة لَيْسَ إِلَّا فِي الْعلم الْمَوْرُوث عَن الأنبياء وتعليمه.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية من سورة مريم: أَيْ: ذَا بَرَكَاتٍ وَمَنَافِعَ فِي الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَمُعَلِّمًا لَهُ.

بسببك مغفرة الذنوب؛ فإن مجالس التذكير كفارة للذنوب.

وانظري إلى أهميَّة قيام المرأة بالدعوة إلى الله في كلماتٍ لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول:

ولست أدعو المرأة إلى أن تتزوج بفاسق، ولا تتزوج برجلٍ قطعت قلبُهُ الدنيا.

إذا جاء طالب علم محب للعلم فذاك.

أما إذا كان حافظًا للقرآن، وكان داعيًا -وكاتبًا- إلى الله، ورُزِقَ امرأة صالحةً تدعو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذه تعتبرُ جنَّةَ الدنيا [١].

رحم الله والدي وغفر له على هذه الكلمات الرصينة، التي تدل على زُهدٍ في الدنيا الفانية، وحرصٍ على دعوة الناس إلى الله، وتبليغ العلم باللسان والبنان.

ولم يقل: جنة الدنيا في المناصب، أو زخارف الدنيا ومتاعها، أو المُلْك، أو جمال الصُّورة الظاهرة...

-الحرصُ على استثمارِ الأوقات الفاضلة المباركة التي قد تكون الساعةُ فيها أحسنَ من ساعتين وثلاث من بقيَّةِ الأوقات.

والأوقات المباركة، مثل:

بكور اليوم، عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«اللهُمَّ بَارِك لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٠).

فهذه فرصة ثمينة، تضييعها حرمان وخذيلة، وما أكثر حِرْمان هذا الوقت

(١) «غارة الأشرطة» (٢/٤٨٧) ط/الحرمين.

النفيس؛ بسبب النوم! [(١)].

آخر الليل، وهذا وقت الغفلة والنوم، والعبادة فيها فضلٌ وقت غفلة الناس، قال ابن رجب في «لطائف المعارف»(١٣١): في إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد:

منها: أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل، لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه؛ ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياء.

ومنها: أنه أشق على النفوس، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس. وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال أبناء الجنس، فإذا كثرت يقظةُ الناس وطاعاتهم كثُر أهل الطاعة؛ لكثرة المقتدين بهم، فسهُلت الطاعاتُ، وإذا كثرت الغفلاتُ وأهلُها تأسى بهم عمومُ الناس فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتَهم؛ لقلة من يقتدون بهم فيها.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٤/٢٢٢): نَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ تَطْلُبُ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَهُوَ مُضِرٌّ جِدًّا بِالْبَدَنِ؛ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ، فَيُحْدِثُ تَكَسُّرًا وَعِيًّا وَضَعْفًا.

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمُوَلِّدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

ولهذا المعنى في «صحيح مسلم»[١] من حديث معقل بن يسار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ»**، وخرجه الإمام أحمد [٢]، ولفظه: **«الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ»**.

وسبب ذلك أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم ولا يرجعون إلى دين، فيكون حالهم شبيهًا بحال الجاهلية، فإذا انفرد مِن بينهم مَن يتمسك بدينه ويعبد ربَّه ويتبع مراضيه ويجتنب مساخطه، كان بمنزلة مَن هاجر مِن بين أهل الجاهلية إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مؤمنًا به متبعًا لأوامره مجتنبًا لنواهيه.

ومنها: أن المفرد بالطاعة قد يدفع البلاءَ عن الناس كلِّهم، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم.

وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] أنه يدخل فيها دفعه عن العصاة بأهل الطاعة. اهـ المراد.

هذا مع نفاسَةِ آخر الليل، كما روى البخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»**. وقال الشاعر:

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤٨).

(٢) رواه أحمد(٣٣/٤٢٥).

اصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْإِدْلَاجِ بِالسَّحَرِ وَبِالرَّوَاحِ عَلَى الْحَاجَاتِ وَالْبُكُرِ
لَا تَعْجِزَنَّ وَلَا يُضْجِرْكَ مَطْلَبُهَا فَالنُّجْحَ يَتْلُفَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالضَّجَرِ
إِنِّي رَأَيْتُ وَفِي الْأَيَّامِ تَجْرُبَةٌ لِلصَّبْرِ عَاقِبَةً مَحْمُودَةَ الْأَثَرِ
وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ يُطَالِبُهُ وَاسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ[1]

الوقت بعد العصر، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً**»[2].



(١) الأبيات في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وهو في «الجامع الصحيح» (١٠٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

المَرْأَةُ وَوَسَائِلُ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِي

وسائل التواصل كالهواتف والمواقع على قسمين:

-نِعْمَةٌ من الله، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النحل: ٥٣]، وهذا إنِ استُعين بها على فِعْلِ الخير، كتلقِّي العلم على أيدي أهله، ونشر العلم والسنة، والتحذير من البدعة، والفتاوى بأدلتها الشرعية، والتواصل بالأرحام، وتفقد الأخوات الصالحات، هذا من الأعمال الصالحات!

أو استُعينَ بها في الأمور الدنيوية المباحة، فهذا أيضًا من نعمةِ الله.

ونِقْمَةٌ وفِتنةٌ وشرٌّ وبلوى على من لم تُحْسِنْ استغلَالَهَا، وأذَكِّرُكِ بجملةٍ من المفاسِد؛ لتَفْقَهِي إن كنتِ جاهِلةً، وتفيقي إن كنتِ غافلِةً، فَمِنْ هذه المفاسد:

-أنَّها قَد يُنشَرُ فيها الباطل والبدع والإلحاد المرئي والمسموع.

-أنها قد تجر إلى الفساد والإفساد والفواحش وسماع آلات اللهو والطرب.

-الفتنة بصُوَرِ النساء وصُوَرِ الرجال، وكما قيل:

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ   فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءُ

أما قول بعض النساء: أنا أنظر إلى الدعاة إلى الله فقط حينما أستمع لدروسِهِم وخُطَبِهِم.

فجوابي: حتى ولو كان شيخًا داعيًا إلى الله، أنتِ مأمورةٌ بغضِّ البصر، وقلبُكِ

ليس بيدِكِ، هو بيد الله إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه، والسلامة لا يُعادلُهَا شيءٌ.

-محادثة النساء للرجال والعكس، مما يؤدي إلى الفتنة، حتى ولو كان سؤالًا أو استفسارًا، هذا إنما يكون للحاجة، وعند أمْنِ الفتنة.

-لِصٌّ كبيرٌ من لصوص الأوقات، فكم تُهْدَرُ بسببَهِ من أوقات! ويُعدُّ مُخَدِّرًا للأَجْسَامِ، سالبًا للعقول، فلو ذهب كلُّ غالٍ ورخيصٍ لا مبالاةَ به!

وقد كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ حرصِهِ الشديد على وقتِه أيام الطلب، لا يقرأ في المجلَّات، وهي أهون بكثيرٍ من مواقع التواصل الاجتماعية، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم هل قلنا لشخص من الأشخاص: إن قراءة الجرائد محرمة، لا يجوز لك أن تقرأ الجرائد؟!

أنا أنصحك ألَّا تقرأَ الجرائد، أنصحك من باب النصيحة.

عند أن كنت في الجامعة الإسلامية، المدرسون والزملاء ينتقدوني لماذا لا أقرأ في الجرائد؟!

وعند أن حضَّرنا رسالة الماجستير، يأتون ويسألوني.

وأنا ما سألتهم ماذا قالت صحيفة عكاظ؟ ولا يومًا واحدًا سألتهم.

وماذا قالت صحيفة الشرق الأوسط ولا غيرها؟

فالحمد لله الذي أغنانا عنكم، وعن صُحُفكم (١).

-أنَّها جليسٌ ومُخالِط وملازم، تتنقل مع المرأة في البيت وخارجه، في الحِلِّ والتِّرْحَالِ، بل صارت في يد الصغير والكبير، والرجل والمرأة، وتأتي المراسلات الكثيرة التي تدخل في مضيعة الوقت، وتتيسَّرُ الخِلْطَةُ بالنساء عن طريقِهِ، على المزاح والقيل والقال، والغيبة والكلام الفارغ واللغو، وأنتِ في بيتِك، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين»(١/ ٤٥٢) في مفسدات القلب كثرة الخلطة، فقال: وَأَمَّا مُفْسِدَاتُ الْقَلْبِ الْخَمْسَةُ فَهِيَ: كَثْرَةُ الْخُلْطَةِ، وَالتَّمَنِّي، وَالتَّعَلُّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالشِّبَعِ، وَالْمَنَام، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ مِنْ أَكْبَرِ مُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ.

وأعظمُ من هذا كلِّهِ أنه رُبَّما تمادى الأمرُ إلى المكالمة، وتبادلِ الرسائل بينكِ وبين فلان وفلان، فتقعين ضَحيَّة وفريسة لأولئكَ الذِّئاب البشرية! وكم من امرأةٍ أهانتْ نفسَها، وشَرَفَها، وعِرْضَهَا، وأهلها، وقبيلَتها، وبئس المصير!

-سببٌ للدخولِ في اللعب، وقدْ عَلِمْتِ قبلُ أنَّ كل وقت يضيع بغير فائدة فهو داخل في اللعب (٢).

-سببٌ للسهر الكثير. وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **«لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا»-أي: قبل**

(١) [ش/الأَسئِلَةُ الجِيُولُوجِيَّةُ مِنَ الجَامِعَةِ اليَمَنِيَّةِ لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان في «شرح مسائل الجاهلية» (١٠٦): اللهو: كل باطل يلهي عن الحق، واللعب هو: ضد الجد، وهو ما لا فائدة فيه.

صلاة العشاء-وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا» (١).

وكم من امرأةٍ تذهب عليها الليلة من غير فائدة، حتى النوم قد لا تنام، وتبقى مع المحادثات والمراسلات والدردشات، وأشياء تافهة قد تضر ولا تنفع، وفي النهار نوم، وماذا يبقي من العمر؟! الله المستعان.

وبعض النساء تقول: أنا لا أستخدمه إلا في الخير، وهي مع المتبرجات والنظر إلى الرجال، والكلام الفارغ. وهذه جهالَةٌ أَوْ مكابرة ومُغَالطَة!

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

-سببٌ لإدمان المرأة وإهمالِ مَهَامِّهَا في بيتها، والقيام بواجباتِهَا الأُسَريَّة، حتى إنه من الأسباب الرئيسية في تفكيكِ الأُسَرِ، وخَلْقِ المشاكل بين الزَّوجينِ، والتفريط في الحقوق، والخدمة، وحقوق الأولاد والقيام برعايتهم، وحقوق الأبوَين...

-أنَّ أعداءَ الإسلام مُسَيطرون على الإعلام، وبَثِّ الفساد والشَّرِ، ويُظهرون الوجْهَ المُشْرِقَ المُضيءَ من حياتِهم، وما تُخفي صدورُهم أكبر؛ والهدف هدمُ الأُسَر، وتحقير حياة المرأة المسلمة، وأنَّها حياة استعباد وتعاسة، وحياة ناقصة، وأنَّ حياةَ الكفار أفضل!

(١) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمرأة تتأثَّر بهذا الغزو الفِكْرِي، وتَغْتَرُّ بهذه الدعايات الكذَّابة أكثرُ من الرَّجُل؛ لِضَعْفِها وعاطفيَّتِها، وسُرْعةِ ميولِهَا، وقِلَّة تمييزها!

وهي لا تدري أن هذا غزوٌ فِكْري هَدَّامٌ خطيرٌ، أعظم خطرًا من الغزو الحسِّي العسكري؛ لأن هدَفَهم الاستيلاء على عقولِ المسلمين وعقول أبنائهم ونسائهم، وتدميرِ حياتِهِم، وبثِّ سمومِهم في زعزعة العقيدة عند المرأة والأبناء خاصة والمسلمين عامة، وتشكيك المسلمين في دينِهِمْ؛ ليجرُّوهم إلى النار، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ولا تدري أيضًا أنهم يدْعُون المرأةَ إلى نزعِ حيائِهَا، وعِفَّتِها، وحشمتها، وأخلاقها، وسقوطِهَا في الرَّدَى، ومن كانت كذلكَ فجوف الأرض خيرٌ لها من ظهرِهَا.

-سببٌ للفتورِ، وخاصة عند الإفراط فيه، فيسُوأُ خُلُقُكِ، ويَكْثُرُ نومُكِ، ويضيع وقتُكِ، والتفريط في شؤون بيتِكِ، وإهمالُ مسؤوليتِكِ التي استرعاكِ الله إياها.

-مبالغة المرأة في تَتَبُّعِ ما يُسمَّى بـ(الموضة)[١]، وما يتبع ذلكَ من تبِعَاتٍ في الخروج إلى الأسواق، وإنفاق الأموال، وقد يكون لباسًا عاريًا، وتشبُّهًا بلباس الكافرات، وقضاء وقتٍ ليس باليسير أمام المرآة!

ونسيَتْ جمالَ العبادة، وقيام الليل، والصلاة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالصَّلَاةُ نُورٌ»**[٢].

ونسيَتْ جمالَ الباطنِ[٣] والتقوى والأدب والأخلاق!

-سبب لاستفزاز الشيطان لك؛ لأنه لابن آدم بالمرصاد، فعن جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَ»** رواه مسلم (٢٠٣٣).

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب»: إني أنصح أخواتي بعدم اتباع كل موضة، كلما جاء شيء من الثياب أو السراويل أو الفنائل أو النعال أو الخفاف ذهبت المرأة تشتريه، ولو كان الذي عندها صالحًا للاستعمال، وهذا من نقص العقل والسفه، وفيه إضاعةٌ للمال، وفيه تعلق القلب بكل ما يأتي من جديد...الخ، وسيأتي نقله بتمامه إن شاء الله تحت ترجمة: حُكْمُ لِبْسِ المَرْأَةِ الْكَعْبَ العَالِي.

(٢) قطعة من حديثٍ رواه مسلم (٢٢٣).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم (٢٥٦٤).

وخاصَّةً عند الإدمان والإفراط فيه، كما قال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب [١].

-أنك تكونين قدوةً سيئةً لأولادك، فهم يراقبونَكِ ويصنعون مثلَكِ، فيتساقطون إلى طريق مظلمة، كما قيل:

إذا كان ربُّ البيت بالدُّفِّ ضاربا فشيمةُ أهلِ البيت كُلِّهِمُ الرقص [٢]

والإثم عليك؛ إذ لم تقومي برعايتهم، وكنتِ سببًا في فسادهم.

-وفيه تيسير تصوير ذوات الأرواح، وقد أخرج البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) عن ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»** [٣].

وصورة نكرة في سياق الشرط، وهذا يفيد العموم.

وقد يحصلُ تبادلُ النساءِ صُوَرَهُنَّ وتناقلها فيما بينَهُنَّ، ورُبَّمَا تجاوز وصولُها إلى

---

(١) رواه الخطيب في «جامعه» (١٤٢٤)، والأثر صحيح، وانظري الكلام على إسناده في «الجامع الصحيح في العلم وفضله»(٨٧٩).

(٢) هذا البيت ليس على إطلاقه؛ فقد يخرج الله الحي من الميت، والطيب من الخبيث...

(٣) وإن شئتِ المزيدَ من الأدلة في تحريم تصوير ذوات الأرواح، فانظري ما سيأتي تحت ترجمة: حُكْم الِانْتِخَابَاتِ وَخُرُوْجِ المَرْأَةِ لِلْمُشَارَكَةِ فِيْهَا، واستفيدي من رسالة والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «تحريم تصوير ذوات الأرواح».

الرجال باختيار أو عن غير اختيار!

-وفيه تدمير للصحة وتأثير على البصر وإضعافٌ للتركيز عند الإدمان والإفراط فيه، وقد تتحول إلى حالات مستعصية، وأمراض نفسيَّة.

والكلام على هذا يطول، ويكفي ما ذُكِرَ للعاقلات المستسلمات للحق.

فاحذري أن يدعوكِ وسائل التواصل الاجتماعي إلى الجحيم، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

ولا بأس أن تستخدميها بالمعروف، وعلى حسب الحاجة، وفي الخير والأشياء المباحة، وإلا صارت هدمًا لحيَاتِكِ، وإهدارًا لوقتِكِ؛ وذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.



المَرْأةُ ونَشْرُ دُرُوسِها على الرَّوابِطِ في أنْحاءِ العَالَمِ

لقد انتشر في هذه الآونة الأخيرة[(١)] تدريس النساء، وبثُّ دروسِهِنَّ في أوساط النساء على برامج التواصل فحسْب، كذا زعموا، وهذا أنا لا أُوافِقُ عليه أبدًا، ولا أرضى به لنفسي، ولا لأيِّ أخت سلفية حريصة على التمسك بكتاب الله وسنة

(١) وخاصة بعدَ جائحة ما يُسمَّى (كورونا) عام ١٤٤١.

رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولي على منعِهِ براهينُ مِنَ الكتاب والسنة:

-ضعْفُ الأمانة وكثرة الخيانات، فلَا يُمنع أن يفتح الرابط الرجال، أو تسجيل الصوت أثناء الإلقاء، من طرف بعض النساء اللائي لا يلتزمن بالشروط، واللائي ليس عندهن أمانات المجالس واللقاءات، ومِن ثَمَّ وُصُولُهُ إلى الرجال [١].

وهذا واقع حقيقةً ليس مجردَ خيالات، وقد سمعت وسمع غيري تداول صوتيات دروس ومحاضرات داعيات ومعلمات؛ بسبب انتشار الروابط في أنحاءَ مختلفةٍ وجهات متعدِّدة، وصار أصواتهن يستطيع الرجالُ سماعَها إذا أرادوا.

وصوت المرأة ذريعة إلى الفتنة، وقد يكون فيه خضوع في القول، والله عزوجل يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢)﴾ [الأحزاب]، والمرأة في حالِ تدريسِها غالبًا يكون هناكَ عندها تليين وترقيق في صوتِها، وقد تضحك، وهذا خضوع بالقول، وكذلك إذا كانت تعلِّمُ القرآن تحتاج إلى تحسين الصوت وترتيل القرآن[٢].

-قد يدخل متقمِّص قميص المرأة، بالصوت والاسم وهو رجل، مِمَّنْ لا يتقي الله ولا يخافه.

---

(١) وإذا خرج الصوت إلى الرجال، ورُبَّما إلى الجوالات والشبكات لا تملكينه، ويخرج عن إطارِ التَّحكُّمِ، عافانا الله.

(٢) وانظري فقرة: ترقيق المرأة صوتها، تحت ترجمة: اتقوا النساء.

-فيه تشجيعٌ للمرأة على قلةِ الأدب ونزع جلباب الحياء تدريجيًّا.

-لا يُستبعد أنَّه من استغلال الشيطان؛ فإنه يستغلُّ النشاطَ في التعليم والدعوة بطريقة سيئة لا تُرْضِي الله ورسولَهُ، أهمُّ شيءٍ عنده معصية ربِّ العالَمين.

وتأمَّلي ما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروح» (٢٥٧): وَمَا أَمر الله بِأَمْر إِلَّا وللشيطان فِيهِ نزغتان: فَإِما إِلَى غلو ومجاوزة، وإما إِلَى تَفْرِيط وتقصير، وهما آفتان لَا يخلص مِنْهُمَا فِي الِاعْتِقَاد وَالْقَصْد وَالْعَمَل إِلَّا من مَشى خلفَ رَسُول الله، وَترك أَقْوَال النَّاس وآراءهم لما جَاءَ بِهِ، لَا مَن ترك مَا جَاءَ بِهِ لأقوالهم وآرائهم. وَهَذَان المرضان الخطران قد استوليا على أَكثر بني آدم؛ وَلِهَذَا حذر السَّلف مِنْهُمَا أَشد التحذير، وخوَّفوا من بُلِيَ بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ، وَقد يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْص الْوَاحِد كَمَا هُوَ حَال أَكثر الْخلق يكون مقصِّرًا مفرطًا فِي بعض دينه، غَالِيًا متجاوزًا فِي بعضه، وَالْمَهْدِي من هداه الله.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (٢٠٢) في بيان كيد الشيطان: ومن كيده العجيب: أنه يُشامُّ النفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟

فإنْ رأى الغالبَ على النفس المهانةَ والإحجام، أخذ في تثبيطه وإضعاف همته وإرادته عن المأمور به، وثَقّله عليه، وهوَّن عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يُقصِّر فيه ويتهاون به.

وإن رأى الغالبَ عليه قوةَ الإقدام وعلوَّ الهمة، أخذ يُقلِّل عنده المأمور به، ويُوهِمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة.

فيقصِّر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: ما أمر الله سبحانه بأمر إلا وللشَّيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيِّهما ظَفَرَ.

وقد اقتطع أكثرُ الناس إلا أقلَّ القليل في هذين الواديين: وادي التقصير، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًّا الثابتُ على الصراط الذي كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وأين غَيرة هؤلاء الرجال الذين يسمحون بهذا لمحارمهن؟! أين ولاة أمورهِنَّ وأين الآباءُ والأزواج؟!

عَنِ المُغِيرَةِ بن شعبة، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي**» رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

ولقد صدق من قال:

ذهبَ الرِّجالُ المُقْتَدَى بِفِعَالِهِم والمُنْكِرِونَ لكلِّ أمرٍ مُنْكَرِ
وبَقِيتُ في خُلْفٍ يُزِيِّن بَعْضَهم بَعْضًا لِيَدْفَع مِعْورٍ عَن مِعْوَرِ

والعتب واللوم على مَنْ ينتسبُون إلى السَّلَفيَّةِ، ويتركون نساءَهُمْ هَمَلًا من غير رعاية

.(١)

وتقول لي بعض النساء: إنه يحضر على الزوم المئات بينما بغيره لا يحضر إلا العدد اليسير؟

وأقول: هذا لا يهمنا، أهم شيء السِّتْرُ والصِّيَانَةُ، وأن نبتعدَ عن الفِتَنِ.

أليس نحن في زمن الخيانة والفتن؟!

لا أحدَ يعارض في هذا من المستقيمين والمستقيمات، وحتى وإنْ وضع بعض النساء شروطًا: أنه لا يدخل على الرابط الرجال، وأنتَ وأمانتُك...، كما يفعل بعض المعلمات والداعيات، وكأنها تُخاطِبُ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ!

هذه الشروط تذهب أدراج الرياح، لا معنى لها ولا اعتبار بها، والواقع شاهدٌ بذلِكَ، فصوتياتُ دروس النساء ومحاضراتهن صارت في الشرق والغرب، وكأنها رجل.

أليس الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب].

ويقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»(٢).

ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ

---

(١) ويُشكر أولياء المرأة الذين منعُوهَا منَ التدريسِ بواسطة هذه البرامج.

(٢) الحديث رواه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(١).

ويقول النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (٢).

ونشر الدين يكون بما يوافق الشرع لا بما يخالفه، ولسنا مُفَوَّضِين في دين الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾ [آل عمران].

ثم بفضلِ الله لا يَفُوتُ الخيرُ مَنْ أرادت الوصولَ إليه، فهناكَ وَسِيْلَةٌ لنشر الدروس والعلم بواسطة الكتابة، والقلمُ أحدُ اللسانَيِن، ويجعل الله البركة، وإذا بارك الله في الشيءِ نفعَ، ومن صدقَتْ صدق اللهُ معها معلِّمَةً ومُتَعلِّمَةً(٣).

وتستفسر إحدى الأخوات، وتقول -بعد أن أجبتها بنحو ما تقدم-: طيب، هل

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، ومسلم (٧٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) روى النسائي في «سننه» (١٩٥٣) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ»، والحديث في «الصحيح المسند» لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ (٤٧٤).

وانظري قصة سلمان الفارسي وحرصه على الوصول إلى الحق، فجدَّ وجاهدَ حتى لحق بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فآمن به وصحبَه وتعلَّم منه. راجعي حديثه ومراحله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» مسند سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وسمعت والدي رَحِمَهُ اللهُ يقول: إذا علم الله صِدقَ نيتِك فقد ييسر لك بمن يدرِّسُك في بيتك. فما أعظم الصدقَ!

عندكم من كلام العلماء من تكلم في منع هذا التطبيق؟

وجوابي: لم أطلع على شيء في هذا على الخصوص، لكن مضمون كلام أهل العلم ينطبق على هذا الحال، فهم يقولون: المرأة تدعو في أوساط النساء من غير أن يخرج صوتها إلى الرجال، وقد تقدم أنه لا يُؤمَن انتشار صوتها، وإذا كان من علمائنا من منع تدريس المرأة في مسجد النساء لأمورٍ، ومنها: حتى لا يخرج أصواتهن إلى الرجال -كالعلامة الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، فكيف بتدريسها على الإنترنت بروابط قد يدخل من خلالها الرجال، أو تُسَرَّبُ الأصوات إليهم بالتسجيل؟!

فرويدًا رويدًا أيها المعلمات والداعيات، ولا تسترجِلْنَ من حيث لا تشعرن، فالرجال لهم خصائصهم وشؤونهم، والنساء لهن خصائصهن وشؤونهن [(١)]، فلا تتعدَّي أيتُهَا المرأةُ ما كتب الله لكِ وقدَّر فتنازعين الرجل في مختصَّاتِه؛ بحجة محبة نشر العلم والتعاون على الخير!

وهنا شبهة قد يُقال: الصحابيات فمن بعدهن من التابعيات... كُنَّ يُحَدِّثْنَ الرجال، فلماذا تُنكرينَ تدريس النساء على تلك البرامج والدرس للنساء خاصة، وإنما يصل إلى بعض الرجال عن سُبُلِ الخيانة والغِشِّ، وإليكِ جوابَ والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سؤال:

---

(١) وجزى الله خيرًا بعض النساء انسحبت مِنْ نفسِهَا عن التدريس الحكومي بسبب إلزامهن بهذا، ومن ترك شيئًا لله أبدله اللهُ خيرًا منه.

الطالب:.. إن كثيرًا من العلماء المسلمين السابقين وُجد لهم شيخات؟

الشيخ: نعم، الأخ يقول: وجِد محدِّثات يَسمع ويحدِّث عنهن رجال، نعم عائشة أم المؤمنين، وأم سلمة، وهكذا بعدهن في التابعين حفصة بن سيرين، نعم وعمرة بنت عبد الرحمن، فما بعد ذلك، ما زال العلماء يسمعون من النساء.

وهذا يُحمل أنه من وراء حجاب، فإنهم أتقى لله عَزَّوَجَلَّ، بل قد ورد من حديث عائشة، أنها كانت تتكلم من وراء حجاب، فجاء أبو هريرة يحدث ذات يوم ويقول: ماذا تقولين يا ربة الحجاب أو كذا؟ وهي كانت تصلي، ثم قالت: أين ذهب أبو هريرة؟ قالوا: ذهب، قالت: أما إن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لم يكن يسردُ كسردكم هذا[(١)].

فالتحديث من وراء حجاب، والله المستعان.

ثم قال الطالب: طيب، وما هو موقف اللائي ذكرتَهن؟

الشيخ: إذا كانوا بمنزلة أولئك، والمحدثة بمنزلة عائشة في التقوى فلا بأس بذلك إن شاء الله، صحيح، أحسنت [(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩٣) عَنْ عروة بن الزبير، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفًا؟ «إنما كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ». ورواه البخاري (٣٥٦٨) بنحوه.

(٢) تفريغ من ش/بعنوان: أسئلة النساء، وهو موجود في «غارة الأشرطة» المجلد الثاني، مع بعضِ الاختلاف اليسير.

اللّٰهم ثبت قلوبنا على طاعتك، ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.



تنبيه: لَا يُمنع مِنْ تدريس المرأة على النت مع عددٍ يسيرٍ مضبوط من المعروفات المؤتَمنات؛ للاطمئنان مِنْ غوائل الخيانة، إنما الممنوع، مثل: الغُرَف الصوتية والزَّومِ وما يكون على نطاقٍ واسعٍ، والله أعلم.

المَرْأَةُ السَّلَفِيَّةُ

السلف: قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦/٣٥٥): مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ السَّلَفُ مِنْ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ الْخَلَفِ[(١)][(٢)].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٠) السلف: هم أهل السنة والجماعة. الانتساب إليهم لا بأس، بل حق وأنه من المؤمنين، ومن أتباع أهل السنة والجماعة، من أتباع الصحابة، ومن المؤمنين بالله واليوم الآخر، ينتسب إلى أهل الحق، لا ينتسب إلى أهل الباطل، يجاهد نفسه على الصدق، وألَّا تكون دعوى، يجاهد نفسه حتى يصدق.

وسُئِلَ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن هم أهل المنهج السلفي؟

ج: هم من توفر فيهم الفقه في دين الله، والمسألة تمسك بالكتاب والسنة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. [النساء: ١٢٣].

---

(١) المراد بالخلف هنا مَنْ تأخر من السلف، وقد يُطلق الخلف على أهل البدع.

(٢) السلف لغة: قال الراغب في «مفردات القرآن» (٢٢٤): السَّلَفُ: المتقدِّم، قال تعالى: ﴿فَجَعَلْناهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]، أي: معتبرًا متقدِّمًا، وقال تعالى: ﴿فَلَهُ ما سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: يُتجافى عمَّا تقدَّم من ذنبه، وكذا قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: ما تقدَّم من فعلكم، فذلك متجافى عنه، فالاستثناء عن الإثم لا عن جواز الفعل، ولفلان سَلَفٌ كريم، أي: آباء متقدِّمون، جمعه أَسْلَافٌ، وسُلُوفٌ.

فالديمقراطي: ليس من أصحاب المنهج السلفي ولا كرامة.

وكذلك الذي يَخْرُجُ للانتخابات، ويُخرِج أهلَه.

وكذلك الذي يطعن في علماء أهل السنة، كما قال أبو حاتم: من علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر [(١)].

والسلف الصالح: هم حدود القرون الثلاثة، روى البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» [(٢)].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «الإجابات المهمة» رقم السؤال (١٢٣) في الجواب عن سؤال: يتردَّدُ على ألسنة بعض الناس أن فلانًا هذا سلفِي، وفلانًا غير سلفي، فما المقصود بالمذهب السلفي؟

الجواب: المقصود بالمذهب السلفي: هو ما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين، من الاعتقاد الصحيح والمنهج السليم، والإيمان الصادق والتمسك بالإسلام، عقيدةً وشريعةً وأدبًا وسلوكًا، خلاف ما عليه المبتدعة والمخَرِّفُون. اهـ

وهذه النسبة يستعملها العلماء، ولها أصل في الشرع، روى البخاري (٦٢٨٥)،

---

(١) أخرجه أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السَّلف أصحاب الحَدِيث» (٣١٠).

(٢) [استفدته وقيدته من دروس والدي رَحِمَهُ اللَّهُ].

ومسلم (٢٤٥٠) عن عائشة، عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ**».

فاعتزِّي بالانتساب إلى السلفية ولا تتردَّدِي، إنَّما ينكرُ هذه النسبة أهل الأهواء أو جاهلٌ ملبَّسٌ عليه؛ لأن هذه النسبةَ تفيد التقيُّدَ بفهم السلف للأدلة -وهُم يتهرَّبُون من ذلك-، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد كتبت عن والدي الشيخ مقبل في هذه المسألةِ ما يأتي: معنى السلفية: الالتزام بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

ولهذه الكلمة أصل في السنة، وذكر حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

فمعنى سلفي: لست بمبتدع، أنا أتبع السلف الصالح.

وهذا ليس من التحزب؛ لأن معنى السلفية: الولاء لكل مسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات: ١٠]، فهذا فيه الولاء لكل مسلم، سواء كان عربيًّا أم أعجميًّا.

أما الحزبية فولاؤها ضيق لا يوالون إلا من كان معهم.

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «هذه دعوتنا وعقيدتنا»: نَتَقَيَّدُ فِي فَهْمِنَا لِكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بفهْمِ سَلَفِ الأُمَّة منَ المحَدِّثِيْنَ، غَيْرَ مقلِّدِيْنَ

لِأَفْرَادِهِم، بلْ نَأْخُذُ الحقَّ ممَّن جَاءَ بِهِ، وَنَحْنُ نعلمُ أنَّ هُنَاكَ مَن يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ، والسَّلَفِيَّةُ بَرِيئةٌ منهُ؛ إذْ قَدْ أصبحَ يُجَارِي الْمُجْتَمَعَ فِي تَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ، كَأَصْحَابِ عبدِ الرَّحْمَنِ عبدِ الخَالِق ومُحمَّد سَرُور.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السلفية ليست جبةً يلبسُها متى أراد، وإذا أراد خلْعها خلعها، ولكنها التزام بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح [١].

فهذا القيد لا بُدَّ منه؛ ولهذا من خرج عن فهمِ السلف فقد خالف الصواب، وسار طريق الزيغ والضلال، والعياذ بالله.

روى البخاري (٧٢٨٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وأخرج الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٥) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أنه قال: عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ. والأثر صحيح.

وروى الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٧٧) عن سفيان الثوري قال: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل. والأثر حسن.

واشتهر عن الإمام مالك: لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا [٢].

---

(١) انظري «تحفة المجيب»(١٨٥).

(٢) أخرجه الجَوْهَرِيُّ المالكي في «مسند الموطأ» (٥٨٤) من طريق ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، به. وابن أبي أويس: إسماعيل، ضعيف.

وقَالَ المَيْمُوْنِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَتَكلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيْهَا إِمَامٌ (١).

وقال البربهاري في «شرح السنة» (٣٨): انظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن، ولا تَدْخُلَنَّ في شيء منه حتى تسأل وتنظر هل تَكلَّم به أصحابُ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحدٌ من العلماء؟ فإن وجدتَ فيه أثرًا عنهم فتمسك به، ولا تَجاوزه لشيءٍ، ولا تختر عليه شيئًا فتسقط في النار. اهـ.

وما أحسن قولَ الشاعر:

فائدة حديثيَّة عن إسماعيل بن أبي أُويس:

ابن أبي أويس: إسماعيل بن أبي أويس من مشايخ الإمام البخاري، وروى عنه الإمام مسلم مباشرةً وروى عنه بواسطة. قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (٥٧٥): احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ إِلَّا أَنَّهُمَا لم يكثرا من تَخْرِيج حَدِيثه، وَلَا أخرج لَهُ البُخَارِيّ مِمَّا تفرد بِهِ سوى حديثين. وَأما مُسلم فَأخْرج لَهُ أقل مِمَّا أخرج لَهُ البُخَارِيّ، وروى لَهُ الْبَاقُونَ سوى النَّسَائِيّ؛ فَإِنَّهُ أطلق القَوْل بضعفه، وروى عَن سَلمَة بن شبيب مَا يُوجب طرح رِوَايَته، وَاخْتلف فِيهِ قَول ابن معِين، فَقَالَ مرّةً: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ مرّة: ضَعِيف، وَقَالَ مرَّة: كَانَ يسرق الحَدِيث هُوَ وَأَبوهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَحَلُّه الصِّدْق وَكَانَ مغفَّلًا، وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا أختاره فِي الصَّحِيح.

قلت-أي: الحافظ-: وروينا فِي «مَنَاقِب البُخَارِيّ» بِسَنَد صَحِيح أَن إِسْمَاعِيل أخرج لَهُ أُصُوله، وَأذن لَهُ أَن ينتقي مِنْهَا، وَأَن يُعْلِمَ لَهُ على مَا يحدِّث بِهِ؛ ليحدِّث بِهِ ويعرض عَمَّا سواهُ، وَهُوَ مشْعِر بِأَن مَا أخرجه البُخَارِيّ عَنهُ هُوَ من صَحِيح حَدِيثه؛ لِأَنَّهُ كتب من أُصُوله، وعَلى هَذَا لَا يُحْتَج بِشَيْءٍ من حَدِيثه غير مَا فِي «الصَّحِيح»؛ من أجل مَا قدح فِيهِ النَّسَائِيّ وَغَيره، إِلَّا إِن شَاركهُ فِيهِ غَيره فَيُعْتَبر فِيهِ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٩٦).

وكل خيرٍ في اتباع من سلف   وكل شرٍّ في ابتداع من خلف

وقال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شريطٍ له في الجواب على سؤال: لماذا يكون فهمُ السلف الصالح واجبَ الاتباع؟

جواب الشيخ: السلف الصالح وخصوصًا صحابةَ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنهم عرفوا مقاصدَ التشريع وأسباب النزول، وهكذا أيضًا ألَمُّوا بعلم الكتاب والسنة، وأخذ عنهم التابعون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى، أخذوا عن الصحابة، فعلى هذا الاقتداء بهم كما يقولُ الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، ويقول سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ويقول سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٠]، والرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «خَيْرُ الناسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وما ضلتِ المعتزلة، ورفضتِ الرافضةُ شرعَ الله، وهكذا أيضًا الخوارج، ما ضلتِ الخوارج إلا بسببِ عدم اهتمامهم بطريقةِ سلفنا الصالح.

وأهلُ السنة حتى إلى زمننا هذا تجدونهم هم المرجعُ، شاء أعداؤُهم أم أبوا، كما

سمعتم قبلُ أن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**خَيْرُ الناس قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثمَّ يأتي أقوامٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

فالمهم إن كنتَ تريد لنفسِك النجاةَ والسلامة من الحيرة، فأنا أنصحك أن تتبعَ طريقةَ سلفِنا الصالح، وطريقةَ المحدثين فهم متبعونَ لطريقة سلفنا الصالح.

وكما تقدم أَن هذه ميزةٌ لأهل السنة أنَّ إمامهم هوَ رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، وأن قدوتَهم هم صحابة رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ والذين اتبعوهم بإحسان، «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يأْتِيَ أمرُ الله وهم على ذلك**». اهـ.

وبالتزامكِ بالسلفية تكونين قُدْوَةً حسنةً لغيرِكِ، لأبنائك، لبنات جنسِك، لجليساتك، ومن دعاء عبادِ الله الصالحين: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[الفرقان: ٧٤]، يعني: أَئِمَّةً يَقْتَدُونَ فِي الْخَيْرِ بِنَا (١).

وقد اصطفى الله أنبياءه واختارهم، وجعلهم قدوةً لغيرهم، وهذا يدل على شرفِ القدوة الحسنة، قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾[الأنعام: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو**

---

(١) «تفسير البغوي» (٣/٤٥٩).

اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾[الأحزاب].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»(١).

هذا، وليس معنى كونك قدوة حسنة، الدعوة إلى تقليدك في لباسِكِ وحركتِكِ وهيئتك، بل هذا ممقوت حتى ولو كان عالمًا، ومعلِّمًا؛ لأننا مأمورون بالأخذ بالأدلة.

قال الشيخ بكر بن عبد الله في «حلية طالب العلم»: لا يأخذك الاندفاع في محبة شيخك فتقع في الشناعة من حيث لا تدري وكل من ينظر إليك يدري، فلا تقلده بصوت ونغمة، ولا مشية وحركة وهيئة؛ فإنه إنما صار شيخًا جليلًا بتلك، فلا تسقط أنت بالتبعية له في هذه.

وقُدِّم لوالدي رَحِمَهُٱللَّهُ سؤالٌ عن تقليد العلماء في هيئةِ اللباس والمأكل..

فسمعته أجاب: تقليد العلماء في العادات مثل المأكل والمشرب ليس على ما ينبغي؛ فإن هذه يُتَّبع فيها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، والعالم يخطئ ويجهل، ويعلم

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح هذا الحديث: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ، وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ.

وينسى.



الحِرْصُ عَلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيْلِ

عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«قَدْ أَجَبْتُكَ»**، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ[(١)]، فَقَالَ: **«سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»**، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **«اللهُمَّ نَعَمْ»**، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **«اللهُمَّ نَعَمْ»**، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: **«اللهُمَّ نَعَمْ»**، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: **«اللهُمَّ نَعَمْ»**، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رواه البخاري (٦٣).

وقد أقرَّ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضمامَ بنَ ثعلبة، ولم ينكِرْ عليه حِرْصَهُ على الدليل،

---

(١) قال العيني في «شرح صحيح البخاري» (٢/٢٣): فيه تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها؛ ليحسن موقع حديثه عند المحدث، وهو من حسن التوصل، وإليه الإشارة بقوله: «إني سائلك، فمشدد عليك».

وتثبته، ومناقشته.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟!»**. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ [١] أَبِي هُرَيْرَةَ. رواه البخاري (٥٣٥٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ [٢]. رواه النسائي (١١٧٩).

نستفيد مما تقدم: الحرص على معرفة الدليل.

قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُٱللَّهُ في «صفةِ صَلَاةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» (١٢٥): سلُوا

---

(١) قال الحافظ: بكسر الكاف للأكثر، أي: من حاصله. إشارة إلى أنه من استنباطه، مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع. ووقع في رواية الأصيلي: بفتح الكاف، أي: من فطنته.

(٢) هذا الحديث ذكره والدي رَحِمَهُٱللَّهُ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٢٧) تحت عنوان: طلب الدليل بعد الفتوى بدون دليل.

وحطيم: شيخ كان يجالس أنس بن مالك. كما في «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٣/٢).

عن الدليل إذا أحببتم أن تكونوا طلبةَ علم، سلوا عن الدليل، ثم أشار إلى هذا الحديث.

ورحم الله والدي الشيخ مقبل بن هادي؛ إذ ربَّانا على الحرص على معرفة الدليل، وغرْسِ محبة الدليل في قلوبنا، وإليكِ بعضًا من ذلكَ:

ذكر لنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ تنحنح وهو يصلي فلما سلَّم، قال له واحد: أنت صلاتك باطلة.

قال الشيخ لماذا؟ قال: لأنك تنحنحت في الصلاة.

قال: ما الدليل على أن صلاتي باطلة؟

قال: قال سِيْدِي فلان [١].

قال الشيخ: فذهبت إلى سِيْده، فحدَّثته وقلتُ له: ما الدليل؟

قال: النحنحة مُكَوَّنة من حرفين إح.

فأعاد عليه الشيخ ما الدليل؟

فقال المفتي الشيعي: إنَّكم جَهَلَة.

ثم صدرت فتوى أن مَن يصلي عن يمين الوالد فصلاته باطلة.

قال والدي: ما كان يصلي أحد عن يميني؛ خوفًا على صلاته من البطلان [٢].

---

(١) على اللهجة العامية، وأيضًا يطلقون على الهاشمي سَيِّد.

(٢) وكان هذا حين كانت السنة غريبة في اليمن، وبالأخص في بلدة الوالد (دمَّاج)، ثم رفع الله السنة، ودَحَر وكْر التشيع النجس، وصاروا ممقوتين وفي عار وذلة؛ ولهذا كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: التشيع كبَّر عليه أربعًا -يعني: أن التشيع انتهى- ما بقي إلا سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن طريقَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهُ لم يكن يلزمُنا برأيِه واجتهَاده، كعادتِه مع طُلابه.

من أمثلَةِ ذلك:

مسألة الحمار الأهلي، الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ بنجاسة الحمار الأهلي؛ لحديث أنس بن مالك في غزوة خيبر، قال: فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»**[(١)].

فسَّر رَحِمَهُ اللَّهُ الرجس بأَنَّهُ النَّجس.

وفي المسألةِ قولٌ آخر: أن الحمار الأهلي طاهر، فتحدَّثْتُ مع والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة، وقلت بطهارة الحمار الأهلي؛ لأن الرِّجسَ قد يكونُ بمعنى الشيء المُستقذَر.

فضحك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ تشجيعًا لي حتى لا أرتبِطَ باجتهاده في مسألة اختلاف الأفهام.

وفي مسألة خدمة المرأة لزوجها: والدي يرى وجوب خدمة المرأة لزوجها، والجمهور على عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها، قالوا: لأن مقتضَى العقد يقتضِي الاستمتاع فقط.

وكنت أقول سابِقًا بقولِ الجمهور، لكن بفضل الله فيما بعدُ اقتنعتُ بالقولِ بالوجوب؛ لقوَّةِ الأدلة فيه، ولأن قيامَ المرأة بذلك تنتظِمُ الحياةُ الزَّوجية.

هذه المسألة شدَّ فيها والدي رَحِمَهُ اللَّهُ على إقناعي، أن المرأة يجبُ عليهَا خدمةَ

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

زوجِهَا؛ لأن النساء عندنا قد يتأثَّرنَ بقولي، وقد لا يفهَمْن -أنه إذا سقط الوجوب فيبقى الاستحباب، من الإعانةِ، وتودُّدِ المرأة إلى زوجها بخدمتِه، والبعدِ عمَّا يكرهه-، مما قد يؤدِّي إلى تفكيكِ بعضِ الأُسَر، وخاصةً عندنا في دماج (١).

فهذه طريقَةُ والدي معنا ومع طُلَّابه؛ ولهذا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته القيمة «نصيحتي لطلبة العلم»: ولا تتعصب لرأيك في اختلاف الأفهام، ولا في اختلاف التنوع، حتى لا تدعو الناس إلى تقليدِك، وأنت تشعرُ أو لا تشعر. اهـ.

وقد يقتصر والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذكر الدليل أحيانًا، من غير زيادة عليه، فإذا سألناه عن شيءٍ أو رأى شيئًا يخالف الدليل يذكر الدليل، وكفى بالقرآن واعظًا ودليلًا وزاجرًا وهاديًا!

من أمثلة ذلك:

-ذَكَرْتُ لوالدي أن امرأة تكثِر من التحدُّث بنعمِ الله عليهم في أمور الدنيا، فلم ينكر ذلك والدي، بل قال: الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾[الضحى]، ولم يزد على ذلك.

-في باب التَّشَبُّهِ بالكفار قد ينكر مقتصرًا على الدليل، ويقول: الرسول

---

(١) وقد حصل هذا، فيه امرأة كان زوجها يرجع بعد الدرس وصلاة العِشاء، ولا يجِدُ أُنسَه وعشاءه، وتقول: لا يجب على المرأة أن تخدمَ زوجها، وكانت النتيجة أنه طلَّقَهَا.

وانظري ما سيأتي عن هذه المسألة: خدمة المرأة لزوجها، في حقوق الزوج.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(١).

-في باب تصوير ذوات الأرواح، يقول: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»**(٢).

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: بعضُ المُتُون في الفقه كأنها أوامِرُ عَسْكرِيةٌ، افعل كذا، لا تفعل كذا، خالية من الأدلة.

حتى عادات الناس ينبغي ربْطُها بالدليل، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا الأمورُ العاديَّات، ينبغي أن يربط الناس بالكتاب والسنة، وألَّا يجْعَلَها أكبر همِّه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ش/«أسئلة شباب مسجد السلام بعدن»-وكان يتكلم على

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل لهذه الطريقة حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياق حديث حجة الوداع. الحديث، وفيه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، إلى أن قال: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ..الحديث بطوله رواه مسلم (١٢١٨).

الشاهد من الحديث: ذِكْرُ الآية فحسب، إشارة إلى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى المقام لركعتَي الطواف، وأنه ذهب إلى الصفا والمروة امتثالًا لأمرِ الله.

ويُنظر كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله»(٢٩٧٩) ترجمة: الاقتِصَارُ عَلَى الدَّلِيلِ فِي الحُكْمِ.

الاجتماع للعزاء-: ينبغي القضاءُ على هذه العادات خطوة خطوة، لا نستطيع أن نثِبَ على هذا، ولا أن نجري ونسرع في إزالته، فَرُبَّمَا تسرع السيارة وتنقلب ويموت من فيها، نمشي ببطْءٍ ورفق ولين، وما أكثر البدع التي قد أزيلت! ! والحمد لله. اهـ.

وعند التنازع المرجع الدليل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

ولقد أحسن أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول: وَالْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ، فَمَنْ أَدْلَى بِهَا فَقَدْ أَفْلَحَ [(١)].

وفي ذلك يقول الشاعر:

إذا جَـالَـتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًـا ... تُجَـارِي فِي مَيَـادِينِ الْكِفَـاحِ
غَدَتْ شُـبَهُ الْقِيَاسِـيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسـهُنَّ مَعَ الرِّيَـاحِ

وسواء كان الخلاف بين الطُّلَّابِ، أو الإخوان، أو الجيران، أو الأُسَر، أو الزَّوْجَيْنِ، الحَكَمُ الدليل.

إذا تقرَّر لديكِ ذلكَ، فاعلمي أن الدليل أمانٌ لنا من الضَّلال، فتمسَّكي به، ولا

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٧٤).

تتزحزحي عنه.

قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦)﴾[طه: ١٢٣-١٢٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(١).

وعن جابر بن عبدالله، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**»(٢).

وعن جَابِرِ بْنِ عبداللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٨٥).

بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ؛ فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ [1].

وفي حديث زيد بن أرقم الذي عند مسلم (٢٤٠٨): «**وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» الحديث.

وفي رواية أخرى لمسلم: «**أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ**».

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ**» [2].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) عن جابر في سياق حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وعن حذيفة بن اليمان يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ!**»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال: «**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ -أو قال: بُرْهَانٌ-، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا**»(٢).

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى**

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢/٣٣٢)، وحكم عليه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه حديث حسن. «الصحيح المسند» (٢٤٥) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقله عنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٠٤): من فارق الدليل ضل السبيل.

وقال الإمام الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أدب الطلب» (٨٢): فالمعيارُ الَّذي لا يَزيغ أن يكون طالبُ العلم مع الدَّليل في جميع موارده ومصادره، لا يُثْنيه عنه شيءٌ، ولا يحول بينه وبينه حائلٌ [٢].



---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥١)، وهو حديث صحيح في «الصحيح المسند» (٨٠٢) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ولا يُعْرَف الدليل إلا بطلب العلم النافع والتلقي وسؤال أهل العلم، وانظري الترجمة التالية في: تعلم العلم النافع.

تَعَلُّمُ العِلمِ النَّافِعِ

العلم نور لصاحبه، قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٢)﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز مُرَغِّبًا في التفقه في الدِّيْنِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وفي «الصحيحين»[١] عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

وفي هذا الحديث: أن التفقه في دين الله دليل على وجود الخير، هذا منطوقه، وأما مفهومه ففيه أن الذي لا يريد الله به خيرًا لا يفقهه في الدين.

إن التفقه في الدين يدعو إلى كُلِّ خير، ويُنجي من الفتن والظلمات، ويوصل إلى الجنة التي هي غاية مطلب كل مؤمن ومؤمنة، روى الإمام مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

والله عزوجل لم يأمر نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يطلبه دنيا، أو جاهًا أو منصبًا،

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

وإنما أمره بطلب المزيد من العلم النافع، فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

ولِعظم منزلة العلم رفع الله قدر أهله، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وروى الإمام مسلم (٨١٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

وجعلهم شهداء على وحدانيته، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨)﴾ [آل عمران: ١٨].

وعلى نبوة نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (٤٣)﴾ [الرعد: ٤٣].

وجعلهم الحفظة لكتابه: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

والذين يعقلون الأمور: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (٤٣)﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وجعلهم ممن يتكلمون يوم القيامة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْزِيهِمْ

﴿وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَايِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ (٢٧)﴾ [النحل: ٢٧].

وَبَيَّنَ سبحانه أنهم أهل الخشية، فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَبَيَّنَ سبحانه أنه لا يستوي الجاهل والعالم، فقال عَزَّ من قائل: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

وقال: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩)﴾ [الرعد: ١٩].

وَفَضَّلَ الكلب المعلَّمَ على الكلب غير المعلَّمِ، فأحل أكل ذبيحتِه، فقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)﴾ [المائدة: ٤].

وصالَ الهدهد بحجته على سليمان، قال سبحانه: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢)﴾ [النمل: ٢٠-٢٢].

وكما يقال: «وبضدها تتبين الأشياء»؛ فإن ضد العلم الجهل، والجهل ظلمة وشقاوة؛ لهذا في غير موضع من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فيه ذم الجهل.

وقد استعاذ منه نبي الله موسى عليه السلام، فقال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

ونهى الله سبحانه نَبِيَّيْهِ مُحَمَّدًا ونوحًا عليهما الصلاة والسلام أن يكونا من الجاهلين، فقال سبحانه: ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]، أي: ألا تكون.

وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

وقال يوسف عليه السلام في شأن النسوة الكائدات له: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

ومدح الله الذين يجتنبون مجالس أهل الجهل، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (٥٥)﴾ [القصص: ٥٥]، وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (٦٣)﴾ [الفرقان: ٦٣].

وأهل الجهل سُلَّمٌ للشر، ولكل بلاء في كل زمان ومكان، فهم وأهلُ الأهواء والزيغ الذين رحبَّوا بالديمقراطية، التي هي حكم الشعب نفسه بنفسه، وهذا كفر، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وهم الذين رحبوا بالانتخابات التي جاءتنا من قِبل أعداء الله، وهم الذين رحبوا

بالمظاهرات أيضًا، التي جاءتنا من قبل أعداء الله من يهود ونصارى وشيوعيين، وغيرهم من أهل الكفر والإلحاد.

وهم الذين رحَّبُوا بالحزبيات الخبيثة، التي جاءتنا أيضًا من قبل أعداء الإسلام؛ ليشتتوا كلمة المسلمين، ويضعفوا قواهم.

وأنا أدعو كل أخت في الله غيورة على دينها أن تتبرأ إلى الله من الحزبية المقيتة، والجماعات غير جماعة المسلمين، سواء حزب الإخوان المسلمين، أو جماعة التبليغ، فإنهم جَهَلَةٌ بدين الله، عندهم حماس بجهل، فضلوا وأضلوا.

أو صوفية؛ فإن التصوف بدعة، وهم يحْدِثون في دين الله ما ليس منه، أو تشيُّع، إلى غير ذلك.

ولقد حذر الإسلامُ من التَّفَرُّقِ، وحثَّ المسلمين على جَمْعِ الكلمةِ، قال ربنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩)﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢)﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ (٥٢)﴾ [المؤمنون: ٥٢].

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ»(١).

ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»(٢).

وقد بَذَل علماءُ أهل السنة جهودَهُم في التحذير من الحزبية، جزاهم الله خيرًا، وعلى رأسهم الوالد العلامة الشيخ مقبل عليه رحمة الله.

وإنما هذا الذي سطَّرته هنا من باب الذكرى؛ فإن التذكير بالله ينفع أهل الإيمان، كما قال ربنا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٥٥)﴾ [الذاريات: ٥٥].

بخلاف أهل الكفر والعناد، فإن ذلك لا ينفعهم، كما قال ربنا: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ (٤٩) كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهو في «الصحيح المسند» (٦٠٣) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو في «الصحيح المسند» (١٣١٧) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿٥١﴾ [المدثر: ٤٩-٥١].

فاحرصي -وفقكِ الله- على التَّزَوُّدِ من العلم النافع ومعرفة الأدلة (١)؛ لتكوني على نورٍ وبصيرة في عبادتك وعقيدتِك؛ ولتكوني قويَّة الحُجَّةِ؛ فإن العلمَ قوَّةٌ وسِلَاح وَحِصْنٌ من الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ، يضْمَحِلُّ عنده كلُّ باطِلٍ كما قيل:

شُبَهٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا حقًّا وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ومن كتب الحديث قويت حجته(٢).

ويعجز عند الحجة والعلم كلُّ مبطِلٍ من أهل الأهواء والبدع والتَّميُّعِ، وما يبقى للمعاند إلا عنزٌ ولو طارت (٣).

واعتني بالعقيدة الصحيحة؛ فإن العقيدة أساسُ الدِّيْنِ، وبدون عقيدة يتزعزع الإنسان ويضطرب من أدنى شبهة، فإن كان قوي العقيدة يصير جبلًا راسيًا

---

(١) تقدم ولله الحمد في الترجمة السابقة: الحرص على معرفة الدَّليل.

(٢) رواه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخ بغداد» (٧/٢٨٦).

(٣) استفدت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: المعاند لا يقدر أحدٌ له إلا الله، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجر].

ويذكر رَحِمَهُ اللَّهُ المثل المشهور للمعاند: أن رجلين رأيا سوادًا من بعيد، فقال أحدهما: ذاك غراب، وقال الآخر: ذاك عنز، فلما قرُبا منه طار، فقال الذي كان مُصِرًّا على أنه عنز: عنز ولو طارت.

رحم الله هذا الإمام وجعله في أعلى عليين.

شامخًا، ولو توالت زمر الأعداء.

واهتَمِّي بالتوحيد؛ لتكوني من أهل التوحيد الخُلَّصِ، وكم مِنْ أُناسٍ يقولون: «لا إله إلا الله»، ويأتون بمناقِضاتها، كالحلف بغير الله، وقول: «ما شاء الله وشاء فلان»، والذبح لغير الله، والإتيان إلى المنجمين والسحرة والمشعوذين والعرافين والكهان، وغير ذلك.

واهْتَمِّي بالقرآن وعلومه كالتفسير وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتجويد

(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٢).

واهتَمِّي بالفقه، وعلم الحديث، فبالفقه يعرف العبد كيف يعبد ربه، وبعلم الحديث يُعرَفُ صحيح الحديث من سقيمه، ومعلوله من سليمه، وكم إنسان يعمل بحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لبعده عن معرفة علم الحديث.

---

(١) واحذري المبالغة في التجويد، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زغل العلم» (٢٥-٢٧): فالقرَّاء المجوِّدة: فيهم تنطع وتحرير زائد؛ يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله تعالى، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة لله، ويخليه قوي النفس، مُزدريًا بحفَّاظ كتاب الله تعالى. فينظر إليهم بعين المقت وأن المسلمين يلحنون، وبأن القرَّاء لا يحفظون إلا شواذ القراءة، فليت شعري أنت ماذا عرفت؟! وما علمك؟! وأما عملك فغير صالح، وأما تلاوتك فثقيلة عرية عن الخشية والحزن والخوف، فالله يوفقك، ويبصِّرك رشدك، ويوقظك من رقدة الجهل والرياء.

وضدهم قراء النغم والتمطيط، وهؤلاء في الجملة من قرأ منهم بقلب وخوف قد ينتفع به في الجملة، فقد رأيت من يقرأ صحيحًا ويطرب ويبكي.

نعم، ورأيت من إذا قرأ قسَّى القلوب، وأبرم النفوس، وبدل كلام الله تعالى، وأسوأهم حالًا الجنائزية، والقراء بالروايات وبالجمع فأبعد شيء عن الخشوع، وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج عن القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة، وتغليظ تلك اللامات وترقيق الراءات.

اقرأ يا رجل، واعفنا من التغليظ والترقيق وفرَط الإمالة، والمدود ووقوف حمزة فإلى كم هذا؟ وآخر منهم إن حضر في ختمة أو تلا في محراب جعل ديدنه إحضار غرائب الوجوه والسكت، والتهوع بالتسهيل، وأتى بكل خلاف، ونادى على نفسه أنا (أبو فلان) فاعرفوني فإني عارف بالسبع، إيش يُعمل بك؟ لا صبَّحك الله بخير، إنك حجر منجنيق، ورصاص على الأفئدة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واهتَمِّي بعلم النحو، فبالنحو يستقيم اللسان عن الاعوِجَاجِ واللحن، ويُعْرَفُ مدلول معاني الكلمات؛ فإن القرآن عربي، ونزل بلسان عربي مبين.

وقد شُغِلَ أبناء المسلمين وبناتهم عن تعلم اللغة العربية، وصُرفوا عنها إلى اللغات الأخرى كاللغة الإنجليزية والفرنسية وغيرهما، وقد يتعلَّمُ الواحد عدة لغات، بل ربما نسي اللغة العربية، وصار لا يستطيع أن يتكلم بها، ويرون ذلك تقدمًا إلى الأمام، وهو في الحقيقة تراجع إلى الخلف، ولكنه التأثر بالغربيين أعداء اللهِ ورسله، يسيرون معهم حيث ساروا، ويقيلون حيث قالوا، فضاعت الأوقات، وكُرِّست الجهود فيما ليس وراءه كبير فائدة.

والعلوم النافعة كثيرة لكن يُنظر الأهم فالأهم منها، كما قال الشاعر:

مَا حَوَى العِلْمَ جَمِيعًا أَحَدٌلَا ... وَلَوْ مَارَسَهُ أَلْفَ سَنَهْ
إِنَّمَا العِلْمُ كَبَحْرٍ زَاخِرٍ ... فَاتَّخِذْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهْ

وهذا والله خير من جمع الأموال، والدنيا بما فيها، كما قال ربنا في كتابه الكريم:

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٥٨)﴾ [يونس: ٥٨].

واحذري التقليد، الذي هو: قبول قول من ليس بحجة بدون حُجة؛ فإن التقليد ليس من العلم بل هو عمى.

مَا الفَرْقُ بَيْنَ مُقَلِّدٍ فِي دِينِهِ ... رَاضٍ بِقَائِدِهِ الجَهُولِ الحَائِرِ
وَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا ... أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الجَائِرِ

وذكر ابن عبدالبر: أنه أجمع أهل العلم أن المقلِّدَ لا يعد من أهل العلم(١).

والتقليد من أسباب التعصب المذموم، حتى إن الزمخشري -وهو معتزلي ضال- يتألم منْ حالِ أهلِ زمانِهِ، ويقول:

إنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَذْهَبِي لَمْ أَبُحْ بِهِ وَأَكْتُمُهُ كِتْمَانُهُ لِيَ أَسْلَمُ
فَإِنْ حَنَفِيًّا قُلْتُ، قَالُوا: بِأَنَّنِي أُبِيحُ الطِّلَا وَهْوَ الشَّرَابُ
وَإِنْ مَالِكِيًّا قُلْتُ، قَالُوا: بِأَنَّنِي أُبِيحُ لَهُمْ لَحْمَ الكِلَابِ وَهُمْ هُمُ
وَإِنْ شَافِعِيًّا قُلْتُ، قَالُوا: بِأَنَّنِي أُبِيحُ نِكَاحَ البِنْتِ وَالبِنْتُ تَحْرُمُ
وَإِنْ حَنْبَلِيًّا قُلْتُ، قَالُوا: بِأَنَّنِي ثَقِيلٌ حُلُولِيٌّ بَغِيضٌ مُجَسِّمُ
وَإِنْ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: تَيْسٌ لَيْسَ يَدْرِي وَيَفْهَمُ
تَعَجَّبْتُ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ فَمَا أَحَدٌ مِنْ أَلْسُنِ النَّاسِ يَسْلَمُ

وليس من التقليد قبول خبر الثقة العدل؛ فإن رب العزة يقول في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦)﴾ [الحجرات: ٦].

مفهوم الآية: أنه إذا جاء خبر العدل يقبل.

وما يُلْمَزُ به طلبة العلم أنهم مُقلدة، فهذا مَيْنٌ وافتراء ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٦): قَالَ أَبُو عُمَرَ -ابن عبدالبر- وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.
وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالَى، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنْ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ.
فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ اهـ المراد.

أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (٥)﴾ [الكهف: ٥].

ولكن قبول قول علمائهم في الأشخاص جرحًا وتعديلًا من باب قبول خبر الثقة.

وعليكِ بالاستفادة من مؤلفات أهل السنة، وأئمتهم كـ«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» لوالدي، «وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، و«تفسير الحافظ ابن كثير» و«العقيدة الواسطية»، و«شرح الطحاوية»، ونحوها من كتب أهل السنة.

أما أهل الأهواء والبدع، فكوني على حذر من مؤلفاتهم، وسماع أشرطتهم؛ فإنهم غير مؤتمنين، يبثُّون شُبههم باسم نصرة الدين وأهله، فيصيدون بذلك من شاء الله من قليلي البضاعة.

وفي كتب أهل السنة وأشرطتهم غُنية وكفاية عن أهل البدع، قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» (١٠٢): عليك بالآثار وأهل الآثار، وإياهم فاسأل، ومعهم فاجلس، ومنهم فاقتبس.



احْتِرَامُ الأَدِلَّةِ

واحترام الأدلة يكونُ بالتسليمِ والانقِيادِ لها، وعدم تقديم قولِ أحَدٍ عليها، ثم العمل بها، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال عزوجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)﴾ [النور: ٥١-٥٢].

وقال الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥].

وقال الله سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٣)﴾ [الأعراف: ٣].

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)﴾ [الحشر: ٧].

وإليكِ بيانَ خطورةِ تعمُّدِ مخالفة الدليل الذي على سبيل الحتم، وذِكْر صُوَرٍ فيها عِبْرَةٌ وعِظَةٌ:

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ»[1] الحديث.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشفقته على صحابته نبَّههم وأرشدهم إلى شَدِّ رواحلِهم، وأنه لا يقوم أحدٌ من مكانه، فلما خالف أحدُهم الدليل أخذته الريح حتى ألقته بجبل طيِّء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَقَالَ لَهُ: «**لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ،

---

(١) طَيِّء: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، ابن أَدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأٍ، يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ جَلْهَمَةَ فَسُمِّيَ طَيِّئًا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ طَوَى بِئْرًا، وَيُقَالُ: أَوَّلُ مَنْ طَوَى الْمَنَاهِلَ. قاله الحافظ في «فتح الباري»(٨/ ١٠٢).

والحديث رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَنَعَمْ إِذًا»**. رواه البخاري (٣٦١٦).

حُرِم الأعرابي الدعوة النبوية؛ لمعارضته قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**، ونطقَ على نفسه بالبلاء، والبلاء مُوَكَّلٌ بالنطق، وقد جاء في رواية: **«فَمَا أَمْسَى الرَّجُلُ مِنْ غَدٍ إِلَّا مَيِّتًا»** (١).

عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا أكل عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **«كُلْ بِيَمِينِكَ»**، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: **«لَا اسْتَطَعْتَ»**، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» رواه مسلم (٢٠٢١).

ردَّ الحق والدليل؛ تكبُّرًا وعِنادًا، فابتُلِي في يده.

عن القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ يَقُوْلُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ بِجَامِعِ المَنْصُوْرِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَاسَانِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةِ المُصَرَّاةِ، فَطَالَبَ بِالدَّلِيْلِ، حَتَّى اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ أَبِي

---

(١) أخرجه الدولابي في «الكنى»(٤٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٣٠٦/٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣٠٧/٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وأخرجه معمر في «الجامع» الملحق بـ «المصنف»(١٩٧/١١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «اصْبِرْ فَإِنَّهَا طَهُورٌ» -يَعْنِي الْحُمَّى-، قَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، فَهُوَ كَذَلِكَ»، فَمَاتَ الرَّجُلُ. وهذا مرسلٌ صحيح.

وانظري حاشية «صحيح الأدب المفرد»(١٩٤) للشيخ الألباني.

هُرَيْرَةَ الوَارِدِ فِيْهَا [(١)]، فَقَالَ -وَكَانَ حَنَفِيًّا-: أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَقْبُوْلِ الحَدِيْثِ. فَمَا اسْتَتَمَّ كَلامَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيْمَةٌ مِنْ سَقْفِ الجَامِعِ، فَوَثَبَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَرَبَ الشَّابُّ مِنْهَا وَهِيَ تَتْبَعُهُ، فَقِيْلَ لَهُ: تُبْ تُبْ، فَقَالَ: تُبْتُ. فَغَابَتِ الحَيَّةُ، فَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ [(٢)].

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ لِسَمَاعِ حَدِيث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَرَعْنَا فِي الْمَشْيِ وَمَعَنَا شَابٌّ مَاجِنٌ. فَقَالَ: ارْفَعُوا أَرْجُلَكُمْ عَنْ أَجْنِحَةِ الْمَلَائِكَةِ، لَا تَكْسِرُوهَا. قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى جفته رِجلَاهُ [(٣)].

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

والْمُصَرَّاةُ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْغَنَمِ: هِيَ الَّتِي قَدْ جُمِعَ لَبَنُهَا فِي خَلْفِهَا أَوْ ضَرْعِهَا، فَمَنِ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ مُبْتَاعٌ لَنَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ فِيهَا لَبَنٌ ظَاهِرٌ. كما في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٤٦).

(٢) ذكرها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٦١٩)، وقال: قَالَ الحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا المَعْمَرِ المُبَارَكَ بنَ أَحْمَدَ، سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ يُوْسُفَ بنَ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيَّ الفَقِيْهَ، سَمِعْتُ الفَقِيْهَ أَبَا إِسْحَاقَ الفَيْرُوْزَآبَادِيَّ، سَمِعْتُ القاضي أبا الطيب، به.

قال الذهبي: إِسْنَادُهَا أَئِمَّةٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي حِفْظِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُوْلِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَدَائِهِ بِحُرُوْفِهِ، وَقَدْ أَدَّى حَدِيْثَ المصَرَّاةِ بِأَلْفَاظِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا العَمَلُ بِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ. اهـ المراد.

(٣) قال الطبراني في «السنة»، كما في «مجموع الفتاوى» (٤/٥٣٩) لشيخ الإسلام: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ...

وأخرج القصة بإسنادها إلى الطبراني النوويُّ في «بستان العارفين» (٥٠)، قال: سمعت أبا يحيى زكريا بن

وذكر النووي –قصة أخرى واقعة في شأن الاستهزاء بالسواك–في «بستان العارفين» (٥١)، قال: قلت: ومن هذا المعنى ما وُجِد في زمامنا هذا، وتوارثت به الأخبار، وثبتت عند القضاة: أن رجلًا بقرية ببلاد بصرى في أوائل سنة خمس وستين وستمائة، كان شابٌّ سيئ الاعتقاد في أهل الخير، وله ابن يعتقد فيهم، فجاء ابنه يومًا من عند شيخ صالح ومعه مسواك، فقال: ما أعطاك شيخك؟–مستهزئًا–، قال: هذا المسواك، فأخذه منه وأدخله في دبره؛ احتقارًا له، فبقي مدة، ثم وَلَدَ ذلك الرجل الذي أدخل المسواك في دبره جروًا قريب الشَّبَه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل في الحال أو بعد يومين.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عافانا الله الكريم من بلائه، ووفقنا الله لتنزيه السنن وتعظيم شعائره.

قلت: ولا بأس هنا بذكرِ قصَّةِ كلبٍ مع رجلٍ نصراني كان يستخف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِتَنْظَمَّ إلى مَثُلَاتِهَا في خطر الاستخفاف:

عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِيِّ ابْن الْوَاصِلِيِّ يَقُولُ: حَضَرْتُ عِنْدَ سونجق خزندار هُولاكُو وَأَبْغَا، وَكَانَ مِمَّنْ تَنَصَّرَ مِنَ الْمُغُولِ، وَذَلِكَ فِي دَوْلَةِ أَبَغَا فِي أَوَّلِهَا، وَكُنَّا فِي

يحيى الساجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوه. والساجي ثقة.

وهذا يشير إلى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يطلب». رواه الترمذي (٣٥٣٥)، فهو يستهزئ بأجنحة الملائكة التي تضعها لطالب العلم، وإنما المقصود التواضع لطلبة العلم واحترامهم، لا أن طالب العلم يطأ بقدميه على أجنحة الملائكة، معاذ الله.

مُخَيَّمِهِ، وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُغُولِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ النَّصَارَى فِي يَوْمِ ثَلْجٍ، فَقَالَ نَصْرَانِيٌّ كَبِيرٌ لَعِينٌ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مُحَمَّدٌ؟ -يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ رَاعِيًا، وَقَامَ فِي نَاسٍ عَرَبٍ جِيَاعٍ فَبَقِيَ يُعْطِيهِمُ الْمَالَ وَيَزْهَدُ فِيهِ فَيَرْبُطُهُمْ، وَأَخَذَ يُبَالِغُ فِي تَنَقُّصِ الرَّسُولِ، وَهُنَاكَ كَلْبُ صَيْدٍ عَزِيزٌ عَلَى سونجق فِي سِلْسِلَةِ ذَهَبٍ فَنَهَضَ الْكَلْبُ، وَقَلَعَ السِّلْسِلَةَ وَوَثَبَ عَلَى ذَاكَ النَّصْرَانِيِّ فَخَمَشَهُ وَأَدْمَاهُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، وَكَفُّوهُ عَنْهُ وَسَلْسَلُوهُ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: هَذَا لِكَلامِكَ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ كَلامِي فِي مُحَمَّدٍ؟ لا، وَلَكِنَّ هَذَا كَلْبٌ عَزِيزُ النَّفْسِ رَآنِي أُشِيرُ بِيَدِي فَظَنَّ أَنِّي أُرِيدُ ضَرْبَهُ فَوَثَبَ، ثُمَّ أَخَذَ أَيْضًا يَتَنَقَّصُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ فِي ذَلِكَ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ الْكَلْبُ ثَانِيًا وَقَطَعَ السِّلْسِلَةَ وَافْتَرَسَهُ، وَاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَنَا أَنْظُرُ ثُمَّ عَضَّ عَلَى زَرْدَمَتِهِ[1] فَاقْتَلَعَهَا، فَمَاتَ الْمَلْعُونُ[2].

---

(١) الزَّرْدَمَةُ: موضعُ الازْدِرامِ والابتلاع. ويقال: زَرْدَمَهُ، أي: عَصَرَ حَلْقَهُ. «الصحاح»(٥/١٩٤١).

(٢) هذه القصة أخرجها بسنده الذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (٢/٥٥) ترجمة شيخه علي بن مرزوق قال: حَدَّثَنَا الزَّيْنُ عَلِيُّ بْنُ مَرْزُوقِ بن أبي الحسن، بِحَضْرَةِ شَيْخِنَا تَقِيِّ الدِّينِ الْمِنْصَاتِيِّ، سَمِعْتُ الشَّيْخَ جَمَالَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِيَّ ابْنَ الْوَاصِلِيِّ يَقُولُ فِي مَلإٍ مِنَ النَّاسِ: حَضَرْتُ عِنْدَ سونجق خزندار هُولاكُو وَأَبَغَا، وَكَانَ مِمَّنْ تَنَصَّرَ مِنَ الْمُغُولِ...

وذكر القصة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر الكامنة» (٤/١٥٣)، والقصة لا بأس بسندها، فشيخ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ علي بن مرزوق قد ترجم له الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل إيراده لهذه القصة، وقال: عَلِيُّ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الثِّقَةُ الْعَالِمُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الرَّبْعِيُّ السَّلامِيُّ الْمَوْصِلِيُّ التَّاجِرُ، وابن الواصلي وصفه تلميذه علي بن مرزوق: بالشيخ جمال الدين، والله أعلم.

وإذا كان مجرد المخالفة للدليل الذي يفيد الوجوب -من غير استهزاء واستخفاف كما تقدم- عرضة للعقوبة، فكيف بمن يستخف بالدليل ويستهزئ به؟!

وانظري إلى إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سائلة تسألها:

عن مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ **«كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ»** أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ (١).

وفي معناه قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن حديثكم شر الحديث، إن كلامكم شر الكلام؛ فإنكم قد حدَّثتم الناس حتى قيل: قال فلان، وقال فلان، ويُترك كتاب

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

قال ابن دقيق العيد: الحروري: من نسب إلى حروراء، وهو: موضع بظاهر الكوفة، اجتمع فيه أوائل الخوارج، ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي، ومنه قول عائشة لمعاذة: «أحرورية أنت؟!» أي: أخارجية؟! وإنما قالت ذلك؛ لأن مذهب الخوارج: أن الحائض تقضي الصلاة، وإنما ذكرت ذلك أيضًا؛ لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار، فقالت لها عائشة ذلك. فأجابتها بأن قالت: لا، ولكني أسأل أي: أسأل سؤالًا مجردًا عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكم، فأجابتها عائشة بالنص، ولم تتعرض للمعنى؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة. والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك: أن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها مفضٍ إلى حرج ومشقة، فعفي عنه، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلى حرج. وقد اكتفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به. اهـ المراد من «إحكام الأحكام» (١٦٢) لابن دقيق العيد.

الله، من كان منكم قائمًا فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس، إن كلامكم شر الكلام، وإن حديثكم شر الحديث. (١) والأثر صحيح.

علّق ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/١٣٥) على هذا الأثر، وقال: فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ لِأَفْضَلِ قَرْنٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ مَا أَصْبَحْنَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟! فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وثبت عن سفيانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي وَابْنَ جُرَيْجٍ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ فَسَأَلَنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَتَوَضَّأُ، فقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنِيٍّ، فَقَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ الْمَنِيُّ أَوِ الذَّكَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْمَنِيُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ هَذَا؟

قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ (٢).

---

(١) رواه أبو زرعة الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تاريخه» (١٤٧٠) عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أنه سمع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول... والأثر صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، به.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١/١٣٦)، وقال عقبه: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُعَارَضُ بِالْقِيَاسِ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٥١): يَقُولُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَنِيِّ، فَأَحْرَى أَلَّا يَجِبَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ مِنَ النَّجِسِ فَأَحْرَى أَلَّا يَجِبَ مِنَ الطَّاهِرِ. اهـ.

وقد دلت السنة على نقض الوضوء بمس الذكر من غير حائل، كما روى أبو داود (٤٧٩) عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

ولمَّا كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يفقهون احترام الدليل والإذعان له، كانوا يقفون عنده ولا يتعدَّونَهُ، ويبادرون إليه ولو كان على وجه الاستحباب، وإليكِ أمثلة في ذلكَ:

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (١).

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (٢).

عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!**»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا

ودلت السنة أيضًا على أن المني طاهر وليس بنجس، كما روى مسلم (٢٨٨) عن عائشة «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وفركها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا المني من ثوب رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دليل على أنه كان يابسًا، ودليل على طهارته.

(١) رواه البخاري (٥٨٦٧)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٥٨).

بَعْدَهُ أَبَدًا [(١)].

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا»** [(٢)].

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٩٧٩): في مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يَعِزُّ عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت، دلالةٌ على رفيع مقامهن في الدين، وحرصهن على امتثال أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورضي عنهن.

-عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ [(٣)]، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) قال النووي في شرح هذا الحديث: أَيْ: يُسَرُّ بِهِ مِنَ السُّرُورِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ مَعَ سُهُولَتِهِ، وَكَانَ عَنْبَسَةُ مُحَافِظًا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ [(١)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**» [(٢)].

إذا تقرَّرَ لديكِ ذلكَ، فاعلمي أنَّكِ إذا احترمتِ الدليلَ، رُزِقْتِ التَّجَرُّدَ لاتِّبَاعِ الحقِّ، ودُرْتِ معهُ حيثُما كان، وسلِمتِ وكُفيتِ فتنًا عظيمة، منها:

-داءُ الكِبْرِ؛ إذِ «**الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**» [(٣)]، بخلاف التواضع فهو مِنْ أسباب الإذعان والانقياد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين»(٢/٣١٧): مَنْ تَكَبَّرَ عَنِ الِانْقِيَادِ

---

(١) رواه مسلم(٧٢٨).

قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه أن يحسن من العالم ومن يُقتدى بِهِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ تَزْكِيَةَ نَفْسِهِ، بَلْ يُرِيدُ حَثَّ السَّامِعِينَ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَتَنْشِيطِهِمْ لِفِعْلِهِ.

(٢) رواه أحمد (١٧/ ٢٤٣).

(٣) رواه الإمام مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود.

لِلْحَقِّ أَذَلَّهُ اللَّهُ وَوَضَعَهُ، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَنِ الانْقِيَادِ لِلْحَقِّ -وَلَوْ جَاءَهُ عَلَى يَدِ صَغِيرٍ، أَوْ مَنْ يُبْغِضُهُ أَوْ يُعَادِيهِ- فَإِنَّمَا تَكَبُّرُهُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَكَلَامُهُ حَقٌّ، وَدِينُهُ حَقٌّ، وَالْحَقُّ صِفَتُهُ، وَمِنْهُ وَلَهُ، فَإِذَا رَدَّهُ الْعَبْدُ وَتَكَبَّرَ عَنْ قَبُولِهِ، فَإِنَّمَا رَدَّ عَلَى اللَّهِ، وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-نبذُ التقليدِ والتعصُّبِ القَبَلِي والمَذْهَبِي.

-نبذ علمِ الكلام وطريقة المتكلِّمين من فلاسفة ومعتزلة وجهمية وأشاعرة...

-نبذُ العادات والتقاليد المخالفة للشرع.

-نبذ الحزبيات والقوميَّات.

ومن الخطأ أن يُقال:

وهل أنا إلاَّ من غَزِيّة إنْ غَوَتْ   غَوَيْتُ وإن تَرْشَد غزية أَرْشَد

-اجتناب طريقِ المغضوب عليهم والضالين؛ إذ يقولون: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا.

-الرجوع عن الهفَوَات والزَلَّات، وعدم التمادي في الباطل.

-قبول الحق ممن كان، وقد قبِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيحة الشيطان لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءة آية الكرسي عند النوم، فقال لأبي هريرة: **«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»** [١].

(١)رواه البخاري (٣٢٧٥).

وانظري شيئًا ممَّا يتعلق بهذا تحت ترجمة: قَبُولُ الحَقِّ مِمَّن جَاءَ بِهِ. من كتابي «الجامع الصحيح في العلم

واعلمي علَّمني اللهُ وإياكِ أنَّ اتباعَ الدليل نِعْمَةٌ وسعادة، وخيرٌ وبركة، حتى لو لم يكن في واجبٍ، وإليكِ مثالَين مِنْ فِعْلِ بعضِ الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ:

عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ**»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ. رواه مسلم (١٤٨٠).

وقد كانت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قرشية، رفيعة النسب، وأسامة مولى؛ فلهذا قالت بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، لكنها قبلت الزواج به؛ امتثالًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ [1].

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ. فَقَالَ: نِعِمَّ

وفضله» رقم (١٥٦٦) فما بعد.

(١) الْغِبْطَةُ: بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: حُسْنُ الْحَالِ وَالْمَسَرَّةِ، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» نقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٣٠).

وَنُعْمَةُ عَيْنٍ.

فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا. قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ. قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. قَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنٍ، زَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ. قَالَتْ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ. قَالَتْ: حَلْقَى أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيه[1]؟، مَرَّتَيْنِ، لَا، لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتِ الْفَتَاةُ لِأُمِّهَا مِنْ خِدْرِهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَتْ: النَّبِيُّ ﷺ. قَالَتْ: فَتَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُنِي. فَأَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَغْزًى لَهُ، وَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟، قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا، وَنَفْقِدُ فُلَانًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَانْظُرُوهُ فِي الْقَتْلَى.

فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ.

---

(١) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا هَاءٌ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَفْظَةٌ تَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ فِي الْإِنْكَارِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: جَاءَ زَيْدٌ، فَتَقُولُ أنت: أزيد نيه، وأزيد إِنيه، كَأَنَّكَ اسْتَبْعَدت مَجِيئَهُ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ سكَنَ الْبَلَدَ: أَتَخْرُجُ إِذَا أخصَبَت الْبَادِيَةُ؟
فَقَالَ: أَأَنَا إِنِيه؟ يَعْنِي: أَتَقُولُونَ لِي هَذَا الْقَوْلَ وَأَنَا مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ أَنْكَرَ اسْتِفْهَامَهُمْ إِيَّاهُ.
وذكر ابن الأثير بعض الأوجه الأُخرى في لفظة «إِنِيه». يراجع: «النهاية» (١/ ٧٨).

قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، ثُمَّ حَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ غَيْرَ سَاعِدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى حُفِرَ لَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ، وَمَا ذَكَرَ غُسْلًا [١].

وهذه الفتاة الرشيدة كسابقَتِها عرفَتْ أن النبي ﷺ هو الذي اختارها لجُليبيب، وأنَّ امتثال أمره ﷺ سعادة، وأنَّ الأخذ بالدليل -وإن كان للإرشاد- خيرٌ وبركة.

فاحرصي على معرفة الدليل، وعوِّدي نفسَكِ الاستسلام له، ولا تتأوَّلي الدليل؛ تعصُّبًا لقول فلان وفلان، أو تتلوَّثي ببدعة.

اللَّهم ارزقنا حُسْن المتابعة.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٤٥) بسندٍ صحيح، وقد أخرج مسلم (٢٤٧٢) بعضًا من إسناده مختصرًا.

تَرْبِيَةُ الأَوْلَادِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

ويقول الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١٣٢)﴾ [طه].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١].

يفيد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» حث الآباء والأمهات على تربية الأولاد؛ لأن الولد الصالح هو الذي يعرف منزلة أبوَيه، ولا ينسى فضلهما وحقَّهما عليه في حياتهما وبعد مماتهما[٢].

وفي «الصحيحين»[٣] عن عبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (٤/ ٥٥٥): إنما خص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أصول الخير، وأغلب ما يقصد أهل الفضل بقاءه بعدهم، والصدقة الجارية بعد الموت هي الحُبُس، فكان حجة على من ينكر الحبس.

وفيه: ما يدل على الحض على تخليد العلوم الدينية بالتعليم والتصنيف، وعلى الاجتهاد في حمل الأولاد على طريق الخير والصلاح، ووصيتهم بالدعاء عند موته وبعد الموت.

(٣) البخاري (٥١٨٨)، و مسلم (١٨٢٩).

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ».

وفي «الصحيحين»[(١)] عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».**

وهذان الحديثان من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فما من أحد مكلَّف إلا وعليه مسئولية، كُلٌّ بِحَسَبِهِ.

وتَرْبيةُ الأولادِ شاقَّةٌ؛ فهم يحتاجون إلى صبرٍ وَسِياسة.

وإذا كان الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: سِيَاسَةُ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ سِيَاسَةِ الدَّوَابِّ[(٢)]. فكيف بسياسة الأولاد؟!

ومن ذلك: أن بعض الأطفال يحتاج إلى معاملة برفق ولين، ولو عُوْمِل بضدِّ هذا لتعنَّت.

وبعضهم يحتاج إلى من يشُدُّ عليه، ولكن هذه الشدَّة تكون بالمعروف، فإن زادت على ذلك حملت الولد على التعنُّت، وعدم الإصغاء إلى توجيه أبوَيْه.

---

(١) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٧).

والأصل الحالة الأولى وهي الرِّفْقُ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**» رواه مسلم (٢٥٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» رواه مسلم (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فنسأل الله أن يرزُقَنا حسْنَ الرِّعاية.

وبعض النساء تسألُ أريدُ أن أخدمَ الدينِ فكيفَ أعملُ؟

تربية الأولاد مِنْ أَعْظَمِ ما تقومُ به المرأةُ في خِدْمَةِ الإسلام، يقول والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب»(٣١٠): فعلى المرأةِ أنْ تَقُومَ بتربيةِ أبنائِها تربيةً إسلاميةً، وجزاها اللهُ خيرًا على هذه الخدمةِ التي تُقدِّمُها للإسْلامِ.

وتربية الطفل وتعليمُهُ حسب مرتبتِه وفهمه، وإليكِ شيئًا من ذلك:

١-يُلَقَّنُ الطِّفْلُ قول: «الله» مع الإشارة بالإصبع إلى السماء، أي: الله في السماء.

٢-إذا أُعْطِيَ طعامًا إما كسرة خبز أو نحوها، يُعطَى في يده اليمنى، فعَوِّديه

على هذا الأَدب: الأخذ والعطاء باليد اليمنى [(١)].

٣-إذا كان الطعام حارًّا فلا تنفخي فيه؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن التنفس في الإناء. كما في «الصحيحين»[(٢)] من حديث أبي قتادة.

والطفل يُراقِبُ أُمَّهُ وَمَنْ حَولَهُ، ويفعلُ مثْلَ ما يفعلون.

وهذا مصداقٌ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**[(٣)]**، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوَ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[(٤)].

والشاعر يقول:

وَيَنْشَـــأُ نَاشِـــئُ الفِتْيَانِ فِينَا   عَـلَـى مَـا كَـانَ عَـوَّدَهُ أَبُـوهُ

---

(١) سألت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأخذ والعطاء هل يُستحَبُّ أن يكون باليمين؟

فأجاب: نعم، لرواية «وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ».

قلت: هذا رواه ابن ماجه (٣٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». وشيخ ابن ماجه: هشام بن عمار-وهو من مشايخ البخاري-وفيه كلام، لكن للحديث ما يقويه، وباقي رجاله ثقات. وقد ذكر الحديث العلَّامةُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (١٢٣٦).

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تناول أحدٌ منه الشيء بالشمال لا يعطيه، ويقول له: باليمين.

(٢) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) المراد بالفطرة: الإسلام عند جمهور العلماء.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤-لقِّنيْهِ عندَ الأكل والشُّرْبِ قول: باسم الله، وإذا أكْمَلَ يقول: الحمد لله.

٥-متى وجدتيه أهلًا لأن يعقل أركان الإسلام والإيمان وركن الإحسان فعلِّميه.

وأركان الإسلام هي: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**. متفق عليه [(١)].

وأركان الإيمان هي: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»** رواه مسلم (٨) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وركن الإحسان هو: **«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»** [(٢)].

٦-عَلِّميه صفةَ وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧-علِّميْهِ يأكل من الذي يليه، ففي «الصحيحين» [(٣)] من حديث عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكانت يدي تطيش

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٣) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

في الصَّحفة، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٨-عوديه على الخير، وإذا بلَغَ سبع سنوات فَمُرِيْهِ بالصلاة، روى أبو داود (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سنين، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

هذا الحديث فيه أمر الأولاد بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وقد قدَّمْتُ لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ سؤالًا:

هل يؤمَر من كان دون السابعة بالصلاة أم أنَّ هذا تشدُّد؟

جواب والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: يُحَثُّ على الصلاة وإن كان دونَ السابعة؛ للتدريب على الخير.

٩-التفرقة بين الأطفال في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشر، كما تقدم الدليل على ذلِكَ.

والتفرقة بين الأولاد يشمل التفرقة بين الذكور، وبين الإناث أنفسِهن، وبين

---

(١) الحديث إسناده حسن.

وله شاهد عند «أبي داود» (٤٩٤) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

الذكور والإناث؛ لعموم الدليل.

والسبب في الأمر بالتفريق بينهم؛ أنَّ بلوغ العاشرة مظنة إثارة الشهوة، قال القاري في «مرقاة المفاتيح»(٢/ ٥١٢): (فِي الْمَضَاجِعِ)، أَيِ: الْمَرَاقِدِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: لِأَنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ مَظَنَّةُ الشَّهْوَةِ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ فِي الطُّفُولِيَّةِ؛ تَأْدِيبًا وَمُحَافَظَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَصْلُ الْعِبَادَاتِ، وَتَعْلِيمًا لَهُمُ الْمُعَاشَرَةَ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَأَلَّا يَقِفُوا مَوَاقِفَ التُّهَمِ، فَيَجْتَنِبُوا مَحَارِمَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لقاء الباب المفتوح»: يفرَّق بين البنين والبنات، وبين البنات بعضهن مع بعض، والبنين بعضهم مع بعض، يفرق بينهم في المضاجع؛ لأنه يخشى من الشر إذا بلغوا عشر سنوات.

١٠- حُثِّهِ على الصوم، إذا كان يُطيقُهُ؛ لتدريبه وتمرينه على الخير والعبادة، فقد بوب البخاري في «صحيحه» (١٩٦٠) باب صوم الصبيان، ثم أخرج عن الرُّبيِّع بنت معوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[1]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ

(١) «العِهْن» في «النهاية» (٣/ ٣٢٦): الصُّوف المُلَوَّن، الْوَاحِدَةُ: عِهْنَة.

عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ [(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ[(٢)]، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ [(٣)].

١١-علِّمِي طفلَكِ العقيدة الصحيحة، وقولي له بمثل ما قال النبي

---

(١) وهناكَ حديثٌ في تصويم الرُّضَّع: عن عُلَيْلَةٌ بنت الكميت، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: قُلْتُ لَأَمَةِ اللَّهِ بِنْتِ رَزِيْنَةَ: يَا أَمَةَ اللَّهِ، حَدَّثَتْكِ أُمُّكِ رَزَيْنَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَكَانَ يُعَظِّمُهُ حَتَّى يَدْعُوَ بِرُضَعَائِهِ وَرُضَعَاءِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، فَيَتْفُلُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ، وَيَقُولُ لِلْأُمَّهَاتِ: «لَا تُرْضِعْنَهُنَّ إِلَى اللَّيْلِ».

رواه أبو يعلى (٧١٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٦٨) من طريق عليلة، به.

والحديث مسلسل بالمجاهيل. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٨٦): عُلَيْلَةُ وَمَنْ فَوْقَهَا لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُنَّ، وَسَمَّى الطَّبَرَانِيُّ فَقَالَ: عُلَيْلَةُ بِنْتُ الْكُمَيْتِ، عَنْ أُمِّهَا أَمِينَةَ.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٤/٥٥٠): وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا (رزينة)، فقد ذكروها في الصحابة.

(٢) أي: كَبَّه اللَّه لِمَنْخِرَيه. ومثْلُه قولُهم فِي الدُّعَاءِ: لِلْيَدين وللفَمِ. «النهاية» (٥/٣٢).

(٣) هذا الأثر علقه الإمام البخاري(تبويب حديث ١٩٦٠).

وأخرجه علي بن الجعد في «الجعديات» (٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٨٢)، من طريق أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، به. ورجاله ثقات.

أَبُو سنان: ضرار بْن مرة الشيباني كما في ترجمة عبدالله بن أبي الهذيل من «تهذيب الكمال»، وهو ثقةٌ ثَبْتٌ.

عبدُ الله بن أبي الهُذيل: الكوفيُّ، أبو المغيرة: ثقةٌ.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعبدالله بن عباس: «**إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»(١). وفسِّري له معنى: لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحقٍّ إلَّا الله(٢).

١٢- أُوْصِي وَلَدَكِ بما أوصى لقمان ولده، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣)﴾ إلى قوله: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٨٥) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ولا يصح التعبير بـ«موجود»، أي: «لَا معبود موجود إلا اللهُ»، ولكن يُقال: حق، أما التعبير بموجود فهذا لا يصح؛ لأنه توجد آلهة ولكنها باطلة، ﴿وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦]، وقال تعالى في بيان بطلانها: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ(٦٢)﴾ [الحج].

وهكذا تفسير بعضهم: لا إله خالق إلا الله، هذا باطل؛ لأنه فيه خلطٌ بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

توحيد الربوبية: إفراد الله بالمُلك والخلق والتدبير.

توحيد الأُلوهية: إفراد الله بالعبادة.

ولو كان تفسير لا إله إلا الله، أي: لا خالق، لَما أنكر ذلك مشركو قريش؛ لأنهم يُقرِّون بتوحيد الربوبية.

(⑲) [لقمان: ١٣-١٩].

١٣-عَلِّمِيْهِ يستأذن إذا ذهبَ إلى بيتِ أحدٍ، ولا يدخل مباشرة، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**» رواه البخاري(٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤) عن أبي موسى الأشعري.

١٤-علميه الأمور المنهية؛ ليجتنبها، ففي «الصحيحين»(١) عن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ**(٢) **ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».

١٥-اشرحي له معنى الآية أو الحديث الذي تقرئينه عليه.

١٦-علِّقِي قلبَه بالله عَزَّوَجَلَّ.

وبعض الأطفال تُعلَّق قلوبهم بالدنيا، وبالشهادات، ويُمْلأ قلوبهم بالأوهام، فربما أحدهم يخاف من ظله، وهذا مِنْ سوءِ تربيةِ المرأة لأولادِها.

يقولُ والدي الشيخُ مقبل: الأمُّ الجاهلة تملأُ قلبَ ولدها بالأوهامِ والخوفِ حتَّى إنَّهُ رُبَّمَا يخافُ من ظلِّه. اهـ.

والواجبُ على المرأةِ أن تغرسَ التوكُّلَ على الله والعقيدةَ الطيبةَ في قلوبِ

---

(١) البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) كلمة تقال لزجر الصبي.

أولادها؛ لينشَؤُوا نشأةً حسنةً إيمانيَّة.

١٧-ينبغي أن يكتبَ باليَدِ اليمنى وليس باليد اليسرى، والكتابةُ باليسار يُعَدُّ إِهمَالًا من قِبَلِ الأَبوين في تربية الولد. روى البخاري (١٦٨)، ومسلم (٥٩٢٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

١٨-جَنِّبيه الكذِبَ وعَوِّديه على الصِّدْق، وَأذكرُ ثلاثة أشياء قد يُتسَاهلُ فيها وهي من الكَذِب:

وَعْدُ الطفل بإعطائه شيئًا وهو كذب، كقول الأم لطفلها: تعالَ أعطِك هذا (١).

بعض الآباء يعلِّمُ ولده إذا جاء من يدق الباب فسأل: أبوك موجود، فقل: غير موجود. يعني: توريَة، أي: غير موجود عند الباب مثلًا، وهذا مِن سوءِ التربية؛ لأنه يَجُرُّ الطفلَ إلى الكذب.

تخويفُ الطفل؛ ليسكتَ، هذا مِنَ الكَذِبِ، وأيضًا يؤثِّر على نفسيَّتِه وشجاعَتِهِ،

---

(١) وفي هذا المعنى ما رواه الإمام أحمد (٩٨٣٥) من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ». ولكنه بهذا الإسناد فيه انقطاع؛ الزهري لم يسمع من أبي هريرة. كما في «جامع التحصيل».

وانظري «أحاديث معلة» (٤٥٠).

ورُبَّمَا يخافُ من ظلِّهِ، وقد يستمرُّ معه على مدار حياته.

فاحذري الكذب على الطفل؛ فإنَّهُ يهدم ولا يبني، ويفتح باب شر وفتنة، ويُنْشِئُ أطفالًا على هذا الخُلُقِ السَّيِّئِ، فتجديه يكذب في حديثه، ويخلف في وعده، ويتصف بصفات المنافقين.

١٩-اهتمي بحفظ القرآن، وحفظي ولدك كُلَّ يوم شيئًا يسيرًا ولو آيةً واحدة؛ فإن المشتغلين بالقرآن هم خير الناس، وإليكِ نُبْذَةً مِنْ فضائل القرآن:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾ [فاطر].

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[(١)].

عن طَلْحَة [(٢)]، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: آوْصَى النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري(٥٠٢٧)، وفي رواية له (٥٠٢٨): «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ»، بدل «خَيْرُكُمْ».

(٢) طَلْحَةُ: ابْنُ مُصَرِّفٍ، بِلَفْظ اسْم الْفَاعِل من التصريف، ابْن عَمْرو بن كَعْب اليامي، من بني يام من هَمدَان، مَاتَ سنة ثِنْتَيْ عشرَة وَمِائَة. «عمدة القاري»(١٤/٣١) للعيني.

«أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ» (١).

عن أبي أمامة الباهليِّ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**» (٢).

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»**، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: **«كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»** (٣).

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**» (٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤).

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: الْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ: حِفْظُهُ حِسًّا وَمَعْنًى، فَيُكْرَمُ وَيُصَانُ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَعْمَلُ بِأَوَامِرِهِ، وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ، ويداوم تِلَاوَته، وتعلمه، وتعليمه، وَنَحْو ذَلِك.

(٢) رواه مسلم (٨٠٤).

(٣) رواه مسلم (٨٠٥).

(٤) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ[(١)] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[(٢)].

عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[(٣)].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[(٤)].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ[(٥)] وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي

---

(١) أي: لا غبطة، وقوله: «آناء»، أي: ساعات.

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧).

(٤) رواه مسلم(٨١٧).

(٥) أي: اصعد، وفيه كثرة عدد درجات الجنة؛ فإنه كلما قرأ آية صعد، وآيات القرآن ستة آلاف ونيف، وبين كل درجتين كما بين السماء والأرض، كما روى الإمام مسلم (١٨٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا»[(١)].

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعَاهَدُوا هذا القُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[(٢)] مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[(٣)].

هذه الأدلة فيها تحفيز للكبار والصغار والآباء والأمهات على حفظِ القرآن، والاهتمام بتلاوته.

وكم من أبٍ وأُمٍّ أهملا حفظَ كتابِ اللهِ، فإذا نُصِحَ الابن بحفظ القرآن، يقول لأبَويه معترِضًا: ليش أنتما لا تحفظان القرآن؟ فيُصابُ الأبوان بالحَسْرة على

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن.

(١) رواه أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وهو حديث حسن.

(٢) أي: تفلتًا.

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

وهذا من أدلة فضائل القرآن وشرفِه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على تعاهُدِه والمحافظة عليه من النسيان.

وفيه ضرب مثل للحفظ أنه يتفلت سريعًا، كالناقة المربوطة إذا تفلتت من الوثاق ذهبت بعيدًا، ولا ترجع إلا بصعوبة ومشقة، وهكذا أيضًا تفلُّت القرآن، ليس من السهل إرجاعه.

التفريطِ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ!

٢٠-احرصي على مجالسة أولادك الصالحين المؤَدَّبِيْنَ؛ فهذا من مسؤليَّتِكِ.

واقتدي بِمَن قَبْلَكِ من النساء الصالحات في حِرْصِهِنَّ على صلاحِ أولادهِنَّ والاهتمام بتعليمهم ومجالسة العلماء، وانظري إلى هؤلاء النسوةِ الفاضلات:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**». رواه البخاري (٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠).

عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟-تَعْنِي: بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ المَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ**»، قلت: نعم، قال: «**مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ؟**» قال: «**إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، وذكره والدي في «الصحيح المسند» (٢٩٨).

واسم أم حذيفة: الرباب بنت كعب بن عدي، كما في ترجمة حذيفة من «تهذيب الكمال».

عن إبراهيم الحربي، يقول: سمعت عبيد الله بن عائشة -وهو عبيد الله بن محمد بن حفص-، قال: قال لي عبد الوارث -وهو ابن سعيد-: أتتني عُلَية بابنها، فقالت: هذا ابني يكون معك، ويأخذ بخُلُقِك. قال: وكان من أجمل غلام بالبصرة.

قال: فكنت إذا مررت بقوم جلوس، قلت له: تقدم، فكنت أجيء بعده إلى المحدث.

قال إبراهيم -يعني: الحربي-: فخرج ابن عُلَيَّةَ وأهل البصرة لا يشكُّون أنه أثبت من عبد الوارث [(١)].

هذه الأم الصالحة عُلية بنت حسان أتت بولدها إسماعيل إلى عبد الوارث بن سعيد؛ ليقتبِسَ من أخلاقِه، ويكون معه، ورفيقًا له، فلازمه، وكان ذلك الناصحُ الأمين عبد الوارث بن سعيد يرشده، فاستفاد استفادة عظيمة، ولمَّا كان العلم موهبةً من الله صار إسماعيل له شأنٌ، وصار أثبتَ من عبد الوارث. رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ورحم عُلية أم إسماعيل.

وفي الحديث: منقبة لحذيفة وأمه وفاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٣٠) ترجمة إسماعيل ابن علية بسند صحيح.

وعلية أم إسماعيل: ابنت حسان، مولاة لبني شيبان، امرأة نبيلة عاقلة، كما وصفها ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٠) ترجمة ولدها إسماعيل.

والصغير ذِهْنُهُ فارغ، قابل لكل شيء، قال الشاعر:

وَالطِّفْلُ يَحْفَظُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ وَلَا   يَنْسَاهُ إِذْ قَلْبُهُ كَالجَوْهَرِ الصَّافِي
فَانْقُشْ عَلَى قَلْبِهِ مَا شِئْتَ مِنْ   فَسَوْفَ يَأْتِي بِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَافِي

وكما يقال: العلم في الصغر كالنقش في الحجر.

أمَّا مخالطة الأولاد السفهاء الضائعين؛ فإنَّ مجالستهم بلاء وشقاء، وهدْمٌ لِتربيتِهِ وتعليمه، والطَّبْعُ من عادتِهِ سرَّاقٌ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «مختصر منهاج القاصدين»(١٥٣): وقد تكتسب الأخلاق الحسنة بمصاحبة أهل الخير؛ فإن الطبع لِصٌّ يسرق الخير والشر.

٢١- لا تتركي أطفالك خارج البيت عند المساء؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، وربما يحصل ضرر على ولدك منهم.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا**»(١).

٢١- يُترك الطفل أحيانًا ليُرفِّهَ على نفسه؛ فإنه إذا مُنع من اللعب دائمًا قد يبطل

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٠٤)، ومسلم(٢٠١٢).

ذكاؤه، ويحصل له نفورٌ وملل وسآمة (١).

وإليكِ تذكيرًا ببعض ثمار الولد الصالح:

-دعاؤه واستغفاره لأبوَيْهِ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَّى لِي هَذِهِ؟! فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ» (٢).

-برُّه بأبويه، وقيامه بقضاء الدَّين عنهما بعد وفاتهما، فهذا جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الولد الصالح حين توفى أبوه سعى في قضاء دين أبيه، الذي كان عليه، روى البخاري (٢٣٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا،

---

(١) وقد تقدم -تحت ترجمة: تَرْبِيَةُ النَّفْسِ وَتَزْكِيَتُهَا- شيء من الكلام على ترفيه النفس.

(٢) رواه أحمد (١٦/٣٥٦)، والحديث في «الصحيح المسند» (١٤٠٣).

وتقدم في هذا المعنى حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فَقَالَ: «**أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ**»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

-حِرْصُه الشديد على بِرِّ أبَوَيْهِ بعد وفاتِهما، وهذا مِنْ أعظم أنواعِ البِرِّ، روى مسلم (٢٥٥٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ**».

ونستفيد من هذه الأدلة: حثَّ الأبَوَيْنِ على تربية الأولاد وصلاحِهم، والدعاء لهم [(١)].

فعلى الأبوين، أن يبذلا جهدهما في تربية أولادهما تربية إسلامية، والهداية بيد

(١) سيأتي -تحت ترجمة: الرحمة بالبنين والبنات- شيء من الكلام على الدعاء للذرية.

الله، فلا أحدَ يستطيع أن يهدي نفسه فضلًا عن أن يهدي غيره!

فهذا نوح عليه السلام، نبي من أنبياء الله يُلِحُّ على ولده أن يكون معهم ولا يكون مع الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (٤٢)﴾ [هود: ٤٢].

فأجاب الولد الخاسر الشقي: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ (٤٣)﴾ [هود: ٤٣].

و إبراهيم عليه السلام يعظ والده آزر في غير ما سورة أن يترك الشرك، ولم يُذعن لنصائح ولده، بل قال: ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلِّح على عمه أبي طالب أن يُسلم، فأبى ومات على الشرك [١]، وغير ذلك كثير.

وشعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، يقول: سَمَّيْتُ ابْنِي سَعْدًا، فَمَا سَعِدَ وَلَا فَلَحَ.

وكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ لِابْنِهِ: اذْهَبْ إِلَى هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أُرِيدُ أَنْ

---

(١) سيأتي نص الحديث تحت ترجمة: مِنْ أَهَمِّ مُوَاصَفَاتِ المَرْأَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الزَّوَاجِ بِهَا.

أُرْسِلَ الْحَمَامَ [(١)].

وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الرجل الصالح من ضمن أولاده: إبراهيم، وهو جهمي جلد، ويقول بخلق القرآن [(٢)].

والشاعر يقول:

إِذَا كَانَ الطِّبَاعُ طِبَاعَ سَوْءٍ ... فَلَا أَدَبٌ يُفِيدُ وَلَا أَدِيبُ

وصدقَ الله عَزَّوَجَلَّ إذ يقول: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

و(مِنْ)، في الآية تبعيضية.

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»(٢/١١٨).

وانظري «ميزان الاعتدال» (٢/١٢٢).

(٢) ونظير هذه الآثار:

عن مُصعَب الزُّبيري قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ، وقد قالَ لابْنَي أُخته أبي بكرٍ وإسماعيلَ ابنَي أبي أُويس: أراكُما تُحبَّانِ هذا الشأنَ، وَتطلُبانِه-يعني: الحديثَ-قالا: نعم. قال: إن أحْببتُما أن تَنتَفِعَا وينفعَ اللهُ بِكما، فأقِلَّا منه، وتفقَّها.

ونَزل ابنُ مالكٍ بن أنس مِن فوق، ومعهُ حمَام قد غطَّاه قال: فعَلِم مالكٌ أنَّهُ قد فَهِمَه الناسُ فقال: الأدبُ أدبُ الله، لا أدبُ الآباءِ والأُمَّهات، والخيرُ خيرُ اللهِ، لا خيرُ الآباءِ والأمَّهَات. رواه الرامهرمزي-وهو الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن خلَّاد-في «المحدث الفاصل»(١٤٣) بتحقيقي، ومن طريقِه أخرجه الخطيب في «نصيحة أهل الحديث» (٣٨)، والقاضي في «الإلماع»(٢١٦). وفيه من لم أعرفه، والله أعلم.

وهذا من الابتلاء والاختبار، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وروى الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ-أي: حذيفة-: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّومُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**» الحديث.

فأثبت الفتنة في أربعة أشياء، ومنهم: الولد.

وإليكِ أمثلَةً من فتنة الولد لأبَوَيْهِ:

١-أنه قد يكون سببًا في زيغ أبويه، وفي شُغلهما عن أمور الدين، يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩)﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى في الغلام الذي قتله الخضر: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١)﴾ [الكهف].

وإذا مرض يسعيان في شفائه سعيًا حثيثًا، وقد يكون فيه تضحية بالدِّين؛

---

(١) البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤).

بالذهاب إلى المنجِّمين والمشعوذين، وهذا كفر؛ ذلك لأنهم يدَّعون علم الغيب، وعلم الغيب لا يعلمه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٢-من الناس من يقصِّرُ في الواجب؛ بسبب طلب رزق الولد والترفيه عليه، وإيجاد السعادة له والراحة، كما قال الشاعر:

رَاحَةُ الإِنْسَانِ حَيًّا بَيْنَ حُضْنَيْ وَالِدَيْهِ
فَإِذَا مَاتَا أَحَالَا بِشَقَى الدُّنْيَا عَلَيْهِ

وكم يجدُّ الأبوان في دفع الأذى عنه والنَّصَبِ؛ لأنه فَلَذَةُ الكَبِدِ، كما قال الشاعر:

إِنَّمَا أَوْلَادُنَا بَيْنَنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الأَرْضِ
لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى لَامْتَنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الغَمْضِ

٣-من الناس من يُدْخل التلفاز إلى بيته؛ من أجل الترفيه على ولده، والتلفزيون محرم؛ لاشتماله على مفاسد كثيرة، منها: التصوير، وآلات اللهو والطرب، ونظر المرأة إلى الرجل والعكس، واعتناق أفكار أعداء الإسلام(١)،

---

(١) يقول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: التلفاز أُتي به ليشغلوا المسلمين في الصباح والمساء عن القرآن وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليمهِّدوا أفكارهم التي يُدخلونها على المسلمين، والرجل يُدْخِلُ له مشكلة إلى بيته.

وغير ذلك.

٤-وكم يفوتُ من خيرٍ وفضَائلَ على الأبوَين؛ بسبب الولد! إلا من رحم الله.

ومنه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ»(١).

فالحذر من فتنة الولد، بل حنانٌ وعطفٌ في موضعه، ولا يُرتكب المحرمات من أجله، وقد أخبرنا ربنا سبحانه أنَّ الولد لا ينفع أبويه يوم القيامة؛ تحذيرًا من

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى»(٣/ ٢٢٠): أما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته، وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع، وما ذلك إلا لما يبث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة، والصور الخليعة، وشبه العاريات، والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم، وتعظيم كبرائهم وزعمائهم، والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام، وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم، والمقتضية لاحتقارهم، والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة، وحياكة المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتبت عليه هذه المفاسد يجب منعه والحذر منه، وسد الأبواب المفضية إليه. اهـ المراد.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»(٥٢٨٤) عن الأسود بن خلف.

وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع»(١٩٩٠).

وكتبت عن والدي رَحِمَهُ اللهُ ما يلي: حديث: «الولد مبخلة مجبنة» صالح للحجية، أخرجه أحمد في «مسنده»-(٢٩/ ١٠٤)-، والحاكم في «المستدرك». ومعناه: أن الرجل قد يبخل لأجل أولاده، وقد يجبن يريد أن يتقدم للمعركة، ويقول: أخشى أن أُقْتَلَ فمَن لأولادي؟

فتنته، واستعدادً للقاء الله، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧)﴾[عبس: ٣٤-٣٧]، وقال سبحانه: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣)﴾[الممتحنة].



كَلِمَاتٌ مُبَارَكَاتٌ فِي التَّرْبِيَةِ مُقْتَطَفَةٌ مِنْ بِرِّ الوَالِدَيْنِ [(١)]

يجب على الأبِ أن يحسن تربية ابنِه، وأن يلقيَ إليه المواعظ والنصائح، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ وصايا لقمان.

قارنوا بين هذه الوصايا المباركة وبين وصاياكم لأبنائكم، إنك إذا نظرت إلى وصايانا لأبنائنا تجد في الغالب أنها وصايا دنيوية، وربما تكون وصايا جاهليَّة، نعم له حقٌّ أن تربيَه وأن تحسِنَ تربيتَه.

وأنت إذا فرَّطْتَ وما شعرت إلا وقد أصبح ولدُك شيوعيًّا أو بعثيًّا أو ناصريًّا أو حزبًا من الأحزاب الأُخرى، ستندمُ حين لا ينفعكَ الندم.

إصلاح الأُسَر أمر مهم.

إن أحسنتَ تربيةَ ابنِكَ من أول الأمر فسيطيعك، وسيكون خادمًا لك، وإن تركته

---

(١) تفريغ من شريط (بِرِّ الوالدين) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقدْ تَمَّ تفريغُهُ ولله الحمد، ونُشر في بعض مواقع النشر، ولله الحمد والمِنَّة.

في الشوارع كالسائبةِ، وربما لا تدري وقد أصبح يبرم شَنبَه ويعتبرك كرتونًا، وإذا تكلمت معه ربما يتكلم معك بالكلام البذيء. جديرٌ بك أن تحرصَ على تعليم ولدك.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الأدلة، وبعضها تقدم.

يهتم النّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بتربية البنين غايةَ الاهتمام، وأما إذا تركتَه للشوارع، اليوم للشوارع وغدًا للحزبية، إما مع البعثيين الكفار أو الناصريين الكفار أو الاشتراكيين الكفار أو غير ذلك.

فكم من أبٍ رأيناه يبكي، ويقول: يا ليت إن الله ما خلق لي هذ الولد، هذا الولد أشقاني، هذا الولد نَغَّصَ عليَّ معيشتي، هذا الولد أقلقني!

فرَّط فيه في صِغره؛ فمن أجل هذا أصبح شقاوةً على أبيه [1].

فلننظر هل حقَّقنا المسؤولية؟ أم أصبح من أبنائنا من يتخرَّج من الثانوي، وإذا قلت له اقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾[الفاتحة]، عَجَنها عجْنًا.

وإذا قلت له اقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١)﴾[الناس]، ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١)﴾[قريش]، وهكذا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا(١)﴾[الزلزلة]؟

أرْسِم دجاجةً، أرْسِم ديكًا، هذا الذي عرفه كثير من الأبناء.

---

(١) وسمعت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول عمَّن شكَى إليه من الآباء أولاده: أنتَ الذي قصَّرتَ في تربيتِه، وتسبَّبت في ذلك.

أمَّا حفظُ كتاب الله الذي يهذِّب ولدَك، **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به»**.

كتاب الله وسنة رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يهذِّبَان ولدك ويجعلانِه عاقلًا.

ومجالسة السفهاء دبورٌ وفساد، وربما لا تدري إلا وقد أصبح ولدُك جاسوسًا، ربما لا تدري، قد حدث هذا في مصر وفي بعض البلاد التي احتلَّتها الشيوعية، ربما يتجسسُ الأب على أولاده، وربما يتجسس الأخ على إخوانه، وربما تتجسس المرأةُ على زوجها. كلُّ هذا بسبب التفريط يا أمة محمد.

علينا أن نحسن التربية من أول الأمر، وأن نتقيَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيما استرعانا فيه.

أمرٌ مهم أن نُكوِّنَ أُسَرًا مسلمةً مؤمنةً حتى نستريحَ.

انظروا إلى ابنة الرجل الصالح عند أن أرسلها إلى موسى ورأت قُوَّته وشهامته:

﴿قالت يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص].

ما قالت: يا أبت، هذا رجل فقيرٌ، وقد قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤)﴾ [القصص].

ما قالت: يا أبت، هذا رجل غريب لا تزوجْه؛ فإنه رجل غريب.

الأسرة الصالحة رحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقَلَّ من يحصل له أسرة صالحة، فقد كان

لوط، وهكذا نوح كانت امرأتهما تخونهما، قَلَّ من يُوفَّق [١].



(١) [ش/بر الوالدين لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

الرَّحْمَةُ بِالبَنِيْنَ وَالبَنَاتِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»(١).



وَإِلَيْكِ نَمَاذِجَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالأَوْلَادِ:

-تَعلِيْمُهُمُ الخَيْرَ والدين والأخلاق:

وهذا أعظم رحمة وأفضل إحسان، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/٢٥٢): ومما ينبغي أن يعلم أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كَرِهَتْها نفسه وشقَّت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك.

---

(١)رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

وبرفع الميم في «يرحم» وجزمها، (والجيِّد أَن تكون «من» بِمَعْنى: الَّذِي فيرفع الفعلان، وَإِن جعلت شرطًا فَجُزِم الفعلان جَازَ). «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي»(٩٧) لأبي البقاء.

وقال الحافظ في «فتح الباري»(١٠/٤٢٩): هُوَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الْخَبَرِ، وَقَالَ عِيَاضٌ: هُوَ لِلْأَكْثَرِ...الخ.

فمن رحمة الأب بولده: أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل ويشُق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويُرفِّهه ويريحه فهذه رحمة مقرونة بجهل، كرحمة الأم. اهـ.

وهكذا إذا كنتِ مدرِّسَةً، فابذلي جهدك في إيصالِ الفائدة إلى تلميذاتكِ؛ فإن هذا من الرحمة بهنَّ، ويدخل في المعروف والإحسان، وقد ثبت عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ**[1] **عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رواه مسلم(١٩٥٥).

قال السعدي في «الفتاوى السعدية»(١٠٢): وأي معروف أعظم من معروف العلم، وكل معروف ينقطع إلا معروف العلم والنصح والإرشاد.

-الدُّعَاءُ لَهُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ:

---

(١) الإحسان في اللغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه.

وفي الشريعة: هو ما فسره الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

«معارج القبول» لحافظ حكمي رَحِمَهُٱللَّهُ (٢/ ٣٣).

قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٥١) شرح حديث شداد: هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال.

وَدونَكِ بعضَ الأَدْعِيَةِ مِنَ القُرْآنِ فِي صَلَاحِ الأَولَادِ وحفظهم من الفساد، نفعنا الله وإياكِ بها:

-قال تعالى في شأن مريم وأمها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦)﴾ [آل عمران].

قال السعدي في «تفسيره»(١٢٨): دعت لها ولذريتها أن يعيذهم الله من الشيطان الرجيم. اهـ.

ونستفيد من الآية: أهمية الدعاء للولد من حين ولادته وتعويذه من مكايد الشيطان وأعوانه، أعاذنا الله وإياكم منهم، وقد استجاب الله هذه الدعوة المباركة لأم مريم، فأعاذ ابنتها مريم، وحفظها وصانها وولدها عيسى من الشيطان الرجيم.

كما نستفيد من الآية: حث الأبوين على الدعاء للأولاد بالصلاح والرشاد، فقد نالت مريم وذريتها هذا الصلاح؛ ببركة دعاء وتعويذ أمها لها، وصارت من أفضل النساء، كما روى البخاري(٣٤٣٣)، ومسلم (٢٤٣١) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**»، وصار عيسى عبدالله ورسوله.

فما أعظم شأن الدعاء في جلب الخير ودفع الضر، ولا سيما دعاء الوالدين!

ونستفيد: الدعاء بصلاح ولد الولد.

وهذا من الأدعية المهمة أن يسألَ الإنسانُ ربَّه صلاح الأولاد فمَن بعدهم، فيكون سِيْمَا لتلكَ الأُسرةِ أنها أُسرةُ دين وخُلُق وصِدْقٍ وأدبٍ وتقوى، إنهُ لشرفٌ عظيم، ورزق وسعادة، ألَّا تتخطفهم الشبهات ولا الشهوات على مدى الأزمان.

-سؤال الله للنفس والذرية الثبات على التوحيد واجتناب عبادة الطاغوت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥)﴾[إبراهيم].

-سؤال الله للنفس والذرية الثبات على إقامِ الصلاة، قال تعالى عن خليلِهِ ونبيه إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ [(١)] وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠)﴾[إبراهيم].

-سؤال الله أن يكون الولدُ مرضيًّا، قال تعالى في شأن زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندما لجأ إلى الله سبحانه، وسأله الولد بعد أن كبِر ورقَّ عظمُه، واشتعل الرأس شيبًا، وكانت امرأته عاقرًا: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦)﴾[مريم] [(٢)].

وقد استجاب الله له هذه الدعوة المباركة، ورزقه يحيى المنعوت بأوصاف جميلة

---

(١) إقام الصلاة كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصلاة وأحكام تاركها»(١٤٠): الإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار، ولن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل إلا مقرونًا بإقامتها، فالمصلون في الناس قليل، ومقيم الصلاة منهم أقل القليل!

(٢) أَيْ: مَرْضِيًّا فِي أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ. كما في «فتح القدير»(٣/ ٣٨١) للشوكاني.

رفيعة في قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (١٢) وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا (١٣) وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (١٤) وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (١٥)﴾[مريم].

هذه بعض أدعية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في صلاح الذرية وهدايتهم وثباتهم على الدين، والله عَزَّوَجَلَّ يذكرها ويقصُّهَا علينا؛ للتأسِّي بهم والاهتداء بهديهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١١١)﴾[يوسف].

-الدعاء أن الله يجعل الذرية قرة أعين، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤)﴾[الفرقان].

قال البغوي في «تفسيره»(٣/ ٤٥٩): يعني أَوْلَادًا أَبْرَارًا أَتْقِيَاءَ، يَقُولُونَ: اجْعَلْهُمْ صَالِحِينَ فَتَقَرَّ أَعْيُنُنَا بِذَلِكَ[١]، قَالَ الْقُرَظِيُّ: لَيْسَ شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى

---

(١) والسُّرورُ بالأهل والولد دليلٌ على وجود البركة فيهم، قال القرطبي في «تفسيره» (١٣/ ٨٢): وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بُورِكَ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ اجْتَمَعَتْ لَهُ فِيهَا أَمَانِيُّهُ مِنْ جَمَالٍ وَعِفَّةٍ وَنَظَرٍ وَحَوْطَةٍ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ذُرِّيَّةٌ مُحَافِظُونَ عَلَى الطَّاعَةِ، مُعَاوِنُونَ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى زَوْجِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى وَلَدِهِ، فَتَسْكُنُ عَيْنُهُ عَنِ الْمُلَاحَظَةِ، وَلَا تَمْتَدُّ عَيْنُهُ إِلَى مَا تَرَى، فَذَلِكَ حِينَ قُرَّةِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ النَّفْسِ.

زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ مُطِيعِينَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

-الدعاء بصلاح الذرية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥)﴾[الأحقاف](١).

هذه بعض الأدعية من القرآن الكريم، فينبغي أن يكون هذا هِجِّيْرَى كلِّ مؤمن ومؤمنة الدعاء بصلاح الأولاد، وهدايتهم وسعادتهم الحقيقية.

قال أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٧٣): الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَضَرَّعَ إِلَى خَالِقِهِ فِي هِدَايَةِ وَلَدِهِ وَزَوْجِهِ بِالتَّوْفِيقِ لَهُمَا، وَالْهِدَايَةِ وَالصَّلَاحِ وَالْعَفَافِ وَالرِّعَايَةِ، وَأَنْ يَكُونَا مُعِينَيْنِ لَهُ عَلَى دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ حَتَّى تَعْظُمَ مَنْفَعَتُهُ بِهِمَا فِي أُولَاهُ وَأُخْرَاهُ.

ومن ابتليت بولد عاقٍّ فتدعو له بالهداية، ولا تيأس من رحمة ربِّها سبحانه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولا يُدعى عليه ولو بدعوةٍ واحدة؛ فإنها قد تُسبب خسارته وشقاوته، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى

---

(١) قال الشوكاني في «فتح القدير» (٥/ ٢٢): أَيِ: اجْعَلْ ذُرِّيَّتِي صَالِحِينَ رَاسِخِينَ فِي الصَّلَاحِ مُتَمَكِّنِينَ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ.

خَدَمِكُمْ! وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ! لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» (١).

وأبشري بالخير؛ فدعوتُكِ لا تُرَدُّ إن شاء الله، روى أبو داود (١٥٣٦) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»**.

اللّٰهم أصلحنا وأصلح أزواجنا وأولادنا واجعلهم قرة أعين.

-تَقبِيلُهُ وَاحْتِضَانُهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ والشَّفَقَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ، فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»** رواه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ. قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، قال: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رواه أحمد (٧٤٦٢) (٢).

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٥٣٢) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديث حسن.

وقد أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، بدون لفظة الخدم.

(٢) الحديث إسناده حسن، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٨١) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

ومعنى «فَقَالَ بِقَمِيصِهِ» أي: رفع قميصه. وهذا من إطلاق القول على الفِعْل.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «**اللَّهمَّ! عَلِّمْهُ الكِتَابَ**» رواه البخاري (٧٥).

وأخرجه البخاري أيضًا (٣٧٥٦) بلفظ: «**ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ..**»[(١)].

وتقبيل الصغير يجوز سواء كان في يده أو رأسه أو وجهه أو خَدِّه، ولا شيءَ في ذلكِ إذا كان على وجه الرحمة والشفقة.

قال الحافظ ابن حجر شرح حديث الأقرع (٥٩٩٧): وَفِي جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَقْرَعِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَهْلِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، لَا لِلَّذَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَكَذَا الضَّمُّ وَالشَّمُّ وَالْمُعَانَقَةُ.

أما عن تقبيل فم الصغير وقبل سِنِّ التمييز، فروى الإمام أحمد(٢٨/٦٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ-أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ-يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ-وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)].

---

(١) قال الحافظ: كان ابن عباس إذ ذاك غلامًا مميزًا، فيستفاد منه: جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

(٢) حديث معاوية بن أبي سفيان رجاله ثقات.

وهذا في مَصِّ اللسان أو الشفة، وهو أشد من تقبيل الفَمِ، ولكن النبي ﷺ جعل الله في ريقه البركة، وأما غيره فيُجْتَنَبُ؛ لِمَا يُخشَى من انتقال بكتيريا الفم مع الريق، فتفاديًا لذلك يُترَك، حتى لو كان أبًا أو أُمًّا، والله أعلم (١).

(١) ولا يُقال: يلزم من هذا أن تحنيكَ المولود خاص بالنبي ﷺ، وأنه لا يفعله غيره؛ فإن هذا كان معروفًا عندهم، فأبو طلحة توفي ولده فلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا»، فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ. رواه أحمد(١٩/٨٥) عن أنس بن مالك بسند صحيح، وأصله رواه البخاري (٥٤٧٠)، (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١٤٤).

قال النووي في شرح هذا الحديث: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بِتَمْرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَرِيبٌ منه مِنَ الْحُلْوِ، فَيَمْضُغُ الْمُحَنِّكُ التَّمْرَ حَتَّى تَصِيرَ مَائِعَةً بِحَيْثُ تُبْتَلَعُ، ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْمَوْلُودِ وَيَضَعُهَا فِيهِ؛ لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ.

وللفائدة أذكر هنا مسألة: حكم تقبيل المرأة فم المرأة، وكان جوابًا على سؤال إحدى أخواتي في الله، تقول: يا أختي العزيزة: شاهدتُ شيئًا غريبًا قليلًا، ويحوك في نفسي أريد أعرف أهذا إثم، وهل يُنكَر عليه، رأيت فتاة تقبّل فتاة أخرى على الفم وداعًا قبل السفر، وابنتي كانت معي وشاهدت على الفعل غريبًا، وقالت لي: عادي كثير يفعلون لصديقاتهن عند الفراق قبل السفر مثل هذا، أظن ما يصلح، لكن ما عندي دليل، وما أريد يبقى في ذهن بنتي شبهة، وكنا بين طالبات العلم فظنَّت أن الفعل مباح؟

الجواب: هذا أمر مستقبح، فإن كان لشهوة فهو حرام بإجماع العلماء، وإن كان لغير شهوة فهو مستقبح، ولا يفعله إلا الزوجان.

قال القرطبي في «المفهم» (٦/١١٠): يُكره القُبْلة على فم الكبار؛ إذ لم يكن ذلك معروفًا في الصدر الأول، ولا يدل على شفقة.

-حَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا احتِيجَ إِلَى ذَلِكَ:

عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وضع، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. رواه البخاري(٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

عن شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في إحدى صلاتي العشاء وهو حاملٌ حسنًا أو حسينًا، فتقدَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فوضعه ثمَّ كبَّر للصَّلاة، فصلَّى فسجد بين ظهراني[(١)] صلاته سجدةً أطالها، قال: فرفعت رأسي وإذا الصَّبيُّ على ظهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو ساجدٌ، فرجعت إلى سجودي، فلمَّا قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلاة، قال النَّاس: يا رسول الله! إنَّك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدةً أطلتها؛ حتَّى ظننَّا أنَّه قد حدث أمرٌ أو أنَّه يوحى إليك! قال: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي**[(٢)] **فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**» رواه النسائي (١١٤١)[(٣)].

-مُدَاعَبَتُهُ:

---

(١) قال السندي في «حاشيته على النسائي»: أي: في أثناء صلاته.

(٢) قال السندي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

(٣) الحديث صححه والدي في «الصحيح المسند» (٤٧٥).

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«سَنَهْ سَنَهْ»**-قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ-، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهَا»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» رواه البخاري (٥٩٩٣).

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا [(١)].

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا [(٢)] فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. رواه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!**» رواه البخاري (٦١٢٩)،

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»(٦/ ١٨٤): أي: ذكر الراوي من بقائها أمدًا طويلًا إلى أن قال: ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب: «قال أبو عبدالله-هو: البخاري-: لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني: أم خالد. قلت: وإدراك موسى بن عقبة لها دال على طول عمرها؛ لأنه لم يلق من الصحابة غيرها. اهـ.

وعبد الله: ابن المبارك أحد رواة إسناد هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»(١/ ١٧٢): «المج»: هو إرسال الماء من الفم. وقيل: لا يسمى مجًّا إلا إن كان على بُعد، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع محمود إما مداعبة معه، أو يبارك عليه بها، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

ومسلم (٢١٥٠).

وهذا من ملاطفة الصغير وإدخال السرور عليه، والمراد بضوابطه الشرعية المعروفة في آداب المزاح [١]، وألَّا يكون هناك رِيْبَةٌ.

-وَضعُهُ عَلَى الفَخِذِ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**» رواه البخاري(٦٠٠٣).

-الحُنُوُّ عَلَى الطِّفلِ:

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ [٢] عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**» رواه البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧).

---

(١) المزاح المباح له ثلاثة شروط: عدم الإكثار من المزاح، وأن يكون بحق -يعني: لا يمزح كاذبًا-، ألَّا يوغر الصدور.

قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٥٦): إِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمِزَاحِ يَسِيرُهُ وَنَادِرُهُ وَطَرِيفُهُ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَيُزِيلُ الْمُرُوءَةَ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»(٩/٥١٢): من الحنو، وهو: العطف الشفقة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**» رواه الترمذي (١٩٢٠).

وهذا عام في الرحمة بالصغير.

وبعض الناس يرحم البنين ويُحسن إليهم ويُقَصِّر مع البنات، وهذا هضم للبنات وظلم لهن، وقد ثبت في «الصحيحين»(١) عن النعمان بن بشير، أن أباه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**»، قال: لا، قال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

وفي رواية أخرى للبخاري (٢٦٥٠) ومسلم: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

وحَضَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإحسان إلى البنات، كما روى البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ يَلِي**(٢) **مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**».

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) قال الحافظ في شرح هذا الحديث: كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ أَوَّلَهُ، مِنَ الْوِلَايَةِ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: بِمُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ، مِنَ الْبَلَاءِ. اهـ المراد.

وقد كان أهل الجاهلية إذا رُزِقَ أحدهم بنتًا، فهو بين أحد أمرين: إما أن يبقيها مهانة حقيرة، وإما يدفنها في التراب وهي حية، ودفنها في التراب:

إما لأجل العار من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وإما يدفنها من أجل ألَّا تطعم معه كما في «الصحيحين»[(١)] من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**».

فجاء الإسلام وَبَيَّنَ منزلةَ البناتِ وشد أَزْرَهَن، ومن ذلك ما يلي:

١-الله عَزَّوَجَلَّ خلقها كما خلق الرجل من نفسٍ واحدة، فلم يخلقها من طينة أخرى، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾ [الروم: ٢١].

٢-الله عَزَّوَجَلَّ جعلها صنوة للرجل، فأوجب عليها ما أوجب على الرجل، وكما في القاعدة: (الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل).

---

(١) البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

٣-الله عَزَّوَجَلَّ جعل لها من المثوبة على الأعمال الصالحة مثل ما جعل للرجل، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾ [النحل: ٩٧].

٤-الله سبحانه جعل للرجل إرْثًا وجعل لها إرثًا، وكونه زيد في ميراث الرجل على النصف من ميراثها إنما هو لحكمة عظيمة، ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/٣٠٨)-عند قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]-: لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر، وهو قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٥-وأوجب على الولي أن يستأذنها في زواجها، إذا كانت بالغة [(١)]، ولها أن

---

(١) إذا كانت غير بالغة لا يلزم استئذانها، راجعي هذه المسألة فيما سيأتي في الجواب عن سؤال: إذا عضل الوليُّ البنت وأبى أن يزوجها بمن ترغب فيه...الخ.

توافق ولها ألا توافق، كما في «الصحيحين»[١] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُسْتَأْذَنُ البِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**».

٦-و أمر بمعاشرتها بالمعروف أو تسريحها مكَرَّمة معززة، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: ٢٢٩]، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاءت في بيان منزلة المرأة، وبيان ما لها من الحقوق والواجبات.

ولو أن امرأة امتازت بمزايا وفاقت بها الرجل من حيث الصلاح والدين، فإنها حينئذٍ تكون أفضل: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الحجرات: ١٣].

وأما قول النحويين: الرجل أفضل من المرأة، فالمراد: جنس الرجال؛ لأن (أل) في الرجل للجنس، فلا يمنع أنه يوجد مِن أفراد النساء مَنْ هي خيرٌ مِنَ الرَّجُلِ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٢١/٢٢٩): لا يجوز إنكار كون الرجال في الجملة أكمل عقلًا ودينًا، ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير

(١) البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩).

من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النساء من هو أفضل من أفراد الرجال علمًا ودينًا كما هو الواقع. اهـ.

وأما الدعوة إلى مساواة المرأة والرجل في كلِّ شيء فهذا قولٌ منكر وزور، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويقول سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»(٧/ ٤١٧): لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُسَاوَاتِهِمَا فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ إِلَّا مُكَابِرٌ فِي الْمَحْسُوسِ، فَلَا يَدْعُو إِلَى الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَنْ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ (١).



(١) وانظري: وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة، من «حراسة الفضيلة»(١٧) للشيخ بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

التَّفَقُّهُ فِي أَحْكَامِ البُيُوتِ

لقد جعل الله سبحانه البيوت سكنًا لنا وراحة، يقول الله تَعَالَى ممتنًّا على عباده: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]. سمى الله سبحانه البيت سكنًا؛ لأنه يسكن فيه عن الحركة، وترتاح فيه الأجسام، ويهنأ فيه العيش، وتهدأ فيه الهموم والمتاعب، ويجمع شتات العائلة، ويقي من البرد والحر والشمس، تُكِنُّ أهلَها وتسترهم فما يدري أحد ما في داخل البيوت إلا الله سبحانه، فالبيوت مملكة خاصة، ولا أحد يجرؤ يتعدى على أهلها ما دام الأمن سائدًا، حتى إن الشرع أمر مَن أراد دخول بيت غيره بالاستئذان، فلا يفتحه ويدخل بغير استئذان، نسأل الله أن يحفظ لنا ولكم هذه النعمة.

إذا عَلِمْنَا أنَّ البيوت نعمة عظيمةٌ من الله جلَّ وعَلَا علينا، فعلينا أن نتَفَقَّهَ في أحكامها؛ حتى تستقرَّ السعادة، وتؤَدَّى العبادة، وتمتلئ حيوية، وتتدفَّقُ بالخير والنور، وتُثمِر الزهور!

وقد نسب الله سبحانه البيت الذي تسكن فيه المرأة إليها في ثلاث مواضع من كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١]، وقال تعالى لنساء نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)﴾[الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ

تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[الأحزاب: ٣٣].

وهذا إِضَافَةُ إِسْكَانٍ وَلَيْسَ إِضَافَةَ تَمْلِيكٍ(١).

وهذا يفيد لزوم المرأة البيوت وقيامُها بآدابها وما استرعاها الله فيه، وكم هُدِّمت من بيوت، وضُيِّعَتْ، ودُمِّرَتْ؛ بسبب إهمال التفقه في الدين.

وإليكِ بعضًا من أحكام البيوت:

-قراءة سورة البقرة والإكثار من قراءة القرآن في البيوت، روى الإمام مسلم (٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»(٢).

-الإكثار من ذكر الله، فقد قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ الله تطمئِن الْقُلُوب﴾[الرعد: ٢٨].

والتشاغل عن ذكر الله وحشة وغفلة وبُعْدٌ عن الخير.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد»(٢/٢٣): لِلذِّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ

---

(١) قاله القرطبي في تفسير آية رقم(١) من سورة الطلاق.

وقال الشيخ بكر بن عبد الله في «حراسة الفضيلة»(٥٨): ومَن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة-والله أعلم-مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك.

(٢) وقد تقدم في تربية الأولاد: الحث على الاهتمام بالقرآن.

الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ، وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ.

فقراءة القرآن وذكر الله عَزَّوَجَلَّ مطردة للشيطان، فاحرصي على إبعاده من البيت وإغاظته والتضييق عليه، روى الترمذي (٢٨٦٣)عن الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فذكرها وقال عن الكلمة الخامسة: **«وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ»**.

-مراقبة الله سبحانه؛ فإن المنفرد في البيت عن أعين الناس إن لم يكن عنده إيمان وخوف من الله قد يعصي الله، قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨)﴾[النساء].

قال ابن رجب في«جامع العلوم والحكم»(٤٠٨): مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خَلَوَاتِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكَ الْمَعَاصِي فِي السِّرِّ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١].

-القضاء على الفراغ، فإن الفراغ داخل البيوت شقاء ومدخل للشيطان، سواء من

قِبَل الأمهات أو الآباء، أو الأولاد، فإذا لم يُشغل الوقت بالخير شغل بالشر.

فيذهب الوقت في النوم الكثير، وهذا يلعب، وهذا مع الجوال، وهذا في تفكير تافه وشغل بال، فاشغلوا فراغكم في بيوتكم؛ فإن الفراغ مفسدة ومضرَّةٌ، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ. رواه البخاري(٦٤١٢).

وما أحسن ما قيل:

اغتنم فِي الْفَرَاغ فضل رُكُوع ... فَعَسَى أَن يكون موتك بغته

كم صَحِيح رَأَيْت من غير سقم ... ذهبت نَفسُه الصَّحِيحَة فلته [(١)]

-الرفق واللين، يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «**يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرِّفْقِ**» [(٢)].

والرفق داخل في الكلمة الطيبة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**» [(٣)].

أما الغلظة والفظاظة والقسوة فهي تهدم ولا تبني، وتُفسِد ولا تُصلِح، وتُفرِّق الشمل ولا تجمع، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُم وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلبِ لَانفَضُّوا مِن حَولِكَ﴾ [آل عمرن: ١٥٩].

---

(١) [مقدمة «فتح الباري» منسوبًا إلى البخاري ٤٨١]

(٢) رواه الإمام أحمد (٤١/ ٢٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخلاف اللين والحفاوة والأخلاق الحسنة فهي تجذب القلوب وتمتلكها؛ لهذا جاء الأمر به والحث عليه، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. ويقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون الطاغية: ﴿فَقُولَا لَهُ قَولًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَو يَخشَى﴾ [طه: ٤٤].

اللين وحُسن التفاهم من مكارم الأخلاق، ومن أسماء الله الرفيق، ومن صفاته الرفق، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ**» رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) عَن عائشة.

واللين داخل في التودُّدِ، وقد ثبت عَن مَيمُونِ بنِ مِهرَانَ أَنَّه قال: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصفُ العَقلِ، وَحَسْنُ المَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَاقْتِصَادُكَ فِي مَعِيشَتِكَ يُلْقِي عَنْكَ نِصْفَ المُؤْونَةِ (١).

فمن أرادت الخير لنفسها وبيتِها فعليها بلزوم الرفق، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يُحرَمِ الرِّفقَ، يُحرَمِ الخَيرَ**» رواه مسلم (٢٥٩٢) عَن جرير.

ولا تظني أنك بالعنف تصلين إلى ما تَهوَينَ، بل العكس، العنف يُفَوِّت المصالح والأجور، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَيُعطِي عَلَى الرِّفقِ مَا لَا يُعطِي عَلَى العُنفِ، وَمَا لَا يُعطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**» رواه مسلم (٢٥٩٣) عَن عائشة.

والجزاء من جنس العمل، قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (٣٦): فالله تعالى لعبده

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٩١) بتحقيقي.

على حسب ما يكون العبد لخلقه، فكما تدين تدان، وكن كيف شئت، فإن الله تعالى لك كما تكون أنت لعباده.

-عدم التقصِّي في معرفةِ الأشياء.

فاحذري من التقصي في الأشياء التي لا فائدة من العلم بها.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا، وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ، إِلَّا بِعِلْمِكِ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَهْلًا**[١] **يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ** عَزَّ وَجَلَّ **عَلَيْكِ**» رواه النسائي(٢٥٤٩). والحديث حسنه الشيخ الألباني.

وقد أفاد هذا الحديث: عدم استقصاء المرأة في البحث وَعَدِّ الأشياء؛ فإن هذا سببٌ لإحصاء الله وقطع الخير عنها.

كما نستفيد من هذا الحديث: أن من أحكام المرأة في بيتها أن تكون سخيَّةً كريمةً بعيدةً عن صفة البخل والشح.

---

(١) قال السنديُّ في «حاشية سنن النسائي»(٢٥٤٩): أي: استعملي الرفق، والتأنِّي في الأمور، واتركي الاستعجال المؤدِّي إلى أن تطلبي علمَ ما لا فائدة في علمه.

-شعور المرأة بمسؤوليَّة البيت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(٣/ ١٥٠): الرجل راع لكن رعيته محصورة، هو راع في أهل بيته، في زوجته، في ابنه، في بنته، في أخته، في عمته، في خالته، كل من في بيته، راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، يجب عليه أن يرعاهم أحسن رعاية؛ لأنه مسؤول عنهم.

كذلك المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يجب أن تنصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تجهز الشاي أكثر مما يحتاج إليه.

يجب عليها أن تكون امرأةً مقتصدة؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي.

مسؤولة أيضًا عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلع الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم

في الشتاء وهكذا، مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت. اهـ.

-حسن تدبير المنزل والاهتمام بنظافته، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**»[1] قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**» رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

وفي رواية لمسلم: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ[2] بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

هذا الحديث فيه تدبير المرأة شؤون المنزل، فأم المؤمنين اشترت نمرقة وهي الوسادة؛ ليرتفق بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لـمَّا أنكر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ بسبب أن فيها صورة من ذوات الأرواح لم ترمِ بها، بل أزالت الصورة بشقِّها

---

(١) النمرقة الوسادة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾[الغاشية].

(٢)قال القاضي عياض: يحْتَمل أَن يكون بِمَعْنى يتكئ، من المْرفق، وَأَن يكون من الرِّفْق أَي: ينْتَفع. «مشارق الأنوار»(١/٢٧٩).

نصفين، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرتفق بهما في بيته.

ومن حسن تدبير المرأة في المنزل:

أن تنصح في خدمتِها وعملِها.

وأن تهتمَّ بنظافة البيت، من غير مبالغة تؤدي إلى ضياع الأوقات، أو يكون هناك تفاخر وتباهي، وقد قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في مقطع صوتي له: نظافة البيت دليل على صاحبة البيت.

-الحرص على الهدوء والسكينة في البيوت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ**». أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢).

في هذا الحديث: وصف بيوت الجنة بالهدوء والسكينة، فالأصوات العالية والإزعاج يتنافى مع سعادة البيوت؛ لهذا كان من أوصاف بيوت الجنة الهدوء، وهذا عام في بيوت أهل الجنة، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾ [مريم: ٦٢]، وإنما خُصَّت أم المؤمنين خديجة بذلك؛ لإظهار مزية وشرف لها.

فما أجمل البيوت الهادئة!

فاحرصي على الهدوء، وربِّي أولادكِ على الهدوء، الله يصلح أحوالَنا وأحوالَكِ.

-حفظ أسرار البيوت[(١)].

-الاستئذان فلا يدخل بيت غيره إلا باستئذان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)﴾[النور].

-قول هذا الذكر عند الخروج من البيت:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»[(٢)].

-وعند دخول المنزل يُقال: باسم الله.

-قرار المرأة في البيت، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[الأحزاب: ٣٣].

هذه الآية فيها قرار المرأة في البيت، وهذا هو الأصل بقاء المرأة في البيت، وأنها لا تكثر من الخروج.

-ألا تخرج المرأة من البيت إلا بإذن وليِّها، روى الإمام البخاري (٥٢٣٨) تحت

---

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله على هذه الفقرة ضمن آفات اللسان: إفشاء السِّرِّ.

(٢) رواه أبوداود (٥٠٩٤)، والترمذي(٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجة (٣٨٨٤).

(بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ). عن عبدالله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**». وأخرجه مسلم(٤٤٢).

-عند اجتماع العوائل أو النساء في بيت من البيوت يجب الحذر من آفات اللسان، والتحفظ من القيل والقال؛ فإنه عند اللقاءات لا يسلم إلا من سلمه الله، وهذا من مضار الخِلْطَة بالناس.

كما ينبغي عدم إطالة اللقاء لغير حاجة؛ فقد ثبت عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ[(١)].

-الحذر من الاختلاط في البيوت بين الأقارب الذين ليسوا بمحارم، وانظري ما حصل لامرأة العزيز بسبب المخالطة، قال تعالى: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾.

امرأة العزيز لما اختلطت بيوسف ظهر ما في كامنها، وحاولت منه أن يوافقها على الفاحشة، لكن الله عصمه.

فالاختلاط مدعاة للشرِّ والفساد حتى وإن كانوا خدمًا، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/١٨٦): نعتبر أن الخدم الذين يكونون

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٨٥).

في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، كما أن الخادمات اللاتي تكون في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت [(١)].

-إفشاء السلام في البيوت [(٢)].

فينبغي إفشاء السلام في البيوت عند الدخول والخروج واللقاء، فهذا من سعادة البيوت، وسعادة الأُسَرِ، وائتلاف القلوب، وفيه تطبيقٌ للسنة.

هذا نزرٌ من كثير، وغيض من فيض من فقه أحكام البيوت، أرجو من ربي سبحانه أن يكون فيه هداية لنا ولكم إلى إحياء وتطبيق الواجبات والسنن؛ لنفوز برضا ربِّنَا، ونكون في أمانٍ من كلِّ مرهوب، ونفوز بكل مطلوب محبوب.



---

(١) وهناك عودة للكلام على الاختلاط تحت ترجمة: اتَّقُوا النِّسَاءَ.

(٢) سيأتي هذا إن شاء الله عقِبَ ترجمة: الحِرْصُ عَلَى أَسْبَابِ البَرَكَةِ فِي البُيُوتِ.

الحِرْصُ عَلَى أَسْبَابِ البَرَكَةِ فِي البُيُوتِ (١)

ينبغي التماسُ أَسْبَابِ البَرَكَةِ في البيوتِ؛ لِتكونَ بيوتًا سعيدةً، خاليةً مما يُكَدِّرُ صفوَهَا، يعيش فيها أَهلُهَا عيشةً هنيَّةً، قد غَمَرْتهم بركات الرحمن، وحفِظَهُمْ من المُغْرِيَات والشَّهَوات والنَّكَبَاتِ، فمن ذلِكَ:

-الدعاء بالبركة، عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ بن أبي طالب، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»** (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام»(٢/ ١٣٤): أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتَ، من علم وولد ومال وغير ذلك مما أعطى الله؛ لأن الله تعالى إذا أنزل البركة في شيء سدَّ ما يسده غيره بأضعاف مضاعفة، وإذا نُزِعت البركة من شيءٍ فإنه أسرع ما يزول ولا ينتفع به الإنسان، البركة في العلم أن الله يوسِّعُ العلم للإنسان، ويوسع انتشار العلم على يديه، ويجعله عاملًا بعلمه، كل هذا من بركة العلم. اهـ.

ومن أدعية النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما رواه الترمذي (٣٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا

---

(١) هذه الترجمة داخلة فيما قبلها، وقد أفردتُهَا؛ لِطولِها.

(٢) رواه أبو داود(١٤٢٥)، والترمذي(٤٦٤).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»** قَالَ: **«فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا»** (١).

فهذا من الأدعية الجامعة العظيمة؛ لأن النعمة قد تكون موجودةً، لكن ليس فيها بركة، فمثلًا: قد يكون البيت موجودًا لكن لا بركة فيه؛ بسببِ ساكنيه، أهملوه مِنْ فِعْلِ أسباب البركة، كما سيأتي شيءٌ مِنْ بيان ذلكَ إن شاء الله، وقد يكون الولدُ موجودًا، لكن من غير بركة فيه؛ لِعَدَمِ صلاحه وبِرِّهِ بأَبَوَيْهِ، وقد يكون الوقْتُ موجودًا وتذهب ساعاته وأيامه، من غير فائدة...وهكذا.

-ذكر الله عند الدخول والخروج (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»** رواه مسلم (٢٠١٨).

-المحافظة على الأذكار، كأذكار الصباح والمساء والنوم، والأذكار بعد الصلوات، هذا سببٌ قوي في أسباب نزول البركة، والتنعُّمِ بالراحة والسعادة. قَالَ تَعَالَى

---

(١) الحديث حسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع»(١٢٦٥).

(٢) وقد تقدم دعاء الخروج من المنزل تحت ترجمة: التفقه في أحكام البيوت.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرَّعْد: ٢٨].

والبيوت التي لا يُذْكر الله فيها من صلاة وقراءة القرآن ودعاء وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل إلى آخره، بيوت مظلمة موحشة، لا أُنْسَ فيها، وتقرُب منها الشياطين؛ لأن الشيطان يفرُّ من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن نسي ذكر الله نسيه، بمعنى: تركه، قال الله سبحانه: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧)﴾ [التوبة: ٦٧].

فينبغي أن نكثر من ذكر الله، وأن نذلِّلَ ألسنتنا لذكر الله، ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)﴾ [الأحزاب: ٤٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوابل الصيب»(٤١) في فوائد الذكر: الذكر يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره، ويُرضي الرحمن عَزَّوَجَلَّ، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب للقلب الفرح والسرور والبسط، ويقوي القلب والبدن، وينوِّر الوجه والقلب، ويجلب الرزق.

-إلقاء السلام عند دخول البيت، هذا عملٌ بالسُّنَّةِ، ومِنْ أسباب بركة البيوت.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا

أَدْعُوهُ، قَالَ: «**ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ**» وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ[(١)]، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ[(٢)].

-شكر الله سبحانه، واعتراف العبد بنعمة الله عليه، فما كان من خيرٍ إنما هو فضلٌ من الله وتسخيره سبحانه، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)﴾[البقرة].

والشُّكْرُ أعمُّ مما يفهمه كثيرٌ من الناس أنه باللسان فحسْب، قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا

---

(١) قال القرطبي في «المفهم»(٤/١٤٨): ودورانه على حجر نسائه تفَقُّد لأحوالهن، وجبر لقلوبهن، واستدعاء لما عندهنّ من أحوال قلوبهن؛ لأجل تزويجه؛ ولذلك استلطفنه بقولهن: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟! وصدور مثل هذا الكلام عنهن في حال ابتداء اختصاص الضرة الداخلة به يدلُّ على قوة عقولهن، وصبرهن، وحسن معاشرتهنَّ، وإلّا فهذا موضع الطيش والخفة للضرائر، لكنَّهنَّ طيِّبات لطيِّبٍ.

(٢) رواه البخاري(٤٧٩٣)، ومسلم(١٤٢٨).

وسيأتي إن شاء الله الكلام على إفشاء السلام وبعض آدابه عقِبَ هذه الترجمة.

آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣)، فسمَّى سبحانه العمل شُكْرًا.

فاحرصي على شكرِ ربِّكِ سبحانه، فهو سببٌ لِكُلِّ خير والمزيد من النعم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٧)﴾[إبراهيم].

قال ابن القيم في «مدارج السالكين»(٢/٢٣٦): الشُّكْرُ مَعَهُ المَزِيدُ أَبَدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم: ٧]، فَمَتَى لَمْ تَرَ حَالَكَ فِي مَزِيدٍ فَاسْتَقْبِلِ الشُّكْرَ.

واعزي النِّعْمَة لمُسْديها ومُعطِيْهَا؛ فإن هذا مِنْ شُكْرِ الله، قال يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لصاحبي السِّجْن: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٣٧)﴾[يوسف] وقال بعدها: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٣٨)﴾[يوسف].

ولم يقل: هذا بفضلي، بذكائي، بكرامتي، وهذا يقع فيه كثير!

-بِرُّ الوَالِدَيْنِ، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥].

قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بر الوالدين يعتبر نعمةً من الله عَزَّوَجَلَّ، ويعتبر ذُخرًا لك في دينك ودنياك، فأحد الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرةُ كان منهم رجل خرج ذاتَ يوم فنأى به طلبُ الشجر ورجع وقد نام والداه، فحلب وبقي قائمًا عليهما حتى أصبحا، والصِّبية يتضاغون، ثم شربا، فكان سببًا لانفراج الصخرة (١).

-دُعَاءُ الوَالِدَيْنِ؛ إذ دعاء الوالدين مستجاب (٢).

فرُبَّ دعوةٍ مِنْ والدَيْكِ تسعدين بها في الأولى والأُخرى، ورُبَّ دعوةٍ عليكِ تخسرينَ وتشقين بها، وإليكِ قصَّةَ جريجٍ العابد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما فيها من العبرة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.**

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا

---

(١) مقتطف من [ش/بر الوالدين، لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

وللمزيد مِنْ برِّ الوالدين وبيان عِظَمِ حقِّهما في الإسلام، يراجع/«صفات المرأة الصالحة».

(٢) روى أبو داود (١٥٣٦) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ» [(١)].

-إقام الصلاة، يقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١٣٢)﴾ [طه].

والصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، فمن ضيعَهَا أَنَّى له السعادة والبركة؟!

يقول الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[النساء: ٧٩]. وهذا من شُؤْمِ المعاصي أنها تنزع الخير، وتجلب الشر والشدائد والمصائب.

---

(١) رواه البخاري(٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠)، وهذا لفظ مسلم.

وقوله: ثُمَّ عَلَاهُ، أي: ارتفع عليه وعبد ربَّه كعادته. «الكوكب الوهَّاج»(١٤/ ٢٧١).

قال ابن هبيرة في «الإفصاح»(٧/ ١٨١): ولم يذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا سمرًا قط، بل ليعمل به، فكانت هذه القصة جامعة لفضل الوالدة، ولكونها أجيب دعاؤها في مثل الولد الصالح، مع كونه لم يشتغل عنها بمنكر ولا بمحرم، وإنما اشتغل بعبادة فجرى في حقه هذا.

-الإكثار من قراءة القرآن [١]، والحرص على نَعْشِ العلمِ في البيوت، والتذكير، وإقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت.

-صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**» رواه الإمام أحمد (٤٢/١٥٣).

-الصدقة، قال تعالى: ﴿**إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ (١٧)**﴾[التغابن].

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٧٨): أَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ: قِيَامُ اللَّيْلِ، وَكَثْرَةُ الِاسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةِ، وَالذِّكْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ [٢].

---

(١) تقدم شيءٌ من الأدلة في الحث على الاهتمام بكتابِ الله، تحت ترجمة: تربية الأولاد.

(٢) وهُنا مسألة قد يقع بعض المتصدقين فيها؛ فجديرٌ بالتنبيه عليها في هذا الموضع، وهي أنَّ المتصدِّق قد يطلب الدعاء من المتصدَّقِ عليه، وهذا معناه أنه طلبَ الجزاءَ على معروفه، وقد ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»(١/١٨٨)، وقال: وَكَانَ مِنْ كَمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ إلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، لَا يَطْلُبُ جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ، لَا الْمَلَائِكَةِ وَلَا الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَمِنْ الْجَزَاءِ أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ، قَالَ تَعَالَى عَمَّنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)**﴾[الإنسان]، وَالدُّعَاءُ جَزَاءٌ، وذكر حديث ابن عمر الآتي في مكافأة المُحْسِن.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ إذَا أَرْسَلَتْ إلَى قَوْمٍ بِصَدَقَةٍ تَقُولُ لِلرَّسُولِ: اسْمَعْ مَا يَدْعُونَ بِهِ لَنَا، حَتَّى نَدْعُوَ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَوْا لَنَا، وَيَبْقَى أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ.

-الكرمُ والجُود، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ [الحشر]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إذَا قَالَ لَك السَّائِلُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيك، فَقُلْ: وَفِيك بَارَكَ اللَّهُ.

فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا مَعَ الْمَخْلُوقِينَ سَوَاءٌ كَانَ الْمَخْلُوقُ نَبِيًّا أَوْ رَجُلًا صَالِحًا أَوْ مَلِكًا مِنْ الْمُلُوكِ أَوْ غَنِيًّا مِنْ الْأَغْنِيَاءِ، فَهَذَا الْعَامِلُ لِلْخَيْرِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِلَّهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَطْلُبُ بِهِ مِنْ الْمَخْلُوقِ جَزَاءً وَلَا دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، لَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ وَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

قلت: نص أثر عائشة: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ، فَقَالَ: «اقْسِمِيهَا». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَ الْخَادِمُ، قَالَتْ: مَا قَالُوا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قَالَ: فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللَّهُ، فَرِدْ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَبَقِيَ أَجْرُنَا لَنَا.

رواه النسائي في «الكبرى»(٩/ ١٢١)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»(٢٧٨): أَخْبَرَنَا طَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

وإسناده حسن؛ فيه يزيد بن زياد وهو الأَشْجَعِي، وشيخه عبيد بن أبي الجعد، صدوقان.

وذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار»(٣١١) تحت ترجمة: بابُ استحبابِ مُكافأةِ المُهْدي بالدعاءِ للمُهْدَى له إذا دَعا له عندَ الهدية.

ونستفيد من الأثر: أن من دُعي له: بارك الله فيك، يرد ويقول: وفيك بارك الله.

وقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَيَبْقَى أَجْرُنَا لَنَا. أي: الأجر الكامل.

وينبغي للمُحْسَن إليه أن يدعو من قِبَل نفسه؛ لما أخرج أبو داود في سننه (١٦٧٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». والحديث في الصحيح المسند (١/ ٣٦١) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِالْحُسْنَىٰ (٩)﴾[الليل].

وروى البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**».

ومن أسماء الله الكريم، ومن نعوت نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكرم والجود، والعطاء والنفع، والعطف على المحتاج، يقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. رواه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان الأوسط» (٦٠٩): من أحب أن يلحق بدرجة الأبرار، ويتشبه بالأخيار، فلينوِ في كل يوم تطلع فيه الشمس نفع الخلق، فيما يسر الله من مصالحهم على يديه، وليطع الله في أخذ ما حل، وترك ما حرم، وليتورع عن الشبهات ما استطاع؛ فإن طلب الحلال والنفقة على العيال باب عظيم لا يعدله شيء من أعمال البر.

ويدخل في الجود والكرم: الجود بالعلم وبذله، قال ابن القيم في «مدارج السالكين»(٢/٢٧٩): وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال، وَالنَّاسُ فِي الْجُودِ بِهِ عَلَى مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ، وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ النَّافِذُ، أَنْ لَا يَنْفَعَ بِهِ بَخِيلًا أَبَدًا.

-الحذر من التبذير والإسراف، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ**

يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧)﴾[الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾[الإسراء].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»(٤٥٦): لأن الشيطان لا يدعو إلا إلى كل خصلة ذميمةٍ، فيدعو الإنسان إلى البخل والإمساك، فإذا عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير، والله تعالى إنما يأمر بأعدل الأمور وأقسطها ويمدح عليه، ثم ذكر الآية السابقة في سورة الفرقان.

واتركي الإسراف احتسابًا للأجر من الله لا عادة؛ ليكون اقتصادُكِ عبادةً وقُرْبَةً.

فمثلًا: الماء لا تُبَذِّري في استعماله، الكهرباء يكون على حسبِ الحاجة، ثم إطفاؤه، إعداد الطعام يكون بمقدار ما يكفي...، وهذا عبادة، إنِ ابتغينا بذلكَ وجهَ الله سبحانه، وتوفير كما قال مَيمُونُ بنُ مِهرَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاقْتِصَادُكَ فِي مَعِيشَتِكَ يُلْقِي عَنْكَ نِصْفَ المُؤْونَةِ (١).

-شُغْلُ الوَقْتِ في البيوت بالمصالح والمنافع (٢).

-تحرِّي الرزق الحلال، فلا ربا ولا غش ولا أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) تقدم الأثر تحت ترجمة: التفقه في أحكام البيوت.

(٢) راجعي ما تقدم تحت ترجمة: مَنْ هُوَ السَّبَهْلَلُ؟ والحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ.

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢)﴾[سورة البقرة].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**»[(١)].

وتحرِّي الرزق الحلال له أثرٌ كبيرٌ، في بركة الرزق والعمر والنفس والأهل والأولاد، وفي حُسْنِ تفاهم الأُسرة، وتيسير الأُمور!

-اجتناب المعاصي، فالمعاصي تهدم البيوت، وتجلب الفتن، وتُذْهِبُ السعادة، وتجلب الشقاوة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى (١٢٧)﴾[طه].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفوائد»(٣٢) في ذكرِ أضرار المعاصي: قلّة التَّوْفِيق، وَفَسَاد الرَّأْي، وخفاء الْحق، وَفَسَاد الْقلب، وخمول الذّكر، وإضاعة الْوَقْت، ونفرة الْخلق، والوحشة بَين العَبْد وَبَين ربه، وَمنع إِجَابَة الدُّعَاء، وقسوة الْقلب.

ومحق الْبركَة فِي الرزق والعمر، وحرمان الْعلم، ولباس الذُّلِّ، وإهانة الْعَدو، وضيق الصَّدْر، والابتلاء بقُرناء السوء الَّذين يفسدون الْقلب ويضيعون الْوَقْت، وَطول الْهم وَالْغَم، وضنك الْمَعيشَة، وكسف البال تتولَّد من الْمعْصِيَة والغفلة عَن

---

(١) رواه البخاري(٢٠٥٩).

ذكر الله، كَمَا يتولّد الزَّرْع عَن المَاء والإحراق عَن النَّار، وأضداد هَذِه تتولّد عَن الطَّاعَة.

فإذا جاهدتِ واتقيتِ ربَّكِ رزقك الحياة الطيبة، وجعل البركة فيك، وبارك لك فيما أعطاكِ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق: ٢-٣].

-حُسْنُ تفاهُمِ الأُسْرَةِ، والاحترام، والتواضع، والبعد عن الاختلافات والمخاصمة التي تُعَكِّرُ صفوَ نعمَةِ البيوت. هذا مِنْ أَهَمِّ طُرِقِ نجاح البيوت وأهلها، ورابطة قوية في الأُلْفَةِ، والتنعُّم بالحنان والعطف والرحمة والبركة؛ ولهذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما أرسلهما إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا**» رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

فالاختلاف شر، ولا سيما بين الأُسَرِ، وبين الزوجين، وقد قال أبو بكر المَروذي أحمد بن محمد بن الحجاج: سمعتُ أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- وذكر أهله فترحَّم عليها، وقال: مَكَثْنَا عِشرين سَنة ما اختلَفنا في كلمة.

قال الخلال: وهي هذه المرأة. يعني: أُم عبد الله [١].

وهذا يدل على أخلاق عالية مِنَ الطَّرَفَيْنِ: الزوج والزوجة، فالزوج لم يختلف معها

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»(٤٠٤) من طريق الخلال عن المروذي، به.

والزوجة لم تختلف معه، رَحِمَهُمَااللَّهُ.

هذا بعضُ أَزِمَّةِ أسباب البركة في البيوت، وتُلاحظين أن أعظمَ أسبابِ وجودِ البركةِ في البيوت العمل بالشرعِ، والمسابقة إلى طرق الخير، فإذا حرصنا على ذلكَ يُرجَى أن نظفرَ بالبركة في بيُوتِنَا وحياتِنا كلِّهَا. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



إِفْشَاءُ السَّلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا**(١) **حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢).

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ(٣)، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ(٤)، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. رواه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

---

(١) حذفت نون الرفع لغير ناصب ولا جازم، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ.

(٢) رواه مسلم (٥٤).

قال ابن العربي فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» (١١/ ١٨): فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصولَ المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة؛ لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين، وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سُمِعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها.

(٣) وِطَاءٌ مَحْشُوٌّ يُتْرَكُ على رِجْلِ البَعِير تَحْتَ الرَّاكِبِ. «النهاية» (٤/ ١٧٨).

(٤) الحرير يكون من دُودَةِ القَزِّ، وهو حرام لبسه على الرجال دون النساء.

والديباج، والقسي، والإستبرق: أنواع من الحرير.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ [(١)]، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ [(٢)]، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلامٍ [(٣)].

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **«تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»** [(٤)].

عَنْ عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدَ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْفَاقُ مِنَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٢١٣): سَلام بِالتَّشْدِيدِ كثير، وبتخفيف اللَّام عبد الله بن سَلام الصَّحَابِيّ الْمُشْهُور فَقَط، وَاخْتلف فِي مُحَمَّد بن سَلام شيخ البُخَارِيّ، وَالرَّاجِح أَنه بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا.

(٢) انْجَفَلَ النَّاسُ، أَيْ: أَسْرَعُوا. «شرح السنة» (٤/ ٤٠) للبغوي.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، ورجاله ثقات.

وانظري الكلام عليه في كتابي «الصحيح المسند من الشمائل المحمدية»(**خطأ! المستند الأساسي فقط.**).

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

الْإِقْتَارِ (١)، وَالْإِنْصَافُ مِنَ النَّفْسِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ (٢).

---

(١) الإقْتار: التَّضْيِيق عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرزْق. يُقَالُ: أَقْتَرَ اللهُ رِزقه، أَيْ: ضَيّقه وقَلَّلَهُ، وَقَدْ أَقْتَرَ الرجلُ فَهُوَ مُقْتِر، وقُتِرَ فَهُوَ مَقْتُور عَلَيْهِ. «النهاية»(١٢/٤).

قال العيني في «شرح صحيح البخاري»(١٩٨/١): بِكَسْر الْهمزَة، وَهُوَ الافتقار. يُقَال: اقتر الرجل إِذا افْتقر. وكلمة (من) هَهُنَا يجوز أَن تكون بِمَعْنى: فِي، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذا نُودى للصَّلَاة من يَوْم الْجُمُعَة﴾[الجمعة: ٩]، أَي: فِيهِ، وَالْمعْنَى: والإنفاق فِي حَالَة الْفقر، وَهُوَ من غَايَة الْكَرم، وَيجوز أَن يكون بِمَعْنى: عِنْد، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَنْ تغنى عَنْهُم أَمْوَالهم وَلَا أَوْلَادهم من الله شَيْئًا﴾[آل عمران: ١٠]، أَي: عِنْد الله، وَالْمعْنَى: والإنفاق عِنْد الْفقر، وَيجوز أَن يكون بِمَعْنى: الْغَايَة، كَمَا فِي قَوْلك: أَخَذته من زيد، فَيكون الافتقار غَايَة لإنفاقه، وَفِي الْحَقِيقَة هِيَ للابتداء؛ لِأَن الْمُنْفق فِي الإقتار يبتدئ مِنْهُ إِلَى الْغَايَة.

(٢)رواه البيهقي في «شعب الإيمان»(٤٨)، وعلَّقَهُ البخاري ترجمة حديث(٢٨)، والأثر صحيح.

واشتمل هذا الأثرُ على ثلاثِ نصائحَ عظيمةٍ، وقد شرحها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بستان العارفين»(٤٠)، وقال: قد جمع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه الكلمات خيرات الآخرة والدنيا، وعلى هذه مدار الإسلام؛ لأن من أنصف من نفسه فيما لله تعالى وللخلق عليه ولنفسه، من نصيحتها أو صيانتها فقد بلغ الغاية في الطاعة.

وقوله: بذل السلام للعالم، هو بفتح اللام يعني: للناس كلهم؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، وهذه من أعظم مكارم الأخلاق، وهو متضمن للسلامة من العداوات والأحقاد، واحتقار الناس والتكبر عليهم والارتفاع فوقهم.

وأما الإنفاق من الإقتار: فهو الغاية في الكرم، وقد مدح الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩]، وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وضيفه والسائل منه، وكل نفقة في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وهو متضمِّنٌ للتوكل على الله تعالى، والاعتماد على سعة فضله، والثقة بضمان الرزق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

في هذه الأدلة: الحث على إفشاء السلام عند اللقاءات، وفي البيوت، وعلى الهاتف، وأنَّهُ لَا يُخَصُّ بِالسَّلَامِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ دُونَ أَحَدٍ.

وفي معناه المصافحة(٢)، لا ينبغي أن تكون المصافحة عند الالتقاء بمجموعة على حسَبِ المعرفة فقط، بل يُصَافَحُ الجميع؛ فإن النبي ﷺ يحث على المصافحة، ويقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**»(٣).

ولا يصح إبدالُ هذه التحيَّةِ المباركَةِ بقول البشر وتحيَّتِهِم، فمثلًا: ما يعتاده

ويتضمن أيضًا الزهد في الدنيا وعدم ادخار متاعها، وترك الاهتمام بشأنها، والتفاخر والتكاثر بها، ويتضمن غير ما ذكرته من الخيرات؛ لكني أؤثر في هذا الكتاب الاختصار البليغ؛ خوفًا من الملل.

ويُنظر شرح النووي أيضًا لهذا الأثر في «الأذكار»(٢٤٣).

(١) رواه مسلم (٢١٦٢).

وأصله في البخاري (١٢٤٠) بدون «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ».

(٢) المصافحة: مُفَاعلَة مِنْ إلْصاقِ صَفْح الكَفِّ بالكَفِّ، وَإِقْبَالِ الوجه عَلَى الوجْه. «النهاية»(٣/ ٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠/ ٥١٧) عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعض الناس، وخصوصًا عندنا في اليمن من استبدال السلام بـ «صباح الخير»، «مساء الخير»، ونحوهما من الألفاظ هذا ليس له أصل في الشرع.

وقد ذكر لنا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألةً: إذا التقيتَ بأحدٍ وبدأكَ بـ«صباح الخير»...، فماذا تعمل؟

قال: كأنك لم تسمعْ، وقُلْ له أنتَ: السلام عليكم.

وهذا يفيدنا: أن الذي يحيِّينا بغير تحية الإسلام عند اللقاء لا يستحق الرَّدَّ، مع ما فيه مِنْ حِرْمَانِ الخيرِ والسنة والبركة، ولو ذُكِر هذا بعد السلام فلا بأس، مثلًا يُقَالُ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صباح الخير.

والابتداء بالسلام سنة.

وأمَّا ردُّ السلام فواجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وسواء أُلْقِيَ السلام عند الملاقاة، أو على الهاتف، أو في رسالة، أو مع رسول يجب ردُّه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾ [النساء: ٨٦].

ولا يجزئ الرَّدُّ بغير لفظ السلام، قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ١٤): واتفقوا على أنَّ من سلَّمَ لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه

«صُبِّحْتَ بِالْخَيْرِ»، أو «بِالسَّعَادَةِ» [١]، ونحو ذلك.

واختُلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام: هل يجب جوابه أم لا؟ [٢].

وأقل ما يحصل به وجوبُ الرد أن يُسْمِع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب [٣].



مَنْ يَبدَأُ بِالسَّلَامِ؟

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**» [٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**» [٥].

وهذا يفيد: أن السُّنَّةَ في ترتيب مَنْ يستحق البدءَ بالسلام، أن يسلِّمَ الراكبُ

---

(١) أي: «صُبِّحْتَ بِالسَّعَادَةِ».

(٢) سبق الجواب عن هذه المسألة في كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ وما تبعه من التوضيح.

(٣) مراده رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجب الرد على الذي بَدَأَ بالسلام إذا أَسْمَعَ المسلَّمَ عليه، قال النووي في «الأذكار» (٢٤٥): وأقل السَّلام الذي يصيرُ به مؤدِّيًا سنَّة السلام أن يرفع صوته، بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتيًا بالسلام، فلا يجب الردُّ عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣١).

على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والمارُّ على القاعِدِ، والقليل على الكثير.

الحكمة من هذا الترتيب:

قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٧): قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شُرِعَ لهم الابتداء: فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أُمِر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل الكثير؛ لأن حقهم أعظم، وتسليم المار؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوعٍ ما يبدأ الفاضلَ.

وقال المازري: أما أمر الراكب: فلأن له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام؛ احتياطًا على الراكب من الزَّهو أن لو حاز الفضيلتين.

وأما الماشي فلِمَا يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك، وأنس إليه.

أو لأن في التصرف في الحاجات امتهانًا، فصار للقاعد مزية، فأُمر بالابتداء.

أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم؛ فسقطت عنه للمشقة بخلاف المار، فلا مشقة عليه.

وأما القليل: فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له. اهـ.

قلت: ولا مانع أن ذلك من أجل هذه الحِكَمِ كلها، وغيرها مما لم يُذْكَرْ، والله أعلم.



السَّلَامُ عِندَ الفِرَاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَوْشَكَ** (١) **مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ؛ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**» (٢).

---

(١) أي: ما أسرع.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦).

والحديث صحيح. كما في «الصحيح المسند» (١٤١٤).



لَا يُبْدَأُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١).

وفيه إهانة للكفار وإذلالهم.

حُكْمُ تَحِيَّةِ الكَافِرِ بِغَيْرِ السَّلَامِ

يُستفاد من مفهوم حديث أبي هريرة السابق: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**» جواز تحية الكافر بغير السلام؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يقل: بالتحية.

قال النووي في «الأذكار»(٢٥٤): قال أبو سعد -المتولي-: لو أراد تحية ذميّ،

---

(١) رواه الإمام مسلم (٢١٦٧).

قال الشيخ ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام»(٥/٥١٥): أي: ألجئوه إلى أضيق الطرق، فلا تفسح له مهما كان، ولو كان أكبر منك مرتبة، أو أغنى منك، أو أعظم منك سلطة، لا تفسح له، إن بقي لم يذهب يمينًا ولا يسارًا فلا تهتم به، اجعله هو الذَّي يميل يمينًا ويسارًا، وليس المعنى: أنك تلجؤه حتَّى تضيق عليه برصِّه على الجدار، لماذا؟ لأن قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفسره فعله وفعل أصحابه، فما كان الناس في المدينة يفعلون هكذا باليهود الَّذين فيها، لكن إذا لقيناهم مثلًا ونحن خمسة وهم خمسة، والطريق لا يتسع إلا لخمسة فقط، فهل نحن نفسح لهم ونمشي واحدًا واحدًا حتَّى يتجاوزوا أو بالعكس؟ بالعكس نضطرهم إلى الأضيق، أما نحن فنبقى أعزة.

فعلَها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه [١]، فيقول: صُبِّحْتَ بالخير، أو السعادة، أو بالعافية، أو صبَّحَك الله بالسرور، أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار ألَّا يقول شيئًا؛ فإن ذلك بسطٌ له وإيناس وإظهار صورة ودٍّ، ونحن مأمورون بالإِغلاظ عليهم ومنهيُّون عن ودِّهم فلا نظهره، والله أعلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام»(٥/ ٥١٥): لم يقل: بالتحية؛ لأن التحية أعم فقد يضطر الإنسان إلى بداءتهم بالتحية، لكن نقول: لا تبدأهم بالسلام، التحية مثل: أهلًا وسهلًا، ممكن أن يضطر الإنسان إلى أن يقول لرجل يهودي أو نصراني أو وثني: أهلًا وسهلًا، لكن لا يمكن أن يقول بمقتضى الشرع: السلام عليكم [٢].

---

(١) كترغيبه في الإسلام، أو خوفٍ منه، ونحو ذلكَ.

(٢) وهذا الذي ذهب إليه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٢/ ٣٢٠)، ونصُّ كلامه: أقول: الذي يبدو لي والله أعلم الجواز؛ لأن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام، وهو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله عَزَّوَجَلَّ، وأما ما جاء في بعض كتب الحنابلة مثل: «الدليل» أنه يحرم بداءتهم أيضًا بـ «كيف أصبحت أو أمسيت؟»، أو «كيف أنت أو حالك؟»، فلا أعلم له دليلًا من السنة، بل قد صرح في شرحه «منار السبيل» أنه قِيْس على السلام! أقول: ولا يخفى أنه

إِذَا بَدَأَنَا أَهْلُ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟

عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ**»[(١)].

في هذا الحديث: الرد على أهل الكتاب إذا بدأونا بالسلام بـ «وَعَلَيْكُمْ».

وهذا إذا كان بصريح العبارة أنهم يقولون: السام عليك، فإن احتمل الأمران يقول أيضًا: وعليك، قال الشيخ ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٥١٥): إذا احتمل الأمران أقول: عليك، وهذا أيضًا من الآداب الإسلامية أنهم إذا قال أحدهم: السام عليك لا أقول: عليك السام، بل أكون أنا أحسن أدبًا منه، وأقول: وعليك، ففي هذه الحال أكون قابلته بما قابلني به، ثم ذكر حديث عائشة في ردها على اليهودي، وإنكار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليها، وهذا من آداب الإسلام وعلُوِّه ألَّا أنزل مثله إلى الساحة التي نزل فيها وهي الدعاء، بل أقول: عليك كما قال، إن كان قال: السلام، فهو عليه، وإن كان قال: السام، فهو عليه

قياس مع الفارق؛ لما في السلام من الفضائل التي لم ترد في غيره من الألفاظ المذكورة. اهـ المراد.

(١) رواه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥).

أيضًا. اهـ.

فإذا كان بعبارةٍ واضحة صريحة أنه قال: السلام عليكم فإليكِ بعضَ أقوال علمائنا في هذه المسألة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «أحكام أهل الذمة»(١/ ٤٢٥): هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ شَكَّ فِيمَا قَالَ، فَلَوْ تَحَقَّقَ السَّامِعُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَالَ لَهُ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» لَا شَكَّ فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكَ»؟

فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُقَالَ: لَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، وَاللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ، وَلَا يُنَافِي هَذَا شَيْئًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِوَجْهٍ مَا، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ الرَّادِّ «وَعَلَيْكُمْ» بِنَاءً عَلَى السَّبَبِ الْمَذْكُورِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَمِدُونَهُ فِي تَحِيَّتِهِمْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلَا تَرَيْنَنِي قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ، لَمَّا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟**، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**» وَالِاعْتِبَارُ وَإِنْ كَانَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عُمُومُهُ فِي نَظِيرِ الْمَذْكُورِ لَا فِيمَا يُخَالِفُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، فَإِذَا زَالَ هَذَا السَّبَبُ وَقَالَ

الْكِتَابِيُّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَالْعَدْلُ فِي التَّحِيَّةِ يَقْتَضِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ نَظِيرَ سَلَامِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ [(١)].

إِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَهَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِم؟

عن أسامة بن زيدٍ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرَّ في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود وفيهم عبدالله بن أبيٍّ ابن سلول؛ فسلَّم عليهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... الحديث [(٢)].



السَّلَامُ عَلَى الصِّبيَانِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ [(٣)].

ويجب الحذر من تعليمهم كلمة(باي باي) عند المغادرة، فهذه ليست تحية

---

(١) وهذا قول الشيخ ابن عثيمين «فتح ذي الجلال والإكرام»(٥/ ٥١٥).

وقول الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٢/ ٣٢١)، وقد استدل رَحِمَهُ اللَّهُ بآية النساء المذكورة وأنها عامة، وأن المنع عن الردِّ إنما كان لسبب أنهم يقولون: السام عليكم... الخ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

الإسلام، هي تحية غربية مأخوذة من أعداء الإسلام.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب» بعد أن ذكر بعض آداب السلام: هذه مسائل يغفل عنها كثير من الناس، فينبغي للمؤمن أن يعرفها وأن يطبِّقَها عمليًّا.

وأقبح من ذلك ما يفعله بعض السفهاء، الذين انبهروا بقوة الغرب المادية، حتى ظنوا أن الرُّقي والتقدم بتقليدهم حتى في الشعائر الدينية، حيث كان بعضهم يقول: (باي باي)، وربما علَّمُوها صبيانهم، كما سمعنا ذلك فعلًا من بعض الصبيان إذا انصرف أو انصرفتَ عنه قال: باي باي.

من أين جاء هذا؟! إلا من تعليم الآباء:

ضعفاء النفوس

ضعفاء الشخصيات

فالمسلم يجب أن يكون عزيزًا بإسلامه ودينه، وأن يفخر إذا طبَّق شريعة الله في نفسه وفي عباد الله.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٢٧): حتى إن بعض السفهاء من المغرمين، الذين أعتبرهم أذنابًا لغيرهم، كانوا يعلِّمون أولادهم تحية غير المسلمين.

يعلمونهم أن يقولوا: (باي باي) عند الوداع، وما أشبه ذلك. اهـ.



هَل تُسَلِّمُ المَرأَةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْعَكْسُ؟

عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ... الحديث [١].

وقد بوَّب لهذه المسألة البخاري: (بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ)، قال الحافظ: وَالْمُرَادُ بِجَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ الْحَلِيْمِي: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِلَّا فَالصَّمْتُ أَسْلَمُ. اهـ المراد.

وسواء كان هذا في الطريق، أو مكالمَةٍ هاتفيَةٍ، مع أمْنِ الفتنةِ هذا جائزٌ.



بَعضُ الصِّيَغِ الوَارِدَةِ فِي رَدِّ السَّلَامِ:

١) قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

[النساء: ٨٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»(٢/٣٦٨): إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُسَلِّمُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا سَلَّمَ، أَوْ رَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ بِهِ، فَالزِّيَادَةُ مَنْدُوبَةٌ، وَالْمُمَاثَلَةُ مَفْرُوضَةٌ. اهـ.

فأحسن الرد على المسَلِّمِ أن يقول: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، كما في هذه الآية، وكذا أيضًا في إلقائِهِ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ**». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ حَسَنَةً**». فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**».

٢) أن يقول في الردِّ على الواحد: وعليك السلام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**»(١).

٣) أن يقول في الردِّ على الواحد: السلام عليك ورحمة الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا؛ فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ**

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم(٣٩٧).

مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ [١]؛ **فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ؛ فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ»** [٢].

٤) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَجْلَفِ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ [٣].

وهذا الحديث: فيه الاقتصار في الرَّدِّ على: وعليكم [٤]، وهذا للجواز وفي حالةٍ

---

(١) قال الحافظ في شرح هذا الحديث: أَيْ: مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، أَوِ الْمُرَادُ بِالذُّرِّيَّةِ: بَعْضُهُمْ وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، واستدل رَحِمَهُ اللَّهُ بما يدل أن السلام من خصائصِ هذه الأمة، منها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» رواه ابن ماجه في «سننه» (٨٥٦).

عن أبي ذر الغفاري في حديثه الطويل في قصة إسلامه، وفيه: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» رواه مسلم (٢٤٧٣).

قلت: وفيه أن هذه الصيغة مِنْ صِيَغِ رَدِّ السلام، أن يقول: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ.

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٧).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٢)، والحديث صحيح. كما في «الصحيح المسند» (٧٨٤).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأذكار»(٢٤٥): واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جوابًا، فلو قال: وعليكم بالواو، فهل يكون جوابًا؟ فيه وجهان لأصحابنا.

وقد نقل ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في «الآداب الشرعية»(١/٣٤١) عن شيخ الإسلام أنه أجازه، وقال: قَالَ

نادرة، فأكثر الأدلة جاءت في الرد بذكر السلام.



انتِهَاءُ السَّلَامِ إِلَى قَولِهِ: وَبَرَكَاتُهُ

قال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إمام دار الهجرة في كتاب السلام من «موطئه» (٢/صـ٨٠١): عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنت جالسًا عند عبدالله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا.

قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليمان الذي يغشاك. فعرَّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة (٢).



الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَإِنْ اقْتَصَرَ الرَّادُّ عَلَى لَفْظِ «وَعَلَيْكَ» كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ؛ فَإِنَّ الْمُضْمَرَ كَالْمُظْهَرِ.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحنابلة: وَأَصْحَابُنَا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

قلت: وقد سمعتُ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرةً واحدة يردُّ على بعض أهله: وعليكم، فأنكرنا ذلكَ؛ لأن هذا خلاف المعهود، واستدل بحديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو المذكور في قصة الأعرابي.

إذا حَذفَ المُسَلِّمُ أل من السَّلامِ فهل يُجْزِئُ؟

ذكر هذه المسألة الحافظ في «فتح الباري»(تحت رقم٦٢٢٧)، وقال: وَلَوْ حَذَفَ اللَّامَ فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أَجْزَأَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾[الرعد: ٢٣-٢٤]، وَقَالَ تعالَى: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ على نَفسه الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾[الصافات: ٧٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنْ بِاللَّامِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّكْثِيرِ، وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ التَّشَهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» (١).



مَعنَى: السَّلَامُ عَلَيكُم:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٢/١٤٢): تضمن لفظ السلام معنيين:

أحدهما: ذكر الله.

والثاني: طلب السلامة، وهو مقصود المسلِّم. فقد تضمن (سلام عليكم) اسمًا

(١) وهذا قول النووي في «الأذكار»(٢٤٥)، فقد قال: قال الإمام أبو الحسن الواحديّ من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار. ثم تعقَّبهُ، وقال: ولكن الألف واللام أولى.

من أسماء الله، وطلب السلامة منه، فتأمل هذه الفائدة. اهـ المراد.



مسألة: المرأةُ هل تقول: السَّلَامُ عليكُنَّ إذا ألقَتِ السَّلامَ على النِّسَاء؟

كان هناكَ امرأة تلقي السلام علينا: السلام عليكنَّ، فسألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل تقولُ المرأة: السلام عليكم إذا ألقت السلام على النساء، أو السلام عليكنَّ، بنون الإناث؟

جواب والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تلقي السلام على النساء بلفظ: السلام عليكم.



لَا بَأسَ بِخُرُوجِ المَرأَةِ لِحَاجَتِها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا [١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» رواه البخاري (٥٢٣٧).

لقد دلَّ هذا الحديث أن الأصل بقاءُ المرأةِ في بيتِهَا ولزومُهَا له.

وكما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ [٢] مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ [٣]، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛

---

(١) في «النهاية» (٣/ ٢٢٠): العرق بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعُه عُراق، وهو جمعٌ نادر، يقال: عَرَقتُ العظم، واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(٢) أَيْ تَدْبُغُ. وأصلُ المَعْسِ: المعْكُ والدَّلْكُ. «النهاية»(٤/ ٣٤٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشرِّ بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا:

فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ. رواه الإمام مسلم (١٤٠٣).

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا**[٢] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي**

أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة.

وأنه ينبغي للرجل الغضُّ عن ثيابها والإعراض عنها مطلقًا. اهـ.

(١) رواه الترمذي (١١٧٣)، والحديث رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٣)، ووالدي في «الصحيح المسند»(٨٦٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ومعنى: «اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» سمعتُ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: أي: يوسوس لها الشيطان، ويقول: لا تَمُرِّيْنَ بأحدٍ إلا أعجبتيه.

قلت: وهذا يُفيد أنَّ المرأةَ إذا خرجت قد لا تسلَمُ من فتنة الشيطان، والسلامة لا يُعادِلُها شيء.

اللَّهم إنا نعوذ بك من نزغات الشيطان وشركه.

(٢) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (١٠٦٣): أَيِ: الدَّاخِلَانِيّ؛ لِكَمَالِ سَتْرِهَا.

«فِي حُجْرَتِهَا» أي: صحن الدار.

«وصلاتها في مخدعها» بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكُلِّ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي: في خزانتها.

«أفضل من صلاتها في بيتها» لأن مبنى أمرها على التستر، ولذا قيل: نعم الصِّهر القبر.

بَيْتِهَا» [(١)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[(٢)].

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»**، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ إِذْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٠) بسند صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٥٦٧)، وقد رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) دون زيادة «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

(٣) رواه أحمد (٤٤/٣٣٢)، وأبو يعلى (٧١٥٤)، وله شواهد، وقد ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠١).

وقد وجَّه الحديثَ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن» (٤/٥٣٥)، وقال: فِي حَجِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا بَيَّنَ وُجُوبَهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً، لَا الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قلت: وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري (١٨٦١).

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وقد تأوَّلت عَائِشَةُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ»، كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ غَيْرُ تِلْكَ الْحَجَّةِ، وَتَأَيَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِهِ

فقرارُ المرأة في بيتها شريعة ربانية ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٤٢)﴾[فصلت]، وهو أعلم بمصالح عباده، الخبير سبحانه بحال المرأة.

إنَّهُ بلزوم المرأة بيتها، تقوم بشئون منزلها، وبحقوق زوجها، وتربية أطفالها، وتحفظ نفسَهَا من الفتَنِ، وتتفرَّغ لعبادةِ ربِّهَا، والتزوُّدِ لآخرتِها.

وبتعدد خروج المرأة من منزلها تخل بواجباتها، وتُهْمِلُ بيتَها، وزوجها، وأولادها، وتَشْغَلُ نفسَها بالموديلات، وتُثْقِلُ اقتِصَادَهَا بتغيير الألبسة لها ولبناتِها في الأعراس، والزيارات، والحفَلَات، وهذا مِنْ مضارِّ كثرة الخِلْطَةِ بالنسَاءِ.

وبتعدِّدِ خروج المرأة لغير عذْرٍ ولا سبب يُجَرِّؤُهَا على نَزْعِ الحياءِ، وعدم المبالاة بالكلام مع الرجالِ والاختلاطِ بِهِم...

وقد عَلِم أعداءُ الإسلام ضررَ كثرة خروج المرأة من بيتِها، وأنه سببٌ للانهيار الأُسَرِي، ومفتاح شر على الإسلام والمسلمين؛ فلهذا يهتفون ليلًا ونهارًا إلى إخراجِ المرأةِ من بيتِها، وأنَّ قرار المرأة في بيتِها ظلمٌ لها، وسجن لها، وانتقاص لحريتها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

قال الحافظ: وَفَهِمَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ وَافَقَهَا مِنْ هَذَا التَّرْغِيبِ فِي الْحَجِّ إِبَاحَةَ تَكْرِيرِهِ لَهُنَّ، كَمَا أُبِيحَ لِلرِّجَالِ تَكْرِيرُ الْجِهَادِ، وَخَصَّ بِهِ عُمُومَ قَوْلِهِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٣]، وَكَأَنَّ عُمَرَ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ قُوَّةُ دَلِيلِهَا فَأَذِنَ لَهُنَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ كَانَ عُثْمَانُ بَعْدَهُ يَحُجُّ بِهِنَّ فِي خِلَافَتِهِ أَيْضًا، وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُهُنَّ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّهْيِ.

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا (٥)﴾[الكهف].

فيا أيَّتُهَا المسلمة اعتزِّي بدينِكِ؛ فإن مفتاح العِزِّ طاعةُ الله ورسوله [١].

وقد كثر في هذا الزمن خروج المرأة من منزلها يمنة ويسرة لأتفه الأسباب، فعسى أن يلقى هذا التذكيرُ قلوبًا واعية، وآذانًا صاغيةً.

أمَّا خروج المرأة من بيتها لحاجة فهذا لا مانعَ منه، كما أفاده حديث عائشة السابق، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

وقال الله تعالى في شأن ابنتَي الرجل الصالح: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وكان هناك نسوة يأتين إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يسألنه عن أمور دينِهِنَّ.

ورأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسماء وهي راجعة من المكان الذي تعلف منه لفرس الزبير، فلم ينكر عليها[٢].

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها

---

(١) «حادي الأرواح»(٦٨) لابن القيم في ضمْنِ أشياءَ ذكرها من مفاتيح الخير ومفاتيح الشر، وحثَّ على معرِفَتِهَا.

(٢)سيأتي الحديث إن شاء الله، تحت ترجمة: حشمة المرأة وحياؤها.

خرجت معه[١].

وغير ذلك كثير مما يدلُّ أنَّ المرأة تخرج لحاجتِها، كالخروج إلى المسجد، أو عيادة مريضة، زيارة أرحام، تزاور في الله.

ولكن محل إباحة الخروج للمرأة: إذا أُمِنَتِ الفتنة، ولم يكن هناك مفسدة تترتب على خروجها.



(١) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» الحديث.

حُكْمُ الِانْتِخَابَاتِ وَخُرُوجِ المَرْأَةِ لِلْمُشَارَكَةِ فِيهَا

الانتخابات المعروفة في هذه الأزمنة أنظِمَةٌ جاءَتنَا مِنْ قِبَلِ أعداء الإسلام [(١)].

وإني ذاكرةٌ بعونِ الله عَزَّوَجَلَّ **نبذة في بيان أنَّ الانتخاباتِ ليست بمشروعة** للرجال ولا للنساء؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيَّ عن بينة [(٢)]، فدونَكِ ذلكَ:

١-الانتخابات ليست بمشروعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة ولا غيرها، وهم أعلم الناس بالسنة،

---

(١) ورَحِمَ اللهُ الشيخ الألباني فقد جزم بتحريمِ الانتخابات، وما جاء عنه أنه أباحها لأهل الجزائر، فقد اتصل به والدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقال له: يا شيخ، فتواك في جواز الانتخابات لأهل الجزائر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا ما أبحتها لأهل الجزائر؛ ولكن من باب ارتكاب أخفِّ الضررين. وكان والدي يقول: ننظر هل حصل في الجزائر أخف الضررين أم حصل أعظم الضررين؟

وانظري «تحفة المجيب»(٣١٥).

ومن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا يوجد في الإسلام انتخابات، وإنما يوجد الشورى. «جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى» (٣/ ١٥٤).

وحفظ الله الشيخ صالح الفوزان فقد بيَّن تحريم الانتخابات، وبيَّن الطريقة الصحيحة في كيفيَّةِ اختيار المسلمين ولي أمرِهم.

(٢) كل ما سأذكره في شأن الانتخابات مقتطف من بعض أشرطة والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حضرتُ ولله الحمد كثيرًا من مجالس والدي وهو يُحَذِّرُ منها، وقد أزيد شيئًا لم يذكره.

وأكمل حبًّا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منا ومنكم.

فعُلِمَ أنَّ إحداث الانتخابات أمرٌ ما أنزل الله به من سلطان، واعتراض على شرع الله ورسوله، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد بلَّغَ البلاغ المبين، وما ترك طريقًا يوصل إلى الجنة إلا ودل أمته على ذلك، وحذر أمته من الطرق التي هي مقربة إلى العذاب.

روى الإمامُ مسلم (١٨٤٤) عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ** وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ».

٢-أنَّهم يكونون قد أعدُّوا الرئيس، ونائبه، وأعدوا الوزراء، فقط يضحكون على الناس، فهذا أول تلبيس من تلبيساتهم.

وهؤلاء الذين أعدُّوهم بعضهم جواسيس، من أجل أن يكونوا جواسيس في الأمن السياسي، ويرفعونه ويعطونه من أجل أن يُنتخب؛ ليكون لهم آلةً.

٣-الانتخابات فيها تسوية الرجل الصالح بالرجل الفاسق.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)﴾ [السجدة: ١٨]، ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾

[الجاثية: ٢١]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِى الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ (٢٢)﴾ [فاطر: ١٩-٢٢]، ويقول تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩)﴾ [الرعد: ١٩].

٤- الانتخابات تقليد لأعداء الإسلام، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

٥- الانتخابات مساومة بالإسلام؛ وذلك أنه قد يحصل لهم النجاح وقد لا يحصل، والإسلام يعلو ولا يُعْلى عليه، والنصرة والعزة هي للإسلام، فهم يُعَرِّضون الإسلام للذلة.

٦- الانتخابات تعتمد على الكثرة.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِىَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ويقول: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ (١١٦)﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ (١٠٣)﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَارِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٨]، ويقول: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وروى الإمام البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. فقال: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قلنا: نعم. قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

ووجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الكثير فاسقون، وأن القليل هم الصالحون، وهؤلاء يردُّون الأمر للكثرة.

والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ويقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهل قال: نردُّ الأمر المختلَفَ فيه إلى الكثرة؟ أم قال: ردوه إلى الله والرسول، فحكمه إلى الله.

٧-الانتخابات تُقَامُ على التصويت، والتصويت طاغوتي، ومحرَّمٌ في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣].

وقد يقال: لماذا أنتم تقولون: التصويت طاغوتي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الخلافة في ستة، وأمرهم أن يتشاوروا فيما بينهم: من الذي تكون له الخلافة منهم؟

فالجواب: أننا لا نمنع الشورى بين أهل الحَلِّ والعقد، فالمسألة أن يجتمع مجموعة من العلماء من أهل الحَلِّ والعقد(١)، ويختارون لهم إمامًا قرشيًا متمسكًا بالسنة.

٨-الانتخابات يُلزَم مَن دخل فيها بالتصوير، الرجل يصور الرجل، والمرأة تصور المرأة، وقد يصور الرجل عددًا من النساء ويحمل الأصل عنده، وربما أبرز بعضها في دكانه أو بيته للتفكُّهِ في جمالها، وقد شهد عدد من الناس بذلك. وتصوير ذوات الأرواح محرم، وهذه بعضُ الأدلة:

---

(١) هذا قيدٌ مهم يُتنبَّه له، أن اختيار ولي الأمر يكون إلى أولي الحل والعقد، وهم العلماء، وليس إلى الغوغاء والرعاع والجُهَّال والسَّقَط، كما هو شأن الانتخابات.

روى الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

وأخرجا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» رواه مسلم (٢١١٠).

وأخرجا من حديث ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[٣].

وأخرجا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا**

---

(١) البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

خَلَقْتُمْ»(١).

وأخرجا من حديث أبي طلحة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(٢).

وأخرج البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المُصَوِّرِينَ».

وأخرج مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١) من حديث أبي الهياج حيان بن حصين قال: قال لي عليٌّ بن أبي طالبٍ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

وأخرج الترمذي (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلَهُ أُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلَهُ لِسَانٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ»، وهو في «الصحيح المسند» (١٤٠٦) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

فهذه الأدلة تقضي بتحريم التصوير والصور، وفي بعضها الوعيد على ذلك.

---

(١) البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

والحكمة من تحريم الصور: أنها وسيلة لعبادة غير الله، ومضاهاة لخلق الله، ووسيلة للفتنة في زمننا هذا، فالرجل يفتتن بالمرأة، والمرأة تفتتن بالرجل [(١)].

٩-فيها تسوية المرأة بالرجال، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ويقول سبحانه فيمن جعل له الإناث ولهم الذكور: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢)﴾ [النجم: ٢٢].

١٠-يوجبون على المرأة أن تخرج لتنتخب.

والله عَزَّوَجَلَّ أوجب على المرأة القرارَ في بيتها.

١١-الانتخابات تبيح للمرأة أن تكون رئيسة، أو وزيرة، أو نحو ذلك من المسئولية التي لا تكون إلا للرجال، وهذا محرم في شرعنا، ففي «صحيح البخاري»(٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

شبهة: يقول قائلهم: إن الانتخابات ما احتيج لها على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فلهذا لم تُفْعل على عهده.

والرد على هذه الشبهة: أن الانتخابات لو كانت مشروعةً لكانت صالحة،

---

(١) وراجعي رسالتي الشَّيْخَيْنِ: ابن باز ووالدي في بيان تحريم صور ذوات الأرواح، رَحِمَهُمَا اللَّهُ وغفر لهما.

ولفعلها النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وحثنا عليها.

وأما قولكم: ما احتيج لها في الزمن النبوي، فهذا غير صحيح، **ومن الأدلة على بطلانه:**

١-عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»** (١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل لهم: إذا كنتم لا ترضون بإمْرة أسامة فنقيم انتخابات.

٢-وفي «صحيح مسلم» (١٧٦٣): لمَّا أسر الأسارى في غزوة بدر قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرٍ وعمر: **«مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»** فقال أبو بكرٍ: يا نبيَّ الله هم بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً فتكون لنا قوَّةً على الكفَّار؛ فعسى أن يهديهم الله للإسلام، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟»** قلت: لا والله يا رسول الله! ما أرى الَّذي رأى أبو بكرٍ، ولكنِّي أرى أن تمكِّنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكِّن عليًّا من عَقيلٍ فيضرب عنقه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

وتمكِّنِّي من فلانٍ -نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه؛ فإنَّ هؤلاء أئمَّة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما قال أبو بكرٍ ولم يهوَ ما قلت، فلمَّا كان من الغد جئت فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! أخبرني من أيِّ شيءٍ تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت وإلا تباكيت معكما، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ صَاحِبُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ».

ووجه الدلالة: أنهم لم يقولوا: ندعو المجاهدين وأهل المدينة يصوِّتون هل نأخذ الفداء أم أننا نقتل الأسرى؟

٣- عن سهل بن حنيف أنه قال: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ[1].

---

(١) رواه البخاري (٤١٨٩)، ومسلم (١٧٨٥).

فهم اختلفوا، فلم يقولوا: نقيم انتخابات.

٤-وكان أبو بكر يرى رِقَّ بني حنيفة الذين قاتلهم في زمنه، وعمر لا يرى؛ فلم يقولوا: ندعو الناس ونصوِّت، ومَنْ كثرت الأصوات معه اتبعناه.

فالإمام يجزم بما يرى أنه الحق، ولسنا مفوضين في دين الله، ولا مخيَّرِين: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[القصص: ٦٨]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولو قال قائل: أنا نيتي حسنة، وأنا أريد نصرة الحق، ولا يوجد طريق لنصرة الحق إلا بطريق الانتخابات.

فالجواب: النية الحسنة لا بد فيها أن تكون مقيَّدَةً بالكتاب والسنة، والانتخابات فيها ضلال مبين وتلبيسات.

شبهة والرد عليها: **قال قائلهم**: إننا إذا لم ننتخب الرجل الصالح، يأتي الشيوعي، ويثِبُ على السُّلطة.

والجواب: أننا لسنا مفوضين في دين الله، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨].

وينبغي لنا أن نتخذ من واقعنا تجارب، فماذا عملت لنا المجالس المحلية

واللجنة الدائمة؟! تقوم بنت السوسوة والحضرانية -وأصحاب الفضيلة يهزون رءوسهم وهي تخطب-، فماذا عملت لنا هذه اللجنات؟! وماذا عملت لنا هذه الانتخابات؟! فإنهم قد فعلوها، ولم يتحقق من نصرة دين الله شيء [١].

وفي هذا كفاية، عصَمَنا ربي جميعًا من الفتن.



(١) وانظري حرمة الانتخابات في كتاب والدي «تحفة المجيب»(٢٩٥).

جِهَادُ النِّسَاءِ وَبَيَانُ حُكْمِ تَجْنِيدِ المَرْأَةِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**» رواه البخاري (٢٨٧٥).

ورواه ابن ماجه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

هذا الحديث من فوائده:

أن الحج والعمرة من أنواع الجهاد.

أنَّ الجهاد بالنفس وتجنيد المرأة ليس من شأنِهَا.

أما خروج المرأة مع المجاهدين ومشاركتها في بعض الأعمال المناسبة لها، كمداوة الجرحى وخِدْمة وطِبَاخَةٍ وسقي الماء، فهذا لا بأس به.

روى البخاري (٣٨١١) عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن غزوة أُحُدٍ، قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ[(١)] سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا[(٢)]، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ. الحديث أخرجه مسلم (١٨١١).

---

(١) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٢٨٧): بفتح الخاء والدال: خلاخيلها، واحدها خَدَمَة.

قال الحافظ في «الفتح»(٦/٧٨): وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهَا كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلنَّظَرِ.

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٦/٤١٢): أي ظهورهما.

وروى البخاري (٢٨٨٢) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ**».

وإن خرجت مع الغزاة واحتاجت أنْ تُدافِعَ عن نفسِها فعلَت، روى الإمام مسلم (١٨٠٩) عن أنسٍ، أنَّ أمَّ سليمٍ اتَّخذت يوم حنينٍ خنجرًا؛ فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أمُّ سليمٍ معها خنجرٌ[١]؛ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟**» قالت: اتَّخذته إن دنا منِّي أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ به بطنه، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يضحك. قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطُّلَقاء انهزموا بك؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**».

وليس في هذا أن المرأة تكون جُنْدِيَّةً (فَنْدَمَةً)، ولكن إذا احتيج إلى خدمتها في الغزو، أو في الدفاع عن نفسها فلا بأس.

قال الشيخ ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام»(٥/٤٤٣): ولكن هل تخرج

---

(١) الخنجر: سكين ذات حدَّين.

وقول أم سُليم: «بَقَرْتُ به بطنه» أي: شَقَقْتُهُ.

وقولها: «اقتل من بعدنا من الطلقاء» هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم.

وقولها: «من بعدنا» أي: من سوانا. «شرح صحيح مسلم» (١٠/٥١٠) للنووي.

مع المجاهدين؟ نقول: إن خرجت من أجل القيام بمداواة الجرحى وتضميدهم(١) فلا بأس كما فعل نساء الصحابة، وأما إن خرجت للقتال فلا، لأنها لا تستطيع المواجهة والمقاومة، فإذا وجدت امرأة نادرًا تستطيع ذلك فالنادر لا حكم له.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٥/٢١٦): من المسائل أيضًا التي يختص بها الرجال دون النساء: الجهاد بالنفس، فالرجل عليه أن يجاهد بنفسه وأن يحمل السلاح، والمرأة ليس عليها ذلك(٢)، فليس على المرأة جهاد بالنفس والسلاح؛ لأنها تضعف عن ذلك، ولأنها فتنة وعورة، فالجهاد على الرجال لا على المرأة بالنفس، أما بالمال فعلى الجميع، على المرأة والرجل الجهاد بالمال في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف: ١٠-١١]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم**»، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي

---

(١) ضمَدَ الجُرحَ يَضْمِدُهُ ضَمْدًا، بالإسكان. أي: شده بِالضِّمَادِ، وهي العِصابةُ. «الصحاح»(٢/٥٠١).

(٢) واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث المذكور.

تَعُمُّ الرجال والنساء، فيما عدا الجهاد بالنفس؛ لحديث عائشة السابق.

وفي تجنيد المرأة مفاسد وأضرار كثيرة، أذكر منها ما يلي:

١-فيه مشابهة للكفار، ونبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» رواه أبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وصدق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ يقول: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنَّصارى؟ قال: «**فَمَنْ**»(١).

٢-فيه إخراج للمرأة من بيتها، والأصل أن المرأة تبقى في بيتها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣-فيه نزع المرأة حياءها وحشمتها، وماذا يُتوقع بعد هذا إلا الشر؟!

٤-دعوة إلى الفتنة والشر والاختلاط والتبرُّج، فالمرأة تخرج حاسرة عن وجهها ويديها، وربما رأسها وغير ذلك، وترتدي لباسًا ضيقًا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وأنصح كل أخت تريد الخير لنفسها ولأخواتها، أن تستفيد من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية المسمى: «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم».

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣)، والحديث رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٣)، ووالدي في «الصحيح المسند»(٨٦٣) رَحِمَهُمَا اللهُ.

٥-فيه مشاقة لله ورسوله، وربنا سبحانه يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [النساء: ١١٥].

٦-أنَّ هذا ليس من وظيفتها ولا من شأنها؛ إذْ فيه إخراجٌ للمرأةِ عن أُنُوثَتِهَا [١]، وتحميلُهَا ما لا تتحمله؛ لأن المرأة بُنيتها ضعيفة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ» [٢].

شَبَّهها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقوارير؛ لضعفها وسرعان انكِسَارِهَا، وهي نفسها محتاجة إلى من يحرسها ويحميها.

فاعتزِّي بدينك، دين الإسلام الحنيف، ولا تكوني إمَّعَةً، ما قاله الناس قلتِ، وما فعلوه فعلتِ، بل استقيمي على دينِكِ، كما أمركِ ربُّكِ بقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].



---

(١) وهذا يفيد أن التجنيد تشبُّهٌ بالرجال.

(٢) رواه البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آدَابُ خُرُوجِ المَرْأَةِ

١-الحجاب [(١)].

٢-عَدَمُ التَّعَطُّرِ [(٢)].

وقد قالت عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ [(٣)] لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

وهذا في زمن أمِّ المؤمنين عائشة وغيرِها من الصحابة، والتابعين الأجِلَّة، فكيف لو رأَتْ ما في أزمنتنا من التبرُّجِ والعُري والوَقَاحَةِ والخلاعة!

٣-خفض المشي؛ لئلا يُسْمَعَ خفق نعالها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] [(٤)].

٤-عدم المحادثة ورفع الأصوات في الطُرُقِ التي يمرُّ بها الرجال؛ فإنَّ هذا ذريعة إلى الفتنة.

---

(١) سيأتي في الترجمة الآتية إن شاء الله.

(٢) سيأتي دليل ذلك تحت ترجمة: اتقوا النساء.

(٣) يَعْنِي: مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٤) وانظري ما سيأتي تحت ترجمة: حُكْمُ لِبْسِ المَرْأَةِ الْكَعْبَ العَالِي.

٥- أن تستأذن مِنْ زوجها أو وليِّ أَمرِها عند الخروج.

٦- إذا كانت المسافة مسافة سفر فلا تخرج إلا مع ذي محرم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

وهذا الدليل وما في معناه عامٌّ حتى لو كان السفر في الطائرة، وقد يفهم بعض الناس أن حكم الطائرة يختلف، وليس كذلك.

٧- أَلَّا تزاحِمَ الرجال؛ لِمَا في ذلكَ من الفتنة، حتى في الطواف والسعي يُجْتَنَبُ المُزاحمة، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(٢).

٨- أن تتحلى بالحياء(٣).

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) عن ابن عباس.

(٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا الحديث: إِنَّمَا أَمَرَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأَذِّي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا، وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا، وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سيأتي هذا بعد ترجمتين.

٩-أَلَّا تخلعَ ثيابَها في غير بيتها إذا كان هناك تبرُّجٌ، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**»(١).

١٠-أَمْنُ الفِتْنَةِ على نفسِهَا وعلى غيرها.

١١-أن تغض بصرَهَا.

يقول الله سبحانه: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وفي «الصحيحين»(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ**

---

(١) رواه أحمد (٤٣/٣٣٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه عبدالرزاق في «المصنف»(١١٣٢)، وهو في «الصحيح المسند» (١٦١٤) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى هذا الحديث فقال: المراد إذا خلعت المرأة ثيابها في غير بيتها؛ للتبرُّج.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب»: هذا إن صح، فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها. اهـ.

فعَلِمْنَا أنه لا مانع من خلع المرأة ثيابها كالعباءة في بيت أقاربها أو جيرانها وبين النساء إذا كانت مستورَةً، آمنة على نفسها من التكشُّف.

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، واللفظ له.

زِنَاهُمَا النَّظَرُ»[(١)].

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن حقوق الطريق: غض البصر كما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

وفي «الصحيحين»[(٣)] عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ[(٤)] الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ

---

(١) قد ذكرت الحديث بتمامه، تحت ترجمة: اللِّسَانُ قَد يَزْنِي.

وذُكِرَ هنالِكَ هذه المسألة: سألت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن زنا العين هل هو عام عند نظر النساء إلى الرجال، ونظر الرجال إلى النساء؟

فأجابني: لا، هذا إذا تحصل تلذُّذٌ بالنظر إلى الأجانب.

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ» رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٣) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) قال أهل اللغة: المعشر هم: الطائفة الذين يشملهم الوصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر. «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٢) للنووي.

وخص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب أنه هو المحتاج لهذا، والباءة في معناها قولان لأهل العلم:

١- الجماع، وهو قول مرجوح.

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (١).

حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث على الزواج؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لغَضِّ البَصَرِ والعِفَّةِ.

وَرُبَّ نظرةٍ تَفْتِنُ قلبَ صاحبها، فلا يقوم منها أبدًا إلَّا أن يلطفَ الله، يقول الشاعر:

كُلُّ الحَوَادِثِ مَبْدَؤُهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
أَسَرَّ مُقْلَتَهُ(٢) مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

ويقول آخر:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الخِمَارِ الأَسْوَدِ ... مَاذَا فَعَلْتِ بِنَاسِكٍ مُتَعَبِّدِ
قَدْ كَانَ شَمَّرَ لِلصَّلَاةِ ثِيَابَهُ ... حَتَّى عَرَضْتِ لَهُ بِبابِ المَسْجِدِ

٢-مُؤَن النكاح من نفقة وغيرها، وهذا هو الراجح، بدليل آخر الحديث. «فإنه له وجاء»: فإن الذي لا يقدر على الجماع، لا يحتاج إلى الصوم؛ ليدفع شهوته.

(١) الوجاء: قال ابن الأثير في «النهاية»(٥/١٥٢): الْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضًّا شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصْيِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تُوجَأَ العُروق، والخُصْيَتانِ بِحالِها، أَرَادَ أَنَّ الصَّومَ يَقْطَعُ النِّكاح كَمَا يَقْطَعه الوِجَاء.

(٢) المقلة: العين، ومنه قول الشاعر يصف الذئب:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي ... بأخرى المنايا فهو يقظانُ نائمُ

رُدِّي عَلَيْـهِ صَــلَاتَـهُ وَصِـيَـامَـهُ   لَا تَفْتِنِيـهِ بِحَقِّ رَبِّ مُحَمَّـدِ

ويقول آخر:

لَا يَـأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَـــاءِ أَخٌ أَخًـا   مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ

إِنَّ الأَمِـيـنَ وَإِنْ تَـحَـرَّزَ مَـرَّةً   لَابُـدَّ أَنَّ بِـنَـظْـرَةٍ سَـــيَـخُـونُ

وقال آخر:

نَـظْـرَةٌ فَـابْـتِـسَـــامَـةٌ فَسَــلَامٌ   فَـكَـلَامٌ فَـمَـوْعِـدٌ فَـلِـقَـاءُ

وقد ذكروا مما يستحسنُ في المرأة قِصَرُ أربعة:

يدها ورِجْلها ولسانها وعينها، فلا تبذل ما في بيت زوجها، ولا تخرج من بيتها، ولا تستطيل بلسانها، ولا تطمح بعينها [(١)].

فهذه أربع صفات جميلة في المرأة:

الصفة الأُولى: وصفها بالأمانة في بيت زوجها.

الصفة الثانية: قرارها في بيتِها.

الصفة الثالثة: عدم طول لسانِها، فليست بذيئة وَقِحَة سبَّابة.

---

(١) «روضة المحبين» (٢٣٨).

وطمح البصر كما قال أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٢/٣٩٢): يُقَالُ: طَمَحَ بِبَصَرِهِ نَحْوَ الشَّيْءِ: رَمَى بِهِ نَحْوَهُ.

الصفة الرابعة: غض بصرها.

وإن من الخبْطِ والخَلْطِ قولَ بعضهم: قلبي سليم، هذا في الحقيقة جَهَالةٌ أو مُغَالَطَةٌ، فكم في إطلاق النظر من الفِتَن والقلق النَّفْسِي، كما قيل:

وكُنتَ إذا أرسَلتَ طرفكَ رَائِدًا   لِقَلبِكَ يومًا أتعَبَتكَ المنَاظِرُ
رأيتَ الَّذِي لا كُلُّهُ أنتَ قادِرٌ   عَليهِ وَلا عَن بَعضِهِ أنتَ صابر

والقلوب بيد الرحمن يقلِّبها كيف يشاء، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وسلامة القلب لا يعادلها شيء.

وقد اتفق العلماء كما نقله عنهم النووي في «شرح صحيح مسلم» على أن النظر إلى الرجال إذا كان بشهوة فإنه حرام.

وأما إذا كان لغير شهوة فأباحه بعضهم[(١)] وهذا يرده الأدلة في الأمر بغض

(١) واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، قالت: حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي» رواه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

وهذا الحديث فيه عدة احتمالات، قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة.

لكن ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٢/٤٤٥) رواية عند البخاري في النكاح: «فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيْصَةِ عَلَى اللهْوِ». فقولها: (اقدروا) أشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. اهـ.

ومنهم من قال: هذا في أول الإسلام.

البصر، والحذر من ذرائِعِ الفتن.

وأذكر هنا ثلاثَ مَسَائِلَ تتعلَّقُ بالنَّظر؛ للتنبيه عليها:

النَّظَرُ في خِطْبَةِ الزَّواج

بعض الرجال والنساء الراغبين في الزواج يُطْلِقُ بصره إلى النساء وَتُطْلِقُ بصرها إلى الرجال؛ بحجة إرادة الاختيار.

والجواب: أنه لا يكون النظر إلى كل امرأةٍ تراها في الطريق، أو إلى كل رجل تلقينه في الطريق، ولكن إلى الخاطب أو المخطوبة[1].

قال الحافظ عن هذا القول: ورُدَّ بأن قولها: «يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب.

وقال النووي: أو يحتمل أنها كانت تنظر على لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. اهـ من «الفتح» (٢/ ٤٤٥).

(١) رَحِمَ اللهُ والدي وغفر له هذا أملاهُ عليَّ وقت تصحيح ومراجعة هذه النصيحة.

والدليل على مشروعية النظر في الخِطْبَةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. الحديث. متفق عليه.

وقول النبي ﷺ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» رواه الإمام مسلم (١٤٢٤).

نظر المرأة إلى كبير السِّن

قلتُ لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعضُ النساء تنظر إلى كبير السن إذا رأته فما حكمه؟

ج: الدليل عام في النهي عن النظر إلى الرجال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

تقولُ امرأة: عند خروج المرأة من المسجد عندنا في (دار الحديث) يقع نظرُها إلى بعض الرجال بسببِ أنها تنظر أين زوجها، فسألتُ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك؟

فقال: هذا لا بأس به [١].

وأخيرًا: على المرأة أن تحذرَ من صرف البصر إلى الرجال الأجانب، وكذلك الرجال عليهم أن يتقوا الله، وأن يحافظوا على أبصارهم من النظر إلى النساء الأجنبيات؛ فهذا داعٍ إلى الفواحش ومرض القلوب والشقاء [٢].



---

(١) ولم يكن عندنا هواتف متنقِّلَة-بل ولا ثابتة آنذاك-، تُسَهِّل مكان اللقاء.

(٢) ولا نستدل هنا بحديثٍ جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ، وَبِرُّوا آبَاءَكُمْ يَبِرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ...» رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٩٥)؛ لأنه حديث ضعيف.

الحِجَابُ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠)﴾ [النور: ٦٠] (١).

---

(١) قال الشوكاني في «فتح القدير» (٤/٥٣): المراد بالقواعد من النساء: العجائز اللَّاتِي قعدنَ عن الحيض والولد من الكِبَرِ، واحدتها: قاعد بلا هاء؛ ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدل بحذف الهاء على أنه حَمْلُ حَبَلٍ، ويقال: قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها، قال الزجاج: هن اللاتي قعدن عن التزويج، وهو معنى قوله: ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، أي: لا يَطمعن فيه؛ لكبرهن، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس هذا بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع.

ثم ذكر سبحانه حكم القواعد، فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أي: الثياب التي تكون على ظاهر البدن: كالجلباب، ونحوه. لا الثياب التي على العورة الخاصة، وإنما جاز لهن ذلك؛ لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن، ثم استثنى حالةً من حالاتهن، فقال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، أي: غير مظهرات للزينة التي أُمِرْنَ بإخفائها في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: ٣١]. والمعنى: من غير أن يُردن بوضع الجلابيب إظهار زينتهن، ولا متعرِّضات بالتزين؛ لينظر إليهن الرجال، والتبرج: التكشف والظهور للعيون، ومنه: «بروج مشيدة»، و«بروج السماء»، ومنه قولهم: «سفينة بارجة»، أي: لا غطاء عليها، ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

منطوق الآية: إباحة وضع المرأة العجوز التي لا تريد النكاح ثيابها، وأن الأفضل لها تخرج متسترة.

ومفهوم الآية: أن اللاتي لَسْنَ بقواعد لا يجوز لَهُنَّ وضع ثيابهن.

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النور: ٣١].

فقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا تظهر المرأة للأجانب زينتها إلا ما ظهر منها.

قال عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الثياب (١).

﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، أي: وأن يتركن وضع الثياب فهو خير لهن من وضعها. اهـ.

(١) أخرجه ابن جرير من طريق شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب. وإسناده صحيح.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. اهـ.

أما الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فهؤلاء المحارم الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم(١).

وروى البخاري (٦٢٣٨) عن أنس بن مالكٍ: أنَّه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة، فخدمت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عشرًا حياتَهُ (٢)، وكنت أعلم النَّاس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أُبيُّ بن كعبٍ يسألني عنه، وكان أوَّل ما نزل في مبتنى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بزينب بنت جحشٍ، أصبح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بها عروسًا؛ فدعا القوم، فأصابوا من الطَّعام، ثمَّ خرجوا، وبقي منهم رهطٌ عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فأطالوا المكث؛ فقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فخرج، وخرجت معه كي يخرجوا، فمشى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومشيت معه، حتَّى جاء عَتَبَةَ حجرة عائشة، ثمَّ ظنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهم خرجوا؛ فرجع ورجعت معه، حتَّى دخل

وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي، ولا تضر عنعنته هنا؛ لأن الراوي عنه شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: قتادة، والأعمش، والسبيعي أبي إسحاق.

(١) سيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة، تحت ترجمة: بَعْض مَا تُبْدِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الزِّينَةِ أَمَامَ المَحَارِمِ وَالنِّسَاءِ.

(٢) قال الحافظ في شرح هذا الحديث: أَيْ: بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

على زينب فإذا هم جلوسٌ لم يتفرَّقوا، فرجع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجعت معه، حتَّى بلغ عَتَبَةَ حجرة عائشة فظنَّ أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا. فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترًا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» رواه الإمام مسلم (١٤٢٤)[(١)].

ولقد عرف أعداءُ الإسلام أن تبرُّجَ المرأةِ وعدم التزامِها بالحجاب الإسلامي بابٌ كبير من أبوابِ الشرِّ والفساد، وأن بفسادها يفسد المجتمع؛ فمن أجل هذا هم حريصون على أن تخلع المرأةُ جلبابها وحياءها.

فلا يُلْتفت إلى هؤلاءِ المجرمين، وإلى من يسخر بالحجاب وأهله من المفسدِيْنَ؛ فإنَّ السُّخرية بالدين وأهله شأن الملحدين. كما قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ**

---

(١) ووجه الدلالة منه كما قال الشيخ بكر بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «حراسة الفضيلة»(٥١): الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كُنَّ سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.

نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١)﴾ [المطففين: ٢٩-٣٢].

وإنَّ من مسؤولية الإمام أن يمنع السافرة المتبرجة[١] ويزجرها، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطرق الحكمية» (٢٣٧): وَيَجِبُ عَلَيْهِ -أي: ولي الأمر- مَنْعُ النِّسَاءِ مِنْ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ الرِّقَاقِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ، فِي الطُّرُقَاتِ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ -إذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ- ثِيَابَهَا بِحِبْرٍ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ.

وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْأَةَ إذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً، بَلْ إقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ

---

(١) التبرج أعم من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئًا من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها.

«حراسة الفضيلة» (٧٠) للشيخ بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ، وَالِاخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ. فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

وأمَّا قولُ بعض الناس: إن الحجاب خاص بأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الله سبحانه يقول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢)﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالجواب: أن نساء الأمة تبع لنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا ما خصه الدليل.

قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤)-عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]-: تعليله تعالى لهذا الحكم، الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينةٌ واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول: أن العلة قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ ... لِأَصْلِهَا لَكِنَّهَا لَا تُحَرِّمُ

قال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

وبه تعلم: أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته.

وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء. اهـ بتصرف.

□: بعض النساء تكشف على الأقارب، وخصوصًا إذا كان في البيت أُسر ليسوا بمحارم، كأولاد العَمِّ، وإخوة الزوج؛ بحجة وجودِ المشقة.

والجواب: أن الدين ليس بالهوى، قال سبحانه في ذَمِّ الهوى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣)﴾ [الفرقان: ٤٣]، وما رُدَّ كثير من أمور الشريعة إلا بسبب الهوى، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥٠)﴾ [القصص: ٥٠].

فدعي المنكرات لله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

وأبشري بالخير والتعويض منَ الله سبحانه، فقد ثبت عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

البَادِيَةِ، قال: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَعْطَاكَ الله خَيْرًا مِنْهُ**»(١).

واتقي الله، وصوني نفسَكِ، وسلي الله السِّتْرَ في الدنيا والآخرة، وقد كان من أدعية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الصباح والمساء: «**اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي**» (٢).

وأُنَبِّهُكِ أنَّ ارتداءَ الحجاب لا بُدَّ فيه من نية صادقة، فلا يُلْبَس من أجل أن يقال، ولا من باب العادات، ولكن ابتغاء وجهِ الله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين»(١/ ١٣٠): نِيَّةُ الْعِبَادَةِ لَهَا مَرْتَبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَأخيرًا: كوني سعيدةً بحجابِكِ؛ فهو عِزُّكِ، وسِترُكِ، وَشَرَفُكِ، ولا تسمعي للماكرين أعداء الدين، ولا يغرُّكِ نعيقُ المتساقطين، بل قُولي ونقول جميعًا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾[البقرة].



---

(١) رواه أحمد (٣٤/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤) من حديث ابن عمر، وهو في «الصحيح المسند» (٧٦٥) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

حُكْمُ كَشْفِ العَينَيْنِ عِنْدَ خُرُوجِ المَرْأَةِ

إن من الإساءة ما انتشر بين كثيرٍ من النساء الكشف عن العينَين، وعدم سترهما عند الخروج.

وهذا ذريعة إلى الفتنة؛ لأنه يُظهرها النقاب بمظهرٍ حسن، فيُفتِن أعظم من كشف الوجه كله، وقد تألم بعض الرجال من ذلك، وقال:

لَهَا بَشَرٌ مِثْلُ الحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ ... رَخِيمُ الحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرُ
وَعَيْنَانِ قَالَ اللهُ كُونَا فَكَانَتَا ... فَعُولَانِ بِالأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ الخَمْرُ

وقال آخر:

إِنَّ العُيونَ الَّتي في طَرفِها حَوَرٌ ... قَتَلنَنا ثُمَّ لَم يُحيِينَ قَتلانا
يَصرَعنَ ذا اللُبِّ حَتّى لا حَراكَ بِهِ ... وَهُنَّ أَضعَفُ خَلقِ اللَهِ أَركانا

أخرج وكيع المسمى محمد بن خلف في «أخبار القضاة» (٣/٣١٧)، من طريق الأصمعي قال: قدم إِلَى قاض من القضاة امرأة قبيحة الوجه، حسنة المنتقبة، وزوجها معها، فلما رآها القاضي في نقابها حلَّت بعينه، فالتفت إِلَى زوجها، فقال: يتزوج أحدكم المرأة لا يحسن عشرتها، ففطن الزوج فضرب يده إِلَى نقابها فسفرها، فَقَالَ القاضي: شكوى مظلوم ووجه ظالم، خذ بيدها.

وقد ذكر لنا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القصة، وعلَّق عليها بقولِه: فُتن بها؛ لأنها كانت منتقبة.

فانظري أختي في الله مدى فتنة كشف المرأة عينيها أمام الرجال الأجانب.

دعي عنكِ ما إذا قد بذلت المرأة أنواع الزينة في عينيها من كحلٍ، وتغيير خلق الله، وتشبه بالكافرات، كلبس العدسات، والرموش!

وعلاوة على ذلكَ كلِّه أنها لا تكتفي بإظهارِ العينين فحسْب، بل يكون هناك فتحة واسعة يُرى منها جزء من الأنف وما حول العينين.

ولهذا كان فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع من هذا، وقال: وأما النقاب فكان النساء في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يلبسن النقاب، لكن النساء في عهدنا توسَّعن، فصرن لا يقتصرن على خرق يسير تنظر به المرأة، وإنما توسعن حتى فتحن فتحة تُرى منها الحواجب، وربما بعض الجبهة، وربما الوجنة، مع تجميل العيون بالكحل، لـمَّا توسعن بذلك أمسكت عن الإفتاء بجوازه، فنحن لا نفتي بجوازه؛ بناء على ما يترتب عليه من الفتنة والاتساع. اهـ من «فتاوى نور على الدرب».

ومَنِ احتاجتْ لضعفِ بصَرِهَا أنْ تجعل فتحة يسيرة ولو لِعَيْنٍ واحدة، مما يؤدي المطلوب مِنْ وُضوح الطريق فلا بأس؛ الدين يسر.



حِشْمَةُ المَرْأَةِ وَحَيَاؤُهَا

تَعرِيفُ الحَيَاءِ:

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»(٢/٦): قال العلماء: حقيقة الحياء خُلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

وروينا عن أبي القاسم الجنيد[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الحياء رؤية الآلاء -أي: النعم- ورؤية التقصير متولد بينهما حالة تسمى حياء [٢].

والحياء منه ما يكون بين العبد وربه، فيفعل المأمور ويترك القبيح؛ حياءً من الله. ومنه ما يكون بين المخلوقين، فيترك المعصية؛ حياء من الناس، وبعض الناس لا هذا ولا ذاك، وربما يتبجَّح بالمعصية فيُظهرها، وقد ستره الله، وهذا الصنف ليس من أهل العافية، روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٣] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ؛ وَإِنَّ**

---

(١) من الصوفية، وهو: الجنيد بن مُحَمَّدِ بْنِ الجنيد، أَبُو الْقَاسِمِ الخزاز، ويقال: القواريري لقي العلماء، ودرس الفقه عَلَى أَبِي ثور، وصحب جماعة من الصالحين، واشتهر منهم بصحبة الحارث المحاسبي، وسري السَّقطي، ثم اشتغل بالعبادة ولازمها حتى علت سنه، وصار شيخ وقته، وفريد عصره فِي علم الأحوال والكلام عَلَى لسان الصوفية، وطريقة الوعظ، وله أخبار مشهورة وكرامات مأثورة. «تاريخ بغداد» (٧/٢٤٩).

(٢) «رياض الصالحين» (٣١٨).

(٣)البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

والحَيَاءُ نَوعَانِ:

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»(٥٠١): واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلُقًا وجبلَّة غير مكتسب، وهو من أجَلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد، ويجبله عليها؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**». فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار.

النوع الثاني: ما كان مكتَسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته، وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه تعالى، ورؤية التقصير في شكرها.

فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. اهـ.

والحياء خُلُقٌ عظيمٌ، دعا إليه جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما ثبت عن أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ**

النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ (١)، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ (٢) فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» (٣).

وهو حُلي الإنسان، وبفقد الحياء يُقترف كلُّ شر: فتُسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وترتكب الفواحش، ويُهَانُ الكبير، ويختلط الرجال بالنساء، وتخرج المرأة متبرجة، وتسافر بدون محرم، ويُسمع الحق فيُرد.

---

(١) قال ابن رجب في «جامع العلوم» (١٩٩): لفظه يشير إلى أن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرن، وهذا يدل: على أن النبوة المتقدمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

(٢) في «عون المعبود»(١٣/١٠٦): بِسُكُونِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الْيَاءِ وَحَذْفِ الثَّانِيَةِ لِلْجَزْمِ.

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٣).

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: في معناها قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه.

وأهل هذه الطريق لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمْرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن حياء فاعمل ما شئت، فالله يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]. وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥].

والطريق الثاني: أنه أمْرٌ، ومعناه الخبر، والمعنى: أن من لم يستحْيِ صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر.

والقول الثاني: أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأن المعنى: إذا كان الذي يريد فعله، مما لا يستحي من فعله، لا من الله ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق، والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت.

وهذا قول جماعة من الأئمة: منهم إسحاق المروزي الشافعي، وحُكي مثله عن أحمد... إلخ.

ولا قيمة للحياة بدون حياء، قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٣٦ت/الحلبي): من لا حياءَ فيه ليس معه من الإنسانيةِ إلا اللحمُ والدمُ وصورتهم الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء.

وما أحسن قول الشاعر:

إِذَا قَلَّ مَاءُ الوَجْهِ قَلَّ حَيَاؤُهُ ... فَلَا خَيْرَ فِي وَجْهٍ إِذَا قَلَّ مَاؤُهُ
حَيَاءَكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا ... يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ الكَرِيمِ حَيَاؤُهُ

ويقول آخر:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي ... وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللهِ مَا فِي العَيْشِ خَيْرٌ ... وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الحَيَاءُ
يَعِيشُ المَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ ... وَيَبْقَى العُودُ مَا بَقِيَ اللِّحَاءُ

لهذا كان فقدُ الحياء من علامات الشقاوة، قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: خَمْسٌ مِنْ عَلَامَاتِ الشقاوة: الْقَسْوَةُ فِي الْقَلْبِ، وَجُمُودُ الْعَيْنِ، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ، وَالرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَطُولُ الْأَمَلِ(١).

---

(١) أثر الفضيل ذكرته في هذا الموضع في الطبعة السابقة، ويبقى هنا لمعرفةِ حالِهِ؛ إذ تبين لي أن سنده ضعيف جِدًّا؛ فقد أخرجه القشيري في «الرسالة القشيرية»(٢/٣٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»(٤٨/٤١٦)، وفيه شيخ القشيري: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ محمد بن الحسين السُّلَمِيُّ، صوفي تالف، وفيه إِبْرَاهِيم بن الأشعث البخاري، خادم الفضيل، اتهمه أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٨٨): سألت أبي عن إبراهيم بن الأشعث وذكرت له حديثًا رواه عن معن عن ابن أخي الزهري عن الزهري فقال: هذا حديث باطل موضوع، كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير فقد جاء بمثل هذا.

وحياة القلب بِقَدْرِ ما فيه من الحياءِ، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين»(٢/٢٤٨): وَعَلَى حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ يَكُونُ فِيهِ قُوَّةُ خُلُقِ الْحَيَاءِ، وَقِلَّةُ الْحَيَاءِ مِنْ مَوْتِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْقَلْبُ أَحْيَى كَانَ الْحَيَاءُ أَتَمَّ.

والحياء من الإيمان، كما في «الصحيحين»[١] من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ»**.

وروى الترمذي (٢٠٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«الحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالإِيْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ»**[٢].

وأخرج الحاكم في «مستدركه»(٥٨) عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:

وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين لابن حبان» (٩٥): إِبْرَاهِيم بْن الْأَشْعَث ضَعِيف، يحدث عَن الثِّقَات بِمَا لَا أصل لَهُ، وَزَعَمُوا أَنه كَانَ من الْعُبَّاد.

ويُنظر تضعيف الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإبراهيم بن الأشعث في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٦٤٣).

وذكر الأثر ابن القيم في «مدارج السالكين»(٢/٢٤٩).

(١) رواه البخاري (٦١١٨) واللفظ له، ومسلم (٣٦).

(٢) الحديث حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإنه صدوق له أوهام، وذكره والدي في «الجامع الصحيح» (٣٦٧٣).

«الحَيَاءُ وَالإِيْمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ»(١).

الحياء يدعو إلى كلِّ خير، روى البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

الحياء يدعو إلى مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ، في السر والعلن، في الليل والنهار، قال الشاعر:

وَإِذَا خَلَوتَ بِرِيبَةٍ فِي ظُلْمَةٍ … وَالنّفْسُ دَاعِيَةٌ إِلَى الطُّغْيَانِ
فَاسْتَحْيِ مِنْ نَظَرِ الإِلَهِ، وَقُلْ لَهَا: … إِنَّ الذِي خَلَقَ الظَّلَامَ يَرَانِي

ويقول ابن حبان في «روضة العقلاء»(٥٨) في فضل الحياء: إذا قوي حياؤه؛ قوي كرمه، وضعف لؤمه، وإذا ضعف حياؤه قوي لؤمه، وضعف كرمه.

والشاعر يقول:

وَلَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَى العِلْمِ وَالنُّهَى … فَتًى لَا تُرَى فِيهِ خَلَائِقُ أَرْبَعُ
فَوَاحِدَةٌ تَقْوَى الإِلَهِ الَّتِي بِهَا … يُنَالُ جَسِيمُ الخَيرِ وَالفَضلُ أَجْمَعُ
وَثَانِيَةٌ صِدْقُ الحَيَاءِ فَإِنَّهُ … طِبَاعٌ عَلَيْهِ ذُو المُرُوءَةِ يُطْبَعُ
وَثَالِثَةٌ حِلْمٌ إِذَا الجَهْلُ أَطْلَعَتْ … إِلَيْهِ خَبَايَا مِنْ فُجُورٍ تَسَرَّعُ
وَرَابِعَةٌ جُودٌ بِمِلْكِ يَمِينِهِ … إِذَا نَابَهُ الحَقُّ الَّذِي لَيْسَ يُدْفَعُ

والجزاء من جنس العمل، فمن استحيا استحيا الله منه، أخرج الشيخان في

(١) الحديث صحيح، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» للوالد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٥).
ودل هذا الحديث أن الحياء والإيمان شيء واحد، وبفقد أحدهما يفقد الآخر.
وفي هذا المعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيْمَانِ».

«صحيحيهما»[١] عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالسٌ في المسجد والنَّاس معه إذ أقبل ثلاثة نفرٍ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وذهب واحدٌ، قال: فوقفا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأمَّا أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأمَّا الآخر فجلس خلفهم، وأمَّا الثَّالث فأدبر ذاهبًا، فلمَّا فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**».

ويدل هذا الحديث على أن الحياء صفة من صفات رب العالمين، نثبتها كسائر صفات الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والحياء من سُنن الأنبياء والمرسلين، يقول الله مخاطبًا للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفي «الصحيحين»[٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[٣].

---

(١) البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٣) أما عذارى هذا الزمن فمنهن السكرتيرة، ومنهن الملَّاحة، ومنهن المُذيعة تطلع على الشاشة تتكلم،

والحياء خُلق من أخلاق الملائكة، كما في «صحيح مسلم»(٢٤٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الحديث بطوله وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلَائِكَةُ»**[(١)]. يعني: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقد مدح الله ابنة الرجل الصالح لما اتصفت بخلق الحياء، قال تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥)﴾ [القصص: ٢٥][(٢)].

وأُعْجِب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمرأة التي عندها حياء، كما روى عبدالرزاق في «مصنفه»(٩٨٢٧) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي

ومنهن الطالبة في المدارس الاختلاطية...، حسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٦/٢٦٣): تلك منقبة عظيمة وخصوصية شريفة ليست لغيره، أعرض قتلة عثمان عنها، ولم يُعرِّجوا عليها.

(٢) في الآية من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ ابنة الشيخ مبلغًا عجيبًا في التحفظ والتحرز؛ إذ قالت: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾، فجعلت الدعوة على لسان الأب، ابتعادًا عن الرَّيب والرِّيبة.

«حراسة الفضيلة»(٨٩).

أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذًا، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ (١).

وأسماء بنت أبي بكر المرأة الصابرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ -الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ -وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ-، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي (٢).

وأُمُّ المؤمنين عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ

---

(١) الحديث في «الصحيح المسند»(١٦١٢) لوالدي عليه رحمة الله.

(٢) رواه البخاري(٥٢٢٤)، ومسلم(٢١٨٢).

فَوَاللهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ [١].

وهذا فيه عُمْقُ فقهٍ وأدب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن الميت يُحترم ويُهاب، كما كان في حياته.

قال الطيبي في «شرح المشكاة» (تحت رقم ١٧٧١): فيه دليل أنه يجب احترام أهل القبور، وتنزيل كل منهم منزلة ما هو عليه في حياته، من مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم، والله أعلم.

ونستفيد منه: دعوة المرأة إلى خُلُقِ الحياء، فهذه أم المؤمنين عائشة تستحيي من عمر بن الخطاب وهو ميت.

حجاب المرأة عند الأجانب.

فضيلة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إذ دُفِنا بجوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولَنا قدوةٌ في هؤلاء الأخيارِ المُتَخَلِّقِيْنَ بِخُلُقِ الحياء، وقد قال تعالى بعد أن ذكر عددًا من الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ولنذكر أمثلة تعد من قلة الحياء؛ لِتُجْتَنَب:

١) شغل النفس بعيوب الغير [٢]، ومساويهم، ولقد أحسن من قال:

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلًا بِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمُ جَمِيعًا إِلَيْهِ عِلْمُ ذَلِكَ لَا إِلَيَّهْ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤٢/ ٤٤٠) بسندٍ صحيح.

(٢) وانظري هذه المسألة في كتابي «ثمر البستان».

وَلَيْسَ بَضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْهُ إِذَا مَا اللَّهُ يَغْفِرُ مَا لَدَيَّهْ

٢) الإساءة إلى الجيران، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ [النساء: ٣٦].

وفي «الصحيحين»[(١)] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**».

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»[(٢)].

ولعظم حق الجار ظن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيجعله من ضمن الورثة؛ لكثرة وصيته به، كما في «الصحيحين»[(٣)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

وحَذَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ التحذير من إيذاء الجار، فقال: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**».

---

(١) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

متفق عليه(١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث: أن إيذاء الجار من أسباب نقصان الإيمان.

ولقد كان من سمات أهل الجاهلية، الإحسان إلى الجار، والبعد عن إيذائه، يقول قائلهم:

يا شاة ما قَنص لِمَن حَلَّت لَهُ حَرُمت عَليَّ وَلَيتَها لَم تحرم

وقال آخر:

ما ضَرَّ جَاري إِذ أَجَاوِرُهُ أَلَّا يَكونَ لِبَيْتِهِ سِتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الخِدْرُ
وَيُصَمُّ عَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا سَمْعِي وَمَا بِي غَيْرُهُ وَقْرُ

٣) إكثارُ المرأة من الخروج؛ لأن هذا خلاف أمر الله عَزَّوَجَلَّ في قرار المرأة في بيتها(٢)، وكلما كانت المرأة لبيتها ألزم كان حياؤهَا أكثر.

٤) تبرُّجُ المرأةِ عند خُرُوجِهَا(٣).

٥) اختلاط المرأة بالرجال(٤).

٦) أن يُصرف الفراغ فيما لا يُجدي.

---

(١) البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

البوائق: الغوائل والشرور، كما في «رياض الصالحين».

(٢) يُنظر ما تقدم تحت ترجمة: لا بأس بخروج المرأة لحاجتِها.

(٣) يُنظر ترجمة: شرح وفوائد حديث «نساء كاسيات..».

(٤) ينظر الكلام على الاختلاط تحت ترجمة: اتَّقُوا النِّسَاءَ.

٧) أن يُصرف السمع والبصر واللسان فيما لا يُحمد عُقباه، من سماع المنكرات: كالغيبة، والأغاني، والنظر إلى التلفاز، والدشوش، ونحوهما، والكلام السيء البذيء.

٨) المجاهرة بالمعصية والذنوب، وتقدم الدليل في ذلك.

٩) سوء التعامل مع الزوج والوَالِدَيْنِ.

هذه بعضُ علَامَاتِ قِلَّةِ الحياء، أو انعدامِهِ، عافانا الله وإياكِ.

فلْنَحْرِصْ أختي في الله على خُلُقِ الحياء في أقوالنا، وأفعالنا، وسلوكنا، وحركاتنا، وسكناتنا، ونحذر دعاة الشر والضلال والفساد الَّذِينَ يدعون المرأة إلى نزع حيائها، وحشمتها، في وسائل الإعلام وغيرها.

هذا، ولْنَعْلَمْ أنه ليس من الحياء الممدوح تَرْكُ تلقي العلم الشرعي، وسؤال أهل الذكر الذين قال الله فيهم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فبعضهم من الرجال والنساء يتركُ ذلكَ؛ حياءً، كذا قيل، وهذا ليس بحياء؛ فالحياء خير كله، ولكنَّه خَجَلٌ وضعفٌ وخوَرٌ.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٥٠٢): الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ، إنما يريد به الخُلق الذي يَحث على فعل الجميل وترك القبيح.

فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء، فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة، والله أعلم.

وقد جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا رَأَتِ المَاءَ»** فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا-، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»** (١).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في «صحيح مسلم»(٣٣٢): نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وقال مجاهد عليه رحمة الله: إن هذا العلم لا يتعلمه مستحٍ ولا مستكبر (٢). والله أعلم.



(١) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، وعلقه البخاري في (كتاب العلم) تحت باب (٥٠).

اتَّقُوا النِّسَاءَ وَفِيْهِ بَيَانُ أَشْيَاءَ مِنْ فِتْنَتِهِنَّ

قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[التغابن: ١٤].

قال ابن القيم في «عدة الصابرين»(٦٤): وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من الناس أنها عداوة البغضاء والمحادة، بل إنما هي عداوة المحبة الصادة للآباء عن الهجرة والجهاد وتعلم العلم والصدقة وغير ذلك من أمور الدين وأعمال البِرِّ. اهـ.

فالمرأة بسبب ميول النفوس إليها قد تصدُّ زوجَها عن بِرِّ أبَوَيْهِ، وصِلَةِ أرْحَامِهِ، وصلاة الجماعةِ في المسجد، وطلب العلم النافع، وعن الآخرة، واستثمار وقتِهِ، وتفتح عليه أبوابًا كثيرةً من الشَرِّ والغفلة، وهذه هي عداوة المرأة لزوجِها وفتنتها له، وسبَبُها عداوة المحبة والشفقة.

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ.

قال: وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[آل

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

عمران: ١٤]، فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْلُ فِي ذَلِك.

وَيَقَع فِي الْمُشَاهدَة حبُّ الرجل ولده مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ حُبِّهِ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قِصَّةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْهِبَةِ [(١)].

وقد قال بعض الحكماء: النساء شَرٌّ كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، مع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين: كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد. اهـ.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٥٣) في بيان وجه ضرر فتنة النساء على الرجال: لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن تُرَغِّبَهُ في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا! وإنما قال: «بعدي»؛ لأن كونهن فتنة أضر ظَهَرَ بعده.

قلت: وهذا إذا لم تكن المرأة ذات دين وتُقًى، أما إذا كانت صاحبةَ دينٍ وإيمان فهي

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

مفتاح خيرٍ لزوجها، وعونٌ له على طُرُقِ الخير والثبات، ومِنْ هنا حثَّ الشرع على اختيار المرأة ذات الدين والصلاح.

كما نستفيد مما تقدم: حذَرُ الزوج من فتنة الزوجة.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**». قلْنَ: بلى. قال: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قلن: بلى. قال: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(٢).

قال النووي في شرح هذا الحديث: وَمَعْنَاهُ تَجَنَّبُوا الِافْتِتَانَ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ، وَتَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ الزَّوْجَاتُ وغيرهن، وأكثرهن فتنة الزوجات، ودوام فِتْنَتِهِنَّ وَابْتِلَاءِ أَكْثَرِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢).

النَّاسِ بِهِنَّ.

وعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»(١).

وكما أن الشيطان يفتن بني آدم بتزيينه الباطل لهم في صورة الحق ودعوتهم إلى الباطل، كما قال ربنا محذرًا لعباده منه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٧)﴾ [الأعراف: ٢٧]، فكذلك المرأة شبيهة بالشيطان؛ لكونها من أسباب فتنة الرجال.

في هذه الأدلة فتنة النساء، ووجوب الحذر من الفتنة بهنَّ، وكلما كان الإنسان أتقى لربِّه كان أشَدَّ خوفًا مِنْ فتنتهنَّ، ورحم الله والدي وغفر له فقد ذكر لنا أنه قيل له: تأتي وتدرِّس في جامعة صنعاء-وهي اختلاطية-، فرفض رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقيل له: يأتي الشيوعي ويُدَرِّسهن.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٣).

وتقدم شرح النووي على هذا الحديث، تحت ترجمة: لَا بَأسَ بِخُرُوجِ المَرأَةِ لِحَاجَتِهَا.

فقال: يأتي الشيطان ويدرسهن، ولا أفتن نفسي.

وكان يكرِّر علينا: السلامة لا يعادلها شيءٌ.

وكرَّر علينا أثر سعيد بن المسيب: لو ائتُمِنت على كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أمينًا، ولو ائتُمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسي عليها أمينًا. وكان سعيد بن المسيب في سن الثمانين.

وقول الشاعر:

لا يـأمن على النســـاء أخ أخـا ... ما في الرجال على النســاء أمين

إن الأمـيـن وإن تـحـرَّز مـرةً ... لا بـد أن بـنـظـرة ســـيـخـون

وَمِنَ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ:

خروجها متطيبة:

عن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّة [١]، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ؛ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**» [٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ**

(١) هي: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) رواه مسلم (٤٤٣).

بَخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» [(١)].

ولا يخفى ما لصلاة الجماعة من الفضيلة، وأنها تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ومع ذلك نُهيت المرأة أن تشهدَ صلاة الجماعة إذا كانت متعطرة أو متبخرة؛ سدًّا لذريعة الفتنةِ.

عن أبي موسى، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» **قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا**[(٢)].

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**» [(٣)].

ويجدرُ التنبيهُ هنا على عادة سيئة ابتلي بها بعض البلدان، وهي: أن المتزاورات إذا تزاوَرْنَ، تقوم ربَّةُ البيت بتعطير الزائرات وتبخيرهن؛ تتقدم بذلك إكرامًا لهن.

---

(١) رواه مسلم (٤٤٤).

وقوله: «العشاء الآخرة» قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨/ ١٥٤): لعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل.

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٣)، والحديث حسن كما في «الصحيح المسند» (٨١٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٥)، والحديث إسناده حسن، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٧٦) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومعنى «تفلات»، أي: غير متطيبات، ويقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح. كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٩).

وهذا يُجتنب إذا كان هناك عند الخروج مرورٌ بالرجال؛ لِمَا علمتِ من الأدلة في نهي المرأة عن الخروج إذا تعطرت أو تبخرت (١).

ومن العطورات ما يكون فيها كحول: كالتي تسمى بـ(كالونيا)، فهذه يجب اجتنابها حتى داخل البيوت، فقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة، ومنهم: «**حاملها**»(٢)، والذي يتعطر بها يكون حاملًا لها (٣).

---

(١) وإكرام الزائرين والزائرات مشروع، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولكنه يكون بمباح، وأخبريهن بِعَدَمِ فِعْلِكِ لذلك، فهذا يُعَدُّ دعوةً إلى الله، ورُبما يهتدين وينتفعن فتُؤْجَرِيْنَ، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، إِلَى يَومِ القِيَامَةِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». رواه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبدالله البجلي.

وكما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦٢): هَذَا يدل على فضل الْعلم والتعليم وَشرف منزلَة أهله؛ بِحَيْثُ إِذا اهْتَدَى رجل وَاحِد بالعالِمِ كَانَ ذَلِك خيرًا لَهُ من حُمْر النَّعم، وَهِي خِيَارهَا وأشرفها عِنْد أَهلهَا، فَمَا الظَّن بمن يَهْتَدِي بِهِ كلَّ يَوْم طوائفُ من النَّاس؟!

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ. وهو في «الصحيح المسند» (٦١) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) ثم اطمأنَّتْ نفسي إلى القول بالتفصيل في المسألة:

وهنا مسألة استفدتها من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب عن سؤال: امرأة تستعمل العطر في جسمها وفي غرفتها، وقد يمر بعض إخوة زوجها، فتصل إليهم الرائحة فما الحكم؟

ج: إن كان يشم رائحة العطر من نفسها فهذا حرام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِالْقَوْمِ؛ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا»**(١).

وإن كان من غيرها، عطَّرت المكان، فهذا لا بأس به.

الاختلاط:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ

أنَّهُ إن كانتْ نسبةُ الكحول يسيرة فهذا لا يُؤثِّرُ؛ لأنه يتلاشى بين المواد الأخرى، وإن كانت النسبة كثيرة فهذا يَحْرُمُ.

وقد رأيتُ العلَّامة الألباني أفتى بنحو هذا التفصيل، وهذه فتواه:

الجواز له محله، والمنع له محله، الجواز محله فيما إذا كانت نسبة الكحول قليلة لا تجعل الكولونيا الكثير منها مسكرة، وفي هذه الحالة يجوز، أما إذا كانت الكحول في الكولونيا نسبتها كثيرة بحيث أن من شربها سكر، فلا يجوز استعمال الكثير منها أو القليل.

«جامع تراث العلامة الألباني في الفقه»(١٧/ ٣٦٦).

والكحول نوع من الخمر.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣) من حديث أبي موسى الأشعري، وذكره الوالد في «جامعه» (١٨٢٥).

النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ [١]: نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ [٢].

فالمزاحمة بين النساء والرجال من أسباب الفتنة؛ ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يلزمون مُصلَّاهم حتى ينصرف النساء.

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: وَفِي الْحَدِيثِ الِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلًا عَنْ الْبُيُوتِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»** [٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» أخرجه الإمامُ مسلمٌ (٤٤٠).

---

(١) أي: الزهري أحد رجال إسناد هذا الحديث.

(٢) رواه البخاري (٨٧٠).

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»: إِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي زمننا أصبح الاختلاط في كثير من الأعمال، في المدارس والجامعات والمستشفيات، وغيرها من الأعمال، وما حالهم إلا كما قيل:

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفًا، وَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ

فالمسلمون أصبح الكثير منهم فوضويين، إلا من رحم ربي، ويهرولون بعد أعداء الإسلام، وبعد تخطيطاتهم ومكايدِهم، وهم لا يشعرون.

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(١/ ٥٢٥) شرح فقرة «**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**» من حديث أبي سعيدٍ: أي: احذروهن، وهذا يشمل الحذر من المرأة في كيدها مع زوجها، ويشمل أيضًا الحذر من النساء وفتنتهن، ولهذا قال: «**فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» افتتنوا في النساء، فضلوا وأضلوا -والعياذ بالله-، ولذلك نجد أعداءنا وأعداء ديننا أعداء شريعة الله عَزَّوَجَلَّ يركزون اليوم على مسألة النساء، وتبرجهن، واختلاطهن بالرجال، ومشاركتهن للرجال في الأعمال، حتى يصبح الناس كأنهم حمير، لا يهمهم إلا بطونهم وفروجهم والعياذ بالله، وتصبح النساء وكأنهن دُمِي -أي: صور-، لا يهتم الناس إلا بشكل

المرأة، كيف يزيِّنوها، وكيف يجمِّلُونها، وكيف يأتون لها بالمجملات والمحسِّنات، وما يتعلق بالشعر، وما يتعلق بالجلد، ونتف الشعر، والساق، والذراع، والوجه، وكل شيءٍ، حتى يجعلوا أكبر همهم النساء أن تكون المرأة كالصورة من البلاستيك. لا يهمها عبادة، ولا يهمها أولاد.

ثم إن أعداءنا أعداء دين الله، وأعداء شريعته، وأعداء الحياء يريدون أن يقحموا المرأة في وظائف الرجال، حتى يضيقوا على الرجال الخناق، ويجعلوا الشباب يتسكعون في الأسواق، ليس لهم شغل، ويحصل من فراغهم هذا شر كبير وفتنة عظيمة؛ لأن الشباب والفراغ والغنى من أعظم المفاسد، كما قيل:

إن الشـــبـاب والفراغ والجـدة ... مفســـدة للمرء أي مفســـده

فهم يقحمون النساء الآن بالوظائف الرجالية ويدَعُون الشباب؛ ليفسد الشباب وليفسد النساء.

أتدرون ماذا يحدث؟

يحدث بتوظيفهن مع الرجال مفسدة الاختلاط، ومفسدة الزنا والفاحشة، سواء في زنا العين، أو زنا اللسان، أو زنا اليد، أو زنا الفرج، كل ذلك محتمل إذا كانت المرأة مع الرجل في الوظيفة. وما أكثر الفساد في البلاد التي يتوظف الرجال فيها مع النساء!

رحم اللهُ الشيخ ابن عثيمين وجعل هذه الكلمات المبارَكات في ميزان حسناته.

حتى اختلاط الأقارب والأُسر -الذين ليسوا بمحارم، كأخي الزوج، وكابن العم- باب فتنة، بل هو أشد؛ لأن القريب معدودٌ منْ أهل البيتِ فلا إنكار في دخولِهِ، وهذا من أشَدِّ خطوات الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

ولا يقول أحد: أنا نيتي طيبة، ولا أبالي بالاختلاط، وهذه المقالة الرد عليها من وجهين:

الأول: أن النية الطيبة تُقَوِّمُ بقيةَ الجوارح.

كما في «الصحيحين»[١] من حديث النعمان بن بشير، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً[٢]؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

فالنية الطيبة تُظْهِرُ سيما الخير على صاحبها.

والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أي: قطعة بقدر ما تمضغ في الفم.

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر: ١-٣].

وكم من آيات كثيرة تدل على أنه لا بُدَّ أن يتبع النيةَ العملُ الصالح.

قال الآجري في «الشريعة» (١٢٠): فالأعمال -رحمكم الله- بالجوارح، تصديق للإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه؛ مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول، لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

الثاني: هذه المقالة صادرة من قلب مريضٍ أو ميت:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ

فالذي يقول: نيتي طيبة، ولا يعمل الأعمال الصالحة، نيته فاسدة، وعليه إصلاحها؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

-الخلوة بالأجنبية:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١).

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث، وفيه «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

فالخلوة بالمرأة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان، ولا سيما إذا كان داعي الفتنة قويًّا.

قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما شاء الله شاب وشابة ويقفلان عليهما الباب، ماذا نتوقع يا إخواننا؟! ماذا نتوقع بعد هذا؟! عقولهما طايرة، ما هي عند المذاكرة، ولا عند كذا وكذا، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيح»: «**ما رأيت فتنة أضر على الرجال من النساء**».

فالنساء يعتبرن فتنة، وهي مسكينة ضعيفة ناقصة عقل ودين، لا يمنع أن تفتتن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٥).

وظاهره جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فقد استنبط الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»(٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»، وقال: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ، فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ؛ لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التأويل.

بالشخص الذي هو زميلها، وقد حدث في الجامعات في اليمن وفي غير اليمن ما يندَى له الجبين، وما نصون مجلسنا هذا الطيب المبارك إن شاء الله عن ذكره، وهو معروفٌ حتى للعامة.

الذي أنصحكَ أيها الطالب، وأنصحكِ أيتها الطالبة أن المدارس التي فيها اختلاط ألا تحضرا؛ لأنها تعتبر فتنة، وسلامة القلب لا يعادلها شيء.

المسئولون لو أرادوا لجعلوا الصباح للرجال، والمساء -بعد العصر- للنساء، لاستطاعوا أن يفعلوا، يُدرس الرجال الرجال، والنساء يُدرسهن النساء، ولكن المسألة يا إخوان مسألةٌ فوضوية، والله المستعان [(١)].

وسواء كانت الخلوة بأخ الزوج، أو أولاد العم أو أولاد الخال، أو السائق، أو الطبيب...

-مصافحة الأجنبية:

عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**» [(٢)].

---

(١) [ش/الأَسئِلَةُ الجِيُولُوجِيَّةُ مِنَ الجَامِعَةِ اليَمَنِيَّةِ لوالدي رَحِمَهُ اللهُ].

(٢) رواه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا، -قَالَ سُفْيَانُ أحد رواة الإسناد: تَعْنِي: صَافِحْنَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**»(١).

عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»(٢).

وهذا الحديث: يدل على أن لمس المرأة الأجنبية من الكبائر.

قال الشنقيطي في «الأضواء» (٦/٦٠٣): ولا شك أن لمس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيًا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

وبعض الناس إذا أراد أن يصافح أجنبية، أو امرأة أرادت أن تصافح أجنبيًا

---

(١) رواه الترمذي (١٥٩٧)، والحديث إسناده صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٣١) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

ونستفيد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»: أن الحكم الواحد لجميع أمته، فقوله لواحدة يكفي، فلا يحتاج أن يقوله لكل امرأة ولا لكل شخص، والعدد للكثرة لا للتحديد؛ إذ الأصل عموم التشريع إلا ما خصه الدليل.

(٢) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤٨٦).

والحديث إسناده حسن؛ من أجل شداد بن سعيد فإنه صدوق يخطئ. كما في «التقريب».

يضع على يده حائلًا، كأن المقصود من النهي عن مصافحة الأجانب التقاء البشرة بالبشرة، أما بحائل فيجوز.

وهذا باطل؛ فإن الأدلة تشمله، والعلة من النهي عن مصافحة الأجانب باقية في ذلك. اهـ.

وبعض الناس عند وجود المناسبات: كيوم العيد، وعند القدوم من السفر يحصل تزاوُرٌ وتصافُحٌ بين الأقرباء غير المحارم!

على أن تخصيص الزيارات والمصافحة يوم العيد ليس من السُّنَّة، وإنما هو مِنْ بابِ العادات المباحَةِ.

حتى التهنئة يوم العيد، فقد سئل شيخ الإسلام عن ذلك كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٣): فأجاب بما نصه: ليس له أصل في الشريعة، وقد رُوِيَ عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئُ أحدًا فإن ابتدأني أحد أجبته؛ وذلك لأن جواب التحية واجب [(١)].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

فإن قوله: ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾، نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

وأما الابتداء بالتهنئة فليس بسنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهِيَ عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. اهـ.

-ترقيقُ المرأةِ صوتَها وتليينُهُ:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تفسيره»(١٤/٢٢٧): الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا.

وهذا قيَّده الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٥/٢٣١)، وقال: يعني إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة، لقول الله سبحانه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[الأحزاب: ٣٢]، فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول؛ لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأذن لهن سبحانه في القول المعروف.

وقد سألت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبارة بعضهم: صوت المرأة عورة؟

فأجابني: صوت المرأة ليس بعورة، لكنه يُؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ.

فاستفدنا: أن صوت المرأة الطبيعي ليس بعورة، لكنه يؤدِّي إلى الفتنة.

تحريم الخضوع بالقول؛ لأنه عورة يبدي مفاتن المرأة ومحاسنَهَا [١].

هذه إشارة إلى بعضِ أنواع فتنة الرجال بالنساء، فيجب على المرأة أن تتقي الله سبحانه، وأن تحذر من أنْ تفتِنَ الرجال؛ فإن هذا من أسباب دخولها النار، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» في الكلام على حديث أبي سعيد [٢]: يَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي، فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ وَزِدْنَ عَلَيْهِ.



(١) وفي «فتاوى اللجنة الدائمة»(١٧/ ٢٠١): العورة من صوتها ما كان فيه خضوع بالقول في حديثها؛ لما في ذلك من إغراء الرجال بها، وطمعهم فيها.

وانظري ما سيأتي تحت ترجمة: التصفيق للنساء.

(٢) سبق في أوائل هذه الترجمة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

مِن مَكْرِ النِّسَاءِ وَبَيَانِ هَلْ هُنَّ أَشدُّ مَكْرًا مِنَ الرِّجَالِ؟

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ[(١)]؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا[(٢)]، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ:** ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ إلى ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ**﴾ [التحريم: ١-٤] **لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ** ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ**﴾ [التحريم: ٣] **لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»**[(٣)].

وفي رواية للبخاري(٤٩١٢): «**فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**»[(٤)].

تعريف المكر: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/٣٨٨): حقيقة المكر: إظهار أمر وإخفاء خلافه؛ ليتوصل به إلى مراده.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»(٣/٣٧٤): واحدها مُغْفُور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضًا: المغاثير بالثاء المثلثة، وَهَذَا البِنَاء قليل فِي العَرَبِيَّة لَمْ يَرِدْ مِنْه إِلَّا مُغْفُور، ومُنْخُور للمُنْخُر، ومُغْرُود لِضَرْب مِنَ الكَمأة، ومُعْلُوق واحِد المَعَالِيق.

(٢) قال الحافظ في شرح هذا الحديث: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهَا وَأَظُنُّهَا حَفْصَةَ.

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

(٤) وقد ذكرتُ بيان السِّر الذي أسر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بعض أزواجه، تحت ترجمة: إفشاء السر.

وهو ينقسم إلى قسمين: محمود، ومذموم. فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر مقابلة لهم بفعلهم، وجزاء لهم بجنس عملهم.

قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ والله خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال: ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لا يَشْعُرُون﴾ [النمل: ٥٠]. اهـ بتصرف.

هذا الحديث فيه نزول هؤلاء الأربع الآيات الكريمات في حفصة وعائشة، وقد صرَّح بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ...الحديث بطوله[١].

وهذا الذي وقع من بعض أمهات المؤمنين من التحايُلِ هو بسبب مَا جُبلَت عليه المرأة مِنَ الغيرة، وقد بوَّب لذلك البخاري على حديث(٦٩٧٢): بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

قال الكرمانيُّ في «شرح صحيح البخاري»(١٩/ ١٩٠): فإن قلتَ كيف جاز على أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاحتيال؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها مكفَّرةٌ. اهـ.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل على نسائه إذا جاء العصر ويتفقدهن ويؤانسهن، وكان يطيل المكث عند زينب إذا دخل إليها، فتواطأت عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ من دخل إليها تقول له: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الرائحة الطيِّبَةَ ويكره الرائحة الخبيثة، فلما قرُب من إحداهما ذَكَرَتْ له ذلك، فَقَالَ: «**لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**».

وهذا يفيد: عظيم حِلْمِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه ومداراته لهنَّ.

كما يفيد: أن المرأةَ ذات مَكْرٍ وحِيَل.

وقد أنكر الله عليهما هذا الصنيعَ، وأنكر على مَنْ أفشَتِ السِّرَّ، ثم قال سبحانه بعد الأربع الآيات مُخَوِّفًا لهاتَين الزوجَتَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

قال السعدي في «تفسيره»(٨٧٨): خَوَّفهما بحالة تشق على النساء غاية المشقة، وهو الطلاق، الذي هو أكبر شيء عليهن، ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ

﴿يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾، أي: فلا ترفَّعْن عليه، فإنه لو طلقكن، لم يضق عليه الأمر، ولم يكن مضطرًا إليكن، فإنه سيلقى ويبدله الله أزواجًا خيرًا منكن دينًا وجمالًا، وهذا من باب التعليق الذي لم يوجد، ولا يلزم وجوده، فإنه ما طلقهن، ولو طلقهن لكان ما ذكره الله من هذه الأزواج الفاضلات، الجامعات بين الإسلام، وهو القيام بالشرائع الظاهرة، والإيمان، وهو: القيام بالشرائع الباطنة، من العقائد وأعمال القلوب، والقنوت هو دوام الطاعة واستمرارها، ﴿تَائِبَاتٍ﴾ عما يكرهه الله، فوصفهن بالقيام بما يحبه الله، والتوبة عما يكرهه الله، ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾، أي: بعضهن ثيب، وبعضهن أبكار؛ ليتنوع ﷺ فيما يحب، فلما سمعنَ رضي الله عنهن هذا التخويف والتأديب، بادرن إلى رضا رسول الله ﷺ، فكان هذا الوصف منطبقًا عليهن، فصرن أفضل نساء المؤمنين، وفي هذا دليل على أن الله لا يختار لرسوله ﷺ إلا أكمل الأحوال وأعلى الأمور، فلما اختار الله لرسوله بقاء نسائه المذكورات معه دلَّ على أنهن خير النساء وأكملهن.

وَمِنْ مَكْرِ النِّسَاءِ وحِيَلِهِنَّ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ

لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[(١)] يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»**، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا [(٢)].

وقد ألحَّت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألا يؤمَّ أبو بكر بالناس؛ لأنه كان بكَّاءً لا يُسمِعُ الناس، وكان لها غرضٌ خفي قد بيَّنته في الرواية الأُخرى، وقالت: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ

---

(١) قال القرطبي في «المفهم»(٢/٥١): يعني في تردادهن وتظاهرهن بالإغواء والإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف؛ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/١٥٣): صَوَاحِبُ جَمْعُ صَاحِبَةٍ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ صَوَاحِبَ صِيغَةُ جَمْعٍ وَالْمُرَادُ زُلَيْخَا فَقَطْ.

وَوَجْهُ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ: أَنَّ زُلَيْخَا اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ وَيَعْذُرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنُهُ لَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ؛ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادُهَا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ.

(٢) رواه البخاري (٦٧٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»(٢٢/١٣٣) عن كلام حفصة لعائشة: خَرَجَ عَلَى جِهَةِ الْغَضَبِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَرَّضَتْهَا لِمَا كَرِهَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مِنَ الْقَوْلِ، فَلَقِيَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَسُرُّهَا مِنْ إِنْكَارِهِ عَلَيْهَا وَانْتِهَارِهَا، فَرَجَعَتْ تَلُومُ عَائِشَةَ؛ إِذْ كَانَتْ سَبَبَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي طِبَاعِ بَنِي آدَمَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولَئِكَ فَغَيْرُهُمْ أَحْرَى بِأَنْ يُسَامَحَ فِي ذَلِكَ وَشِبْهِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ» (١).

ومن مكر النِّساء:

قول الله تعالى في شأن عزيز مصر بعد أن بيَّن سبحانه تحايل امرأة العزيز: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ (٢) عَظِيمٌ (٢٨)﴾[يوسف].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿عَظِيمٌ﴾؛ لِعِظَمِ فِتْنَتِهِنَّ وَاحْتِيَالِهِنَّ فِي التَّخَلُّصِ مِنْ وَرْطَتِهِنَّ. اهـ.

وهذه الآية ذُكِرَت في القرآن من غير إنكارٍ لَها، فدلَّ على إقرارِهَا، وقد يذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ بعض الأقوال ويبيِّن تأييدَهَا، قال تعالى في شأن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[النمل: ٣٤]، وإن كانت كذِبًا ردَّها، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ

---

(١) رواه مسلم (٤١٨).

(٢) الْكَيْدُ: المكر والحيلة. «فتح القدير»(٣/ ٢٣) للشوكاني.

وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا (٢٢)﴾[الكهف].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»(١٣/٣٦٧): اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا. فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثِ فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إلَى أَنَّ الِاطِّلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إلَّا قَلِيلٌ مِنْ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

إذا ثبت ذلكَ فهل كَيْدُ النِّسَاءِ ومَكْرُهُنَّ أَشَدُّ مِنَ الرِّجالِ؟

أورد في هذا محمد بن أحمد الخطيب الشربيني سؤالًا في «السراج المنير»(٢/١٠٤)، وقال: هلَّا كان مكر الرجال أقوى من مكر النساء؟ أجيب: بأن كيدهنَّ أدقُّ من كيد الرجال وألطف وأخفى؛ لأنَّ الشيطان عليهنَّ لنقصهنَّ أقدر، ومكرُهُنّ في هذا الباب أعظم من كيد جميع البشر؛ لأنَّ لهنّ من المكر والحيل والكيد في إتمام مرادهن ما لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب؛ ولأنَّ كيدهنَّ في هذا الباب يورث العار ما لا يورثه كيد الرجال.

وقال القِنَّوجي في «فتح البيان في مقاصد القرآن»(٦/٣٢٠): خاطب الجنس لأن الحيل والمكايد لا تختص بها، وإنما وصف الكيد بالعظيم؛ لأن كيدهن أعظم

من كيد جميع البشر في إتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب؛ فإنه ألطف وأعلق بالقلب وأشد تأثيرًا في النفس.

قال الحفناوي: هذا فيما يتعلق بأمر الجماع والشهوة، لا عظيم على الإطلاق؛ إذ الرجال أعظم منهن في الحيل والمكايد في غير ما يتعلق بالشهوة. اهـ المراد.

وقدْ يتبادل بعضُ الرجالِ والولدان محادثات عن كيد النساء ومكرهِنَّ، على سبيل التنقُّصِ والإهانة والحَطِّ من مكانة المرأة، وأنها أشدُّ من الرجل كيدًا ومكرًا، ورُبَّما استدلوا بهذه الآية السابقة في شأن امرأة العزيز، وبقول الشاعر:

مَا اسْتَعْظَمَ الْإِلَهُ كَيْدَهُنَّهْ إِلَّا لِأَنَّهُنَّ هُنَّهْ

وهذا خطأٌ؛ لأنَّ هذا في شيءٍ خاص يتعلق بالتأثير على الرجل وفيما بين النساء، والله عَزَّوَجَلَّ يقول عن مكر الرجال: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ (٤٦)﴾[إبراهيم].

أمَّا إطلاقًا فهذا ظلم للمرأة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[الأنعام: ١٥٢].

وبالغ بعضهم وقال: كيدُ المرأة أشد من كيد الشيطان، قالوا: لأن كيد المرأة وُصِف بأنه عظيم، وقال تعالى في كيدِ الشيطان: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)﴾[النساء]، وهذا فيه نظرٌ؛ فكيد المرأة إنما هو من كيد الشيطان، فقد أقسم

بالله تعالى، وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النساء: ١١٩]، ولكنه ضعيف مقابل ذكر الله سبحانه وتقواه.

ونستفيد مما تقدم:

أن النساءَ عندهنَّ قدرة على التأثير والوصول إلى المطلوب.

حذر الرجال من فتنة النساء؛ لمكْرِهِنَّ من غيرِ أن يتفطَّن لهُنَّ الرجال.



فَوائِدُ وَاسْتِنْبَاطَاتٌ مِنْ حَدِيْثِ: المَرْأَةُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[١]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[٢]، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ[٣] وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا**

---

(١) في «النهاية» (١/ ٢٧٠): أي: تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي: قوي شديد.
ومنه الحديث: «اجمعوا لي حطبًا جزلًا»، أي: غليظًا قويًّا.

(٢) العَشِير: هو المعاشرُ والمخالط مطلقًا، والمرادُ به هنا: الزَّوج. قاله القرطبي في «المفهم»(١/ ٢٦٩).

(٣) العقل محله القلب، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ (٤٦)﴾[الحج].

في هذه الآية دليل على أن العقل في القلب، كما أن السمع في الأذن، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وهناك مناقشة للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ مع بعض الدكاترة، فقد كان يقول: العقل في الدماغ، فرد عليه الشيخ الألباني وناقشه.

ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٢٧٠٨).

وكان يذكر لنا والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: أن مَنْ قال: العقل في الدماغ يستدل بأنه إذا وقعت ضربة في الدماغ يَخْتَلُّ العقل، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: لا مانع أن يكون هناك اتصال بين العقل والدماغ، أما العقل فمحله القلب.

تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» [(١)].

هذا الحديث نذكر بعضَ فوائدِه؛ لاشتماله على فوائدَ قيِّمَةً ومسائل مُهِمَّةً تتعلَّق بالنساء:

- موعظةُ النساءِ وترهيبُهُنَّ.

- أن الإكثار من اللعن والشتم والوقوع في كفران العشير من أسباب دخول النار.

- أن النساءَ أكثر أهل النار [(٢)].

- الوقاية من النار بالصدقة والاستغفار.

- وَفِيهِ كما قال النووي في شرح هذا الحديث: أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

- خروج المرأة لطلَبِ العلْمِ.

- أنَّ صوت المرأة ليس بعورة، ولكنَّه مظنةٌ للفتنة، فمكالمتُها للرجل يكون بأدبٍ وحِشمَةٍ وعدمِ استرسالٍ، حتى لو كان استفتاءً أو شكوى...، يكون بأدَبٍ

---

(١) رواه مسلم (٧٩).

(٢) هذا يُشكل مع الأحاديث الأُخرى في أنَّ القليل من يدخل الجنة مِنَ النساءِ، يُنظر الترجمة الآتية: أَكْثَرُ أَهلِ النَّارِ النِّسَاءُ.

وعلى حَسَبِ الحَاجَة.

-حرْصُ الصحابيَّات على التفقه في الدين عنْ طريقِ السُّؤال. وهذا داخل في طلب العلم، فطلب العلم قد يكون بالسؤال كما يكون بحضورِ حلقات العلم.

-السؤال عن الحكمة والسبب، فهذه المرأة تسأل عن أسباب كون النساء أكثر أهل النَّارِ.

-حُسْنُ أخلاقِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفاهُمُهُ وأنه كان لا يتضجَّر من المراجعة في العلم.

-عِظَمُ حقِّ الزوج.

-أدبُ المرأةِ مع الزوج وشُكْره وعدم كفرانِ فضْلِهِ ومعروفه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[الحج: ٣٨].

فالمرأة تشكر زوجها على الجميلِ والإحسان، وما يقوم به من النفقة والعِشْرِةِ الطيِّبَةِ (١)، وكذلك الرجل يشكر امرأته؛ لأنَّ هذا من الحقوق الزوجية، فيشكرهَا على خِدمتها، والقيام بواجبِه عليها، وحُسْن رعايتها في بيتِها، وتربية أولادها.

-أنَّ الحائض لا تصلي ولا تصوم.

-أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وهذا هو نقصان عقل المرأة،

---

(١) وسيأتي هذا إن شاء الله في حقوق الزوج على الزوجة.

وكما قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا هو نقصان عقلِهَا أنها قليلة الضبط.

ولم يكمل من النساء إلا القليل، روى الإمام البخاري (٣٧٦٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[(١)] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

-هذا الحديث من الأدلة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، مأخوذ من إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نُقصان دينِ المرأة؛ لأنها تمكث في فترة الحيض الأيام والليالي لا تصلي ولا تصوم.

-هذا الاستنباط مع الذي قبله يفيدان: أن المرأة ضعيفة العقل والدين.

-وفيه كما قال ابن عبد البر في «التمهيد»(٣/٣٢٦): أَنَّ نُقْصَانَ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ

---

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»(٣/١٠٢): قيل: لم يُرِدْ عين الثريد، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا؛ لأن الثريد غالبًا لا يكون إلا من لحم، والعرب قلما تتخذ طبيخًا ولا سيما بلحم. ويقال: الثريد أحد اللحمين، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجًا في المرق أكثر ما يكون في نفس اللحم. اهـ.

والشاعر يقول:

إِذَا مَا الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ

ضَرُورَةً لَا تُدْفَعُ.

-أنَّ أشدَّ فتنة على الرجال النساء، وإذا كُنَّ يفتنَّ عَقْلَ الحازم الضابط، فكيف بغيره ممَّن لا حزم عنده ولا دِين؟!

-الحكمة مِنْ تفضيل الذكر على الأُنثى؛ وذلِكَ لضعفِ المرأة وقُصور فهمِها وإدراكِها.

-حثُّ الرجل على تغاضي بعض هفوات المرأة وسوء تصرِّفِهَا؛ لنقصِ عقلِها ودينِها، وقد قال تعالى في شأن إفشاء بعض نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّرَّ: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣]، عاتبها على بعض الأخطاء وعفا عنِ البعض الآخر.

-تحفُّظُ الرجل من عواطِفِ النساء وأوامِرِهِنَّ وتدبيرِهِنَّ، وكما قال القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَا تَقْبَلَنَّ مِنَ النِّسَـــاءِ مَوَدَّةً ... فَقُلُوبُهُنَّ سَــرِيعَـةُ الْمَيَلانِ

تنبيه: كون المرأة ناقصة عقل ودين هذا لا تُلام عليه؛ لأنه مِنْ أصلِ خِلْقَتِهَا، ولا يلزم من ذلك جواز تعييرها، والمرأة تشعر كما يشعر الرجل، وتتألم كما يتألم الرجل، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويستثني والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما كان القصد منه التأديب، فإنه يجوز أن تُعَيَّرَ، أفادنيه في جلسة خاصة.

وقد وضَّح الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٤/٢٩٢) أن هذا النقص الحاصل عند المرأة ليس في كلِّ شيء، وهذا نصُّ كلامه: لكن هذا النقص ليست مؤاخذةً عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي شرعه عَزَّوَجَلَّ رفقًا بها وتيسيرًا عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يلزم من هذا أن يكون نقصُ عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضًا دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة لأسباب كثيرة...، لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بينهما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها

الصالح وفي تقواها لله عَزَّوَجَلَّ وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور، فتضبط ضبطًا كثيرًا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تُعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعًا في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد ذلك... إلى أن قال: فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كلِّ شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خير المحامل وأحسنها، والله تعالى أعلم.



أَكْثَرُ أَهلِ النَّارِ النِّسَاءُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ**[1] **الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[2].

عَنْ أُسَامَةَ بن زيد بن حارثة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**»[3].

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ؛ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»[4].

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يزيد بن حُميدٍ الضُّبَعي، قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَقَلَّ**

---

(١) المراد بالكفر هنا: الكفر الأصغر. وانظري «الفتح» (١/ ٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٨)، ومسلم (٢٧٣٧).

سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءُ» (١).

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ(٢) الظَّهْرَانِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا، قَالَ: فَمَالَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرَةٍ، فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ (٣) أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مِثْلُ هَذَا الغُرَابِ فِي هَذِهِ الغِرْبَانِ**» (٤).

في هذه الأدلة: ترهيبُ النساء، وأنهُنَّ أكثر أهل النار.

وهُنَّ أيضًا في الجنة أكثر عددًا من الرجال، فقد ثبت في «صحيح

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٨).

وقد حمل امرأةُ مطرف بن عبد الله على هذا الغيرة، فبادر رَحِمَهُ اللهُ بإخبارِها أنه جاء من عند عمران الصحابي، وذكر لها موعظة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء في هذا الحديث.

(٢) في «معجم البلدان» (٥/١٢٣) لياقوت الحموي: مر الظهران، ويقال: مر ظهران، موضع على مرحلة من مكة.

(٣) في «النهاية» (٣/٢٤٩): هو الأبيض الجناحين، وقيل: أبيض الرجلين؛ أراد قلة من يدخل من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل.

(٤) رواه أحمد (٢٩/٣٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٨١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهو في «الصحيح المسند» (١٠١٠) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

مسلم»(٢٨٣٤) عن محمد بن سيرين، قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟**».

«**إِمَّا تَفَاخَرُوا**» يفخر الرجال أنهم أكثر من النساء، والنساء يفخرن أنهن أكثر من الرجال.

«**وَإِمَّا تَذَاكَرُوا**» أي: كان محادثتهم للمذاكرة عن أي الجنسين أكثر في الجنة؟

ويدل استدلال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث: أن النساء في الجنة أكثر؛ لأنه لكل رجل زوجتان.

ونستفيد منه: أن الحَكَم والفاصل في المسائل المتنازَع والمختلَف فيها الدليل؛ ولهذا ذكر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدليل في المسألة.

و قد جمع بين الأدلة العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «طرح التثريب»(٨/ ٢٧٠) أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ لِكَثْرَتِهِنَّ. اهـ.

وحمل بعضهم قلة النساء في الجنة على الآدميات، فلا ينافي أنهن أكثر في الجنة مع الحوريَّات، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: النساء في الجنة أكثر وفي النار أكثر، في

الجنة أكثر لِمَا للرجل من الحور العين، وفي النار أكثر بما يحصل من الإضاعة لأمر الله، والمعاصي الكثيرة التي من أسبابها صِرْن أكثر أهل النار (١).

فعلى هذا: يكون رجال بني آدم أكثر من نسائهم (٢).

وهذا فيه نظر؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة **«لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ»**: أَيْ: مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا، واستدل بها جاء في زواج الرجل من حور العين بأكثر من زوجَتَيْنِ (٣)، فدلَّ هذا على أن بنات آدم أكثر في الجنة من رجالِهِم، والله أعلم.

وقدِ استشكل الصحابيَّاتُ كونَ النساءِ أكثَرَ أهل النار، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ...»** (٤).

فبيَّن لهُنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث السبب، وهو: سَلَاطَة ألسنة النساء باللعن والسب والشتم، وكفران العشير، أي: نُكْرَان معروف الزوج.

وبيَّن لهُنَّ في حديث جابر بن عبد الله سببًا آخر، وقال: **«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ**

---

(١) «دروس للشيخ ابن باز»(رقم الدرس: ٤).

(٢) قال القرطبي في «المفهم»(٧/١٨١): نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم.

(٣) يراجع: «فتح الباري» (٦/٣٢٥).

(٤) رواه البخاري(٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

الشَّكَاةَ».

كَمَا حثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تقيَ نفسَها من النار، وَذكر: الصدقة والاستغفار (١).

وانظري إلى أولئكَ النسوةِ الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ السَّبَّاقَات إلى الجنة، لمَّا عَلِمْنَ بهذا الترهيب بادَرْنَ إلى الصدقة (٢)، فبعدَ هذه النصيحةِ والموعظة جعلن يلقين في ثوب بلال مِنْ حُلِيِّهِنَّ، ولم يقلن: إذا رجعنا إلى البيت نعطي الصدقة، ولكن مباشرة من غير تردُّدٍ، والنفس أمارة بالسوء، النفس من وصفها أنها لوامة، ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]. تلوم على فعل الخير وتلوم على اجتناب الشر، قد يكون عندكِ عزيمة على فعل الخير ولكن أجَّلتِ دقائق أو ساعات فتلومكِ نفسكِ وتحثُّكِ على الترك، قد يكون عندكِ مال فتثبِّطُكِ نفسُكِ: أخِّري المال، أو أنتِ تحتاجين إلى هذا. فتلوم النفس ويفوت الخير والعمل الصالح، وهذا من مساوئ التسويف في الأعمال الصالحة.

كما نستفيد مما تقدم: الإيمان بأنَّ الله أطلع نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل الجنة

---

(١) كما في حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». وقد ذُكِرَ بتمامه تحت الترجمة السابقة: فَوائِدُ وَاسْتِنْبَاطَاتٌ مِنْ حَدِيْثِ: المَرْأَةُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ.

(٢) سيأتي الحديث إن شاء الله تحت ترجمة في حكم: الشَّكْوَى إِلَى المَخْلُوقِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وأهل النار، قال ابن حبان في «صحيحه»(١٦/ ٤٩٥): اطِّلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعًا كَانَ بِجِسْمِهِ وَنَظَرِهِ الْعِيَانِ؛ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَفَرْقًا فَرَقَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا الْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَا وَأَهْلَ النَّارِ بِهَا فَهِيَ أَوْصَافٌ صُوِّرَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَعْلَمَ بِهَا مَقَاصِدَ نِهَايَةِ أَسْبَابِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا؛ لِيُرَغِّبَ أُمَّتَهُ بِأَخْبَارِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَرْغَبُوا، وَيُرَهِّبَهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ؛ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ سلوك الخصال التي تؤديهم إليها.

فيجب أن نحذرَ عقابَ الله، وأن نوطِّنَ أنفسنا للاستسلام لشرع ربنا، وإذا جَهِلَ النساء لا نجهل، وإذا عصين لا نعصي، ولا نغتر بالمتمردات على شرع الله؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

كَثْرَةُ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ**

الوَاحِدُ» (١).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ(٢)، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»** (٣).

ونستفيد من هذَينِ الحَدِيثَيْنِ: أن من علامات الساعة أنه يقِلُّ الرجال وتكثُرُ

---

(١) رواه البخاري(٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

وقوله: «القَيِّمُ الوَاحِدُ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»(تحت رقم٨١): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَيِّمِ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، سَوَاءٌ كُنَّ مَوْطُوءَاتٍ أَمْ لَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ، فَيَتَزَوَّجُ الْوَاحِدُ بِغَيْرِ عَدَدٍ؛ جَهْلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قُلْتُ: وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ التُّرْكُمَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَان مَعَ دَعْوَاهُ الْإِسْلَام، وَالله الْمُسْتَعَان.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: مَعْنَى «يَلُذْنَ بِهِ»، أَيْ: يَنْتَمِينَ إِلَيْهِ؛ لِيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ وَيَذُبَّ عَنْهُنَّ، كَقَبِيلَةٍ بَقِيَ مِنْ رِجَالِهَا وَاحِدٌ فَقَطْ وَبَقِيَتْ نِسَاؤُهَا فَيَلُذْنَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ؛ لِيَذُبَّ عَنْهُنَّ وَيَقُومَ بِحَوَائِجِهِنَّ، وَلَا يَطْمَعَ فِيهِنَّ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ.

وَأَمَّا سَبَبُ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ، فَهُوَ الْحُرُوبُ وَالْقِتَالُ الَّذِي يَقَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَتَرَاكُمُ الْمَلَاحِمِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» أَيِ: الْقَتْلُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»(تحت رقم٨١): الظَّاهِرُ أَنَّهَا عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ، بَلْ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَنْ يَقِلَّ مَنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُور، وَيَكْثُرُ مَنْ يُولَدُ مِنَ الْإِنَاثِ.

(٣) رواه البخاري(١٤١٤)، ومسلم (١٠١٢).

النساءُ.

إما لكثرة مَنْ يُولَدُ مِنَ النساء وقلة مَنْ يُولَدُ مِنَ الرجال، أو لكثرة الحروب في آخر الزمان، فتطحن الرجال ويبقى كثير من النساء، كَمَا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**» أَي: الْقَتْلُ، أو لأمرٍ قدَّره الله مما لا نعلمه-والذي علينا هو الإيمان بهذه العلامة وغيرها من علاماتِ الساعة-، حتى يتبع الرجل الواحد خمسون امرأة؛ لقرابتِه منهن، فيقومَ بحوائجِهِنَّ وينفق عليهن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»(تحت رقم٨١): وَكَوْنُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْعَلَامَاتِ، مُنَاسِبَةٌ لِظُهُورِ الْجَهْلِ وَرَفْعِ الْعِلْمِ.



مِنْ أَهَمِّ مُوَاصَفَاتِ المَرْأَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الزَّوَاجِ بِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[١].

معنى الحديث: أن الناس يتفاوتون في اختيار الزوجة على أربعة أصناف:

فمنهم من يرغب في ذات الدين والغنى.

ومنهم من يرغب في ذات الحسب، وهو: الشرف.

ومنهم من يرغب في ذات الجمال.

ومنهم من يرغب في ذات الدين.

وليس في هذا الحديث الترغيب في اختيار المرأة لمالِها أو حسبِها أو جمالِهَا، ولكن لدينِهَا.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**[٢].

وفيه منقبة جليلة للمرأة الصالحة؛ إذ جعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خير ما يُتمتع به في هذه الدنيا.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه الإمام مسلم (١٤٦٧).

المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: المَرْأَةُ السُّوءُ، وَالجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ»(١).

هذه الأدلة فيها: حث المرأة أن تكونَ ذاتَ دينٍ وتُقَى.

كما نستفيد منها: الحث على اختيار المرأة ذات الدِّين، وكذا المرأة تختارُ ذَا الدِّيْنِ، وهذا أهَمُّ مواصفات اختيار الرجل والمرأةِ عند الرغبة في الزواج.

-وبين الله عزَّوجل بعض صفات المرأة التي ينبغي اختيارها، في قولِهِ سبحانه: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم: ٥].

-ومن أَهَمِّ المواصفات: اختيار الله والدار الآخرة؛ فقد ذكر الله سبحانه أن من اختارت الدنيا على الأخرى من نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تصلح أن تكونَ زوجًا لنبيه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا(٢٩)﴾[الأحزاب]، وقد اخترنَ الآخرة على الأولى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُن وأرضاهن.

---

(١) رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٣٢)، والحاكم (٢٦٤٠)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٧٨) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما أنَّ الله عزوجل خيَّرَ نبيَّه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأُولى والأُخرى فاختار الأُخرى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلامِ، لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ**»[1]

وهذا يفيدنا: أنَّ مِنْ أهَمِّ صفات المرأة التي يُختار الزواج بها أنها تريد الدار الآخرة، وأن الرجل من أهَمِّ صفاته أنه يريد الأُخرى لا الأولى.

ولا يجوز لأحدٍ أن يختار الأولى على الأخرى، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

-ومِنْ مواصفات المرأة التي ينبغي اختيارها رغبتها في القرار في البيت:

قال الشيخ بكر بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حراسة الفضيلة»(٦٤): ننصح الراغب في الزواج، بحسن الاختيار، وأن يتقي الخرَّاجة الولَّاجة، التي تنتهز فرصة غيابه في أشغاله؛ للتجول في الطرقات، ويعرف ذلك بطبيعة نسائها، ونشأة أهل بيتها. اهـ.

-أن تكونَ ودودَةً ولودة، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»**[(١)].

حث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث على الزواج بالمرأة كثيرة الوُدِّ لزوجِهَا؛ لأن الودود تكون رحيمة، حياتها هدوء وراحة، حياتها لين ورفق وسعادة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أرى أن من نعمة الله على الزوج أن تكون المرأة تحبه[(٢)].

وحثَّ على الولود؛ لأنَّ فيه تكثيرًا للنسل.

ويعرف بأنها ودود ولود بقريباتها؛ فإذا كانت الأم أو الأُخت ذات حنان ورحمة وكانت ولودًا فالبنت غالبًا تكون كذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠).

(٢) «سلسلة اللقاء الشهري» (رقم اللقاء: ٣١).

ولهذا عودة إن شاء الله في الكلام على حقوق الزوج، تحت فقرة: الأدب مع الزوج واحترامه.

أمَّا الزواج بالمرأة من أجلِ مالِها أو لوظيفتِها، فهذا فتنة وسبيل المشاكل في الغالب؛ فإنَّ المرأة ضعيفة، ناقصة عقلٍ ودين؛ فقد يحملها ذلِكَ على أن تتعالى، وأن يكون لها الحرية المطلقة، وأن تسلُبَ منه القوَّامَة لها، ولسان حالها وربما بلسان مقالها:

أَيُّهَا المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ
هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَهَلَّتْ وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَهَلَّ يَمَانِي

وأعرفُ بعضَ النِّسَاءِ -مع صلاحِها- تساعدُ زوجَهَا في الحياة المعيشية، وإذا كان بعض الخلاف الذي لا يخلو منه البيوت تَمُنُّ عليه، وترى لها فضلًا عليه، فتُبطِلُ أجرَهَا.

وكذلك ذات الحسب إذا لم يكن زوجها مثلها في الحسب؛ فإنها قد تفتخر عليه، وكل وقت وهي تعدد حسبها، وتقول:

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سُلَالَةَ أَفْرَاسٍ تَخَلَّلَهَا بَغْلُ
فَإِنْ وَلَدَتْ فَحْلًا فَمِنْ طِيبِ أَصْلِهَا وَإِنْ وَلَدَتْ بَغْلًا فَمِنْ ذَلِكَ البَغْلُ

وهكذا ذات الجمال قد تفتخر على زوجها، وتُثْقِلُهُ بالمطالب، وتعصيه وتُسيء إليه، فتنقلب الحياة الزوجية إلى شقاوة.

وليس معنى هذا أن يعرض الرجل عن ذات المال والجمال والحسب، ولكن المقصود: ألا يجعله نَصْبَ عينيه فيختارها على ذات الدين، وأما إن توفر ذلك مع الدين فهو حسن.

ذات الدين: هي صاحبة التقوى، تحافظ على ما أوجبه الله عليها، وتجتنب نواهيه،

كما قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

تحفظ زوجها في نفسها وماله ولا تخونه، ولا تخرج إلا بإذنه، وتعرف حقوقها فلا تتعداها (١).

والمرأة كذلك عليها أن تختار الرجل الصالح، وكم من امرأة تكون صالحة، وتتزوج برجل ساقط، فيسحبها إلى فكرته وحاله.

وإذا كان الرجل ربما يتأثر بفكرة زوجته، كما حصل لعمران بن حطان فإنه تزوج بابنة عمه؛ لينقذها من فكرة الخوارج؛ فسحبته هي إلى فكرتها، فالمرأة من باب أولى؛ لنقص عقلِها ودينِها، ولأنها أيضًا في الغالب سرعان ما تتغير وتتحول إلى حالة أخرى.

والقرين له تأثير كبير على قرينه؛ ولهذا جاء الحث على اختيار القرين الصالح وعلى مصاحبته.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨)﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)﴾

---

(١) انظري الترجمتين التاليتَين في الحقوق الزوجيَّة.

[التوبة: ١١٩].

ولقد أحسن من قال:

مَا عَاتَبَ المَرْءَ الكَرِيمَ كَنَفْسِهِ   وَالمَرْءُ يُصْلِحُهُ الجَلِيسُ الصَّالِحُ

وفي «الصحيحين»[١] من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**[٢]**، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».

وحينما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأبي طالب وقد حضرته الوفاة «**يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أبو جَهْلٍ وعبدالله بن أبي أمية: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عبدالمُطَّلِبِ، فقَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عبدالمُطَّلِبِ**». متفق عليه[٣] من حديث المسيب بن حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حالَ جُلساء السوء بينه وبين الإسلام.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[٤].

---

(١) البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) «يُحْذِيَكَ» أي: يعطيك. «تَبْتَاعَ» أي: تشتري.

(٣) البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند»

وقال الشاعر:

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارَنِ يَقْتَدِي

وقال تعالى في شأن أهل الجنة: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٥٠) قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ (٥١) يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ (٥٢) أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ (٥٣) قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُطَّلِعُونَ (٥٤) فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ (٥٥)﴾ [الصافات: ٥٠-٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (٢٥)﴾ [فصلت: ٢٥].

وهذه نصيحةٌ لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحرص على الزواج بالرجل الصالح والعكس:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ننصح من استطاعت أن تتزوج برجل صالح؛ فإن الزوج له تأثير، رب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، ويقول: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

ننصحها أن تتضرع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن تصبر حتى يأتي الرجل الصالح؛ لأن المرأة تتأثر بزوجها، وإذا كان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول... [(١)]، فما ظنك

(١٢٧٢) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) وذكر حيث أبي موسى وأبي هريرة السَّابِقَيْنِ.

بالزوجين؟!

ربما تكون المرأة صالحة ويفسدها الرجل، وربما تكون المرأة فاسدة والرجل صالح وتفسِدُ الرجل. وقد ذكرنا لإخواننا أن عِمران بن حِطان تزوج بابنة عمه، وكانت على مذهب القَعدِية-أي: طائفة من الخوارج [(١)]-، فأراد أن يردها، فتأثر بها، فبعد أن كان سُنيًّا أصبح خارجيًّا.

فالمرأة تتأثر بزوجها، والزوج ربما يتأثر بامرأته، لكن لا بُدَّ أن تصبر حتى يسهِّل الله برجل صالح، ولو خَطبته، ولو ساعدته بشيء من المال إن كانت مقتدرَة أن تساعده بشيء من المال.

أما يا إخوان دين وتمسُّكٌ ويبقى الشخص على عادة قومه، لا يا إخواننا، ما ينتشر الدين إذا كان كل واحد منا يريد أن يتمسك بالدين، ولكن يبقى على عادة قومه [(٢)].

وإذا كان أحدُ الزَّوجَيْنِ صاحبَ دِيْنٍ والآخرُ ليس كذلك فإنه لا تَتَّفِقُ الطِّبَاع، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»** [(٣)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري(٤٥٩): القعدية: الَّذين يزينون الْخُرُوج على الْأَئِمَّة، وَلَا يباشرون ذَلِك.

(٢) [مقتطف من نصيحتي لمن تاب من المكارمة].

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه البخاري (٣٣٣٦) معلقًا من حديث

هذا الحديث: فيه دليل على تنافر الأرواح مع غير أشكالها، واتفاقها مع أشكالها، وفي المثل: الطيور على أشكالها تقع.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكهف (٤/ ٤٢٤): الناس يقولون: الْجِنْسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ. اهـ.

أي: علة الاجتماع والأُلْفة، فالسني يحب السني، والصوفي يحب الصوفي، والإخواني يحب الإخواني، والعاصي يحب العاصي، والخبيث يحب الخبيث، والطيب يحب الطيب. وهكذا.. حتى الحيوانات: كل حيوان ينضم إلى جنسه.

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٥): كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجنسية علة الضم قدرًا وشرعًا، والمشاكلة سبب الميل عقلًا وطبعًا. اهـ.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فائدة:

الحديث المعلَّق: أن يحذف المؤلفُ شيخَه فأكثر.

وقد شرح هذا الحديث الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» رقم (٢٦٣٨): قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل: إنها مُوَافَقَةُ صِفَاتِهَا التي جعلها الله عليها، وتناسبُها في شيمها، وقيل: لأنها خُلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بِشِيَمِهِ أَلِفَهُ، ومن باعده نافره وخالفه. وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خُلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم.

وفي المَثَل: «وكل من شكله يرغب».

ولهذا حالُ الشخص يُعرَفُ بأصحابه. قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة العقلاء»(١٠٨): إن من أعظم الدلائل على معرفة مَا فيه المرء من تقلبه وسكونه هو الاعتبار بمن يحادثه ويوده؛ لأن المرء على دين خليله، وطير السماء على أشكالها تقع.

وما رأيت شيئا أدلَّ على شيء، ولا الدخان على النار، مثل الصاحب على الصاحب، وأنشدني الأبرش:

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ   إِذَا مَا هُوَ مَاشَاهُ
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ   مَقَايِيسُ وَأَشْبَاهُ
وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ   دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

فاحرصي أن تكوني من الصالحات وعلى مجالسة الصالحات، وابحثي عن صفاتهنَّ؛ لِتَنْضَمِّي في سِلْكِهِنَّ، وباختصار العبارة في بيان من هي المرأة الصالحة: هي التي تعتصم بكتاب ربها وسنة نبيها محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على فهم السلف الصالح، كما قال ربنا جل في علاه: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠)﴾ [الأعراف: ١٧٠][١].

---

(١) وبفضل الله سبحانه، قد تيسَّر لي جملة طيبة في بيان «صفات المرأة الصالحة»، وقد طُبِعَ، ولله الحمد.

واحرصي على اختيار الرجل الصالح؛ ليكون عونًا لكِ على الالتزام بدينِكِ.

وإلى الله المشتكى من ذوي الجَشَعِ من أولياءِ الأُمور، فربما تقدم للبنت السُّني التقي، فيُرد؛ لأنه ليس عنده شهادة، وبكى أحد الآباء عند ابنته لما رآها مصرة على الزواج بذلك الخاطب السني، وقال لها: أريد مصلحتك، جَهْلٌ أرداه، وجشع أطغاه، ظلمات بعضها فوق بعض.

وصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ يقول: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ؛ المَالُ**»[(١)].

إنه كم من إنسان عنده الشهادة، وما استفاد منها شيئًا؛ بسبب التعقيدات الحكومية، وكم من إنسان ارتكب المحرم، ووقع في المعصية بسبب شهادته؛ لأن المدرسة اختلاطية، ولأنه قد لا يُسمح باللباس الشرعي عند خروج المرأة للمدرسة، والرجل يُلْزَم بحلق لحيته، والتنازلات عن دينِهِ شيئًا فشيئًا[(٢)].

والمعصية شؤمٌ وخَطَرٌ على الفرد والمجتمع، وما في أحوال العالَمِ من فتن، وفساد، وجدب، وتسلط الأعداء، وذُلٍّ، هو بسبب المعاصي: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)**﴾ [الروم: ٤١]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ**

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٢٥) عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند»(١٧٣).

(٢) وهناك شريط للوالد رَحِمَهُ اللَّهُ عنوانه: «تحذير الدارس من فتنة المدارس».

أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وبسبب معصية واحدة أُخْرِجَ الأبوانِ آدم وحواء من الجنة، كما ذكر الله ذلك في كتابه الكريم.



مِنْ حُقُوقِ الزَّوجِ عَلَى زَوجَتِهِ

والحق يطلق على الواجب، وعلى شدة الاستحباب.

فَمِن حُقُوقِ الزَّوجِ عَلَى زَوجَتِهِ:

١-طاعته إذا دعاها إلى فراشه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبان عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

عن أبي أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ**(٢)**: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

وفي رواية أخرى لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

وليس هذا خاصًا في الليل وإنما خرج مخرج الغالب؛ لكون الليل مظنةً لذلك، فهذا الحكم يترتب أيضًا على من امتنعت في النهار عن فراشه بغير عذر سائغ.

(٢) أَيْ: لَا تَرْتَفِع إِلَى السَّمَاء، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَم الْقَبُول كَمَا هُوَ مُصَرَّح بِهِ فِي حَدِيث ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْره.

ونفي القبول على قسمين:

نفي صحة وإجزاء. ومنه ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». النفي هنا نفي صحة، فالذي يصلي بدون وضوء صلاته باطلة.

ونفي ثواب وكمال.

قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[(١)].

وقوله: «**وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ**» هذا محمول على ما إذا كان له حق في ذلك كسوءِ خُلُقِها ونشوزِهَا، أما لو سخط عليها بدون عذر فلا تدخل في الحديث؛ فإن بعض الرجال حُمْقٌ، لا يرضيهم شيء.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣/ ٢١١): فِيهِ أَنَّ إغْضَاب الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا

وقسَّم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنار المنيف» (٣٢) الْقَبُول إلى ثلاثة أنواعٍ:

قَبُولُ رِضَا وَمَحَبَّةٍ وَاعْتِدَادٍ وَمُبَاهَاةٍ وَثَنَاءٍ عَلَى الْعَامِلِ بِهِ بَيْنَ الْمَلأ الأَعْلَى.

وَقَبُولُ جَزَاءٍ وَثَوَابٍ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الأَوَّلِ.

وَقَبُولُ إِسْقَاطٍ لِلْعِقَابِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَجَزَاءٌ. كَقَبُولِ صَلاةِ مَنْ لَمْ يُحْضِرْ قَلْبَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلاتِهِ إِلا مَا عَقِلَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ وَلا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ صَلاةِ الآبِقِ، وَصَلاةِ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ؛ فَإِنَّ الْبَعْضَ قَدْ حَقَّقَ أَنَّ صَلاةَ هَؤُلاءِ لا تقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة، يعني: أن عدم قبول صَلاتِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ، لا فِي سُقُوطِهَا مِنْ ذمتهم.

قلت: وحديث أبي أمامة المذكور مِنْ هذا النوع الأخير.

و«الآبِقُ» الهارب.

(١) رواه الترمذي (٣٦٠).

وإسناده حسن؛ من أجل أبي غالب حزَوَّر الراوي عن أبي أمامة صدوق يخطئ، والحديث في «الصحيح المسند» (٤٨٧) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: «وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» محمول على ما إذا كانت الكراهة له لأجل الدين: كفِسْقِهِ، وظلمه. أما ما كان لِغَرَضٍ دنيوي فلا يدخل في هذا الحديث.

وانظري المسألة في «المجموع» (٤/ ٢٤٠) للنووي.

حَتَّى يَبِيت سَاخِطًا عَلَيْهَا مِنْ الْكَبَائِر، وَهَذَا إِذَا كَانَ غَضَبه عَلَيْهَا بِحَقٍّ.

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ؛ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(١).

هذه الأدلة تدلُّ على عِظَمِ حَقِّ الزوج على زوجته.

ولقد أثنى الله سبحانه على من أطاعت زوجها بقوله سبحانه: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله: ﴿**قَانِتَاتٌ**﴾ قال الحافظ ابن كثير: قال ابن عباس وغير واحد: يعني: مطيعات لأزواجهن.

﴿**حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾ قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

٢-ألَّا تَصُومَ تنفلًا وهو شاهدٌ إلا بإذنه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةِ -لِمْرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»، رواه البخاري(٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

في هذا الحديث: نهي المرأة عن الصيام تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه، وهذا

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٩)، والحديث حسن، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٨٦) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

نهي تحريم عند جمهور العلماء [(١)].

وينبغي له أن يُشجِّعها على الصوم وأن يعينَها على الخير والبِرِّ والتقوى، إذا لم يكن هناكَ مانعٌ، كضَعْفٍ أو إهمالٍ للأولاد.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب»(١٦/ ٤١٧): ينبغي له أن يأذن لها، إذا كان ليس فيه مشقة عليه، وإن كان فيه مشقة عليه منعها من ذلك، والحمد لله. اهـ.

ومفهوم الحديث يفيد: جواز صوم المرأة تطوعًا من غير إذن زوجها وهو غائب.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٦/ ٢٥٢): ظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّطَوُّعُ إذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا.

وأفاد الشيخ الألباني شيئًا، وقال: إن كان الزوج فعلًا يلاحظ في زوجته أنها إذا صامت صيامًا تطوعًا، أن ذلك يؤدي بها إلى الوهن وإلى الضعف الذي ليس من صالحه، ولو في غيبته؛ لأن ذلك ليس يمنعه من أن يتمتع بها جنسيًّا فقط، بل وقد يمنعها أن تقوم بواجب خدمتها لدارها ولبنيها.

---

(١) وهذا قول الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٥٨٥)، ونصه: لَوْ صَامَتْ النَّفَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ كَانَتْ فَاعِلَةً لِمُحَرَّمٍ.

فإذا رأى الزوج ذلك ولو كان غائبًا ما دام أننا نقول أو نفهم أن الحديث معقول المعنى، فحينئذٍ ولو كان غائبًا.

ثم أفاد أن زيادة «**وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» جاءت على ملاحظة الغالب [(١)].

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له من إمام عالمٍ فقيه دقيق الفهم والعبارة، وقد أفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الحديث خرج مخرج الغالب، فغالبًا أن الزوج إذا منعها يكون حاضرًا، فإذا منعها عن صيام التطوع وهو غائب لا عن هَوًى، ولكن لأجل مصلحتها أو مصلحة دارها وبنيها فالحكم يتناوله.

ويفيد الحديث أيضًا: جواز صوم المرأة قضاء رمضان وهو موجود من غير إذن الزوج؛ لأنه قيَّد النهي بالتطوع، لكن ينبغي حُسْن التفاهم، وعدم تعجيل القضاء، فلعله يكون هناكَ فُرصَةٌ لكِ.

وهنا سؤالٌ قدَّمتْهُ إليَّ بعض النسوة، تقول: إذا كان لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه هل هذا أيضًا حقٌّ للمرأة على الزوج أنه لا يصوم إلا بإذنها؟

والجواب: الدليل جاء في الرجل دون المرأة؛ لِعِظَمِ حقِّهِ عليها، وهذا مما فضَّل الله به الرجل على المرأة، ولله الحكمة البالغة، فالواجب الانقياد والتسليم، والله

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/٣١٥).

أعلم وأحكم.

وإذا صامت المرأة تطوعًا وزوجها غير آذن لها فما حكْمُ صومِهَا؟

فيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: صيامها باطل.

والثاني: الصيام صحيح مع الكراهة (١).

٣-ألَّا تأذن لأحد يدخل بيته إلا بإذنه: في «صحيح مسلم» (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حجة الوداع، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ...**» (٢).

ولا ينبغي للرجل منعُهَا من زيارة الصالحات أو استقبالِهِنَّ في بيتها، قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: فأنصح المرأة الصالحة أن تحرص على مجالسة النساء الصالحات؛ فإنه بهذا تزداد إيمانًا، وتزداد علمًا، وتزداد بصيرة، كما أن الرجل ينبغي

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»(٦/٣٩٢): فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا صَحَّ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِمَعْنًى آخَرَ لَا لِمَعْنًى يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ، فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِذَا صَامَتْ بِلَا إِذْنٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»: الثَّوَابُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا لَفْظُهُ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ فِي نَظَائِرِهَا الْجَزْمُ بِعَدَمِ الثَّوَابِ.

(٢) وتقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه».

أن يحرص على مجالسة الرجال الصالحين. نعم، جلساءُ السوء رُبَّما يردُّون الشخص إلى النار، والعياذ بالله [(١)].

وأشد وأعظم أن يمنع زيارة محارم الزوجة، كأبيها وأخيها، فبعضهم يتعنَّتُ ويوقِعُ امرأته في القطيعة والحرج مع أهلِهَا، مع السلامة وعدم خوف الضرر منهم، ونقولُ لِمَنِ ابتُلِيَتْ بذلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)﴾[البقرة].

٤-ألَّا تخرجَ من بيته إلا بإذنه: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٣٧): (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) ثم أخرج عن عبدالله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» [(٢)].

٥-ألا تُخْرِج شيئًا من مال زوجها إلا بإذنه: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وبني، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله شيئًا، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وبَنِيْكِ بِالْمَعْرُوفِ» [(٣)].

هذا الحديث فيه: أن الرجل إذا منع زوجته من النفقة عليها وعلى أولادها لها

---

(١) كلام والدي في «إرشاد الحائر إلى فتاة الجزائر»، وهو ضمن «غارة الأشرطة».

(٢) وأخرجه مسلم(٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري(٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

أن تأخذ من ماله ما يكفيهم بالمعروف.

كما يفيد هذا الحديث: عدم الترخيص للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ولا رضاه للادِّخَارِ.

ومن باب أولى: أنه لا يجوز لها أن تتصدق من مالِهِ إذا لم يأذن لها.

وإذا تصدقت بإذنه فلها الأجر كاملًا؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»(١).

وإذا تصدقت من غير إذنه الصريح فلها نصف الأجر؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٦).

وقال الحافظ في معنى هذا الحديث: الأَوْلَى: أن يُحْمَل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به؛ إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدُق كونه من كسبه؛ فيؤجر عليه.

قال: وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أَذِنَ لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالًا ولا تفصيلًا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. اهـ من «الفتح»(٤/٣٠١).

٦-أن تتزين له بما يعجبه في حدود الشرع: عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً [١]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَدَقَ سَلْمَانُ»**[٢].

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَزَيُّنِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَثُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ.

وأم سُلَيْمٍ لما مات ولدها، وجاء أبو طلحة قربت إليه العشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك [٣].

وانظري «سبل السلام» (٢/٦٢٨).

(١) التَّبَذُّل: ترك التزيُّنِ والتَّهيُّءِ بِالْهَيْئَةِ الحسَنة الجَمِيلَةِ، عَلَى جِهة التَّوَاضُعِ. «النهاية»(١/١١١).

(٢) رواه البخاري(١٩٦٨).

(٣) هذه القصة في «صحيح مسلم» (٢١٤٤) فضائل أبي طلحة الأنصاري.

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنَا أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ سَمِعْتَ إِلَّا مَا سَمِعْنَا؟ وَهَلْ رَأَيْتَ إِلَّا مَا رَأَيْنَا؟ قَالَ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّهُ كَانَ يَشْغَلُكِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِرْآةُ وَالْمُكْحُلَةُ، وَالتَّصَنُّعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَانَ يَشْغَلُنِي عَنْهُ شَيْءٌ [(١)].

٧-الأدب مع الزوج واحترامه: وهذا سببٌ مُهِمٌّ في بناءِ الأُسَر السعيدة، واستقرار حياتِها، وإذا فُقِد الاحترام نُزِعَ الأدبُ، والاستقرار النفسي، وتولَّدت المشاكل؛ ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»** [(٢)].

حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث على الودود؛ لأنها التي يسعد معها الزوج، ويحصل الاتفاق، والتغاضي عن الأخطاء، ونعيم الدنيا.

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة» (١/٤٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» ترجمة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٢٨) بتحقيقي، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٣٦ ت الوالد) واللفظ له، والأثر صحيح.

وقال الحافظ في «الإصابة»: رواه ابن سعد بسند جيد.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، وذكر الحديث.

والودود: كثيرة الوُدِّ لزوجها، وقد قال تعالى في وصفِ نساء أهل الجنة: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا (٣٧)﴾[الواقعة].

معنى ﴿عُرُبًا﴾ أي: متحببات إلى أزواجهن، وهذا من أعظم أوصاف نساء الجنة التودد والتحبب إلى الزوج.

وفي الدنيا كذلك مِن أبلغ وأحسنِ أوصاف المرأة التودد للزوج، وأن تكون حسنة التبعُّل، تحترمه وتجلُّه، بل حتى التودد للأبوين، التودد للإخوة، التودد للأسرة، التودد للأخوات...، فينبغي للمرأة أن تحرص على هذه الصفة، فهي صفة جميلة في المرأة.

وقد قُدِّم سؤال لوالدي: امرأة سيئة الخلق، فهل يفارقها زوجها؟

ج: إذا كانت المرأة سيئة الخلق مجرد أن يتكلم معها زوجها تسبه، فهذه ممكن يتزوج بامرأة أخرى، فإن استقامت وإلا فارقها.

هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤].

لكن بعض النساء من طبيعتهن طول اللسان، فلا يعدلها مُعدِّل، فهذه له أن

يفارقها (١).

٨-شُكْرُ الزوجِ واجْتِنَابُ الشَّكَاوَى: والشكاوى مِنْ أَسْوءِ أخلاق المرأة وأَقْبَحِهَا؛ ولهذا ينبغي اجتناب الزواج بهذا الصنف مِنَ النساء، فقد أمر إبراهيم ولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بمفارقة امرأته الشاكية، وإبقاء الصابرة الشاكرة، كما روى البخاري(٣٣٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في شأن هاجر وولدها وتزويج جُرْهم لإسماعيل، وفيه: وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا

---

(١) استفدته وقيَّدته من دروس والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ**». قَالَ: فَهُمَا لا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ الحديث.

قال ابن هُبيرة في «الإفصاح»(١٤٨/٣): فيه أن المرأة المسرعة إلى الشكوى لم يكن حالها ملائمة أن تكون زوجة نبي، وبضدها الراضية الشاكرة؛ فلذلك أمر إبراهيم ولده إسماعيل بمفارقة الأولى وإقرار الثانية [(١)].

٩-أن تقوم بحوائجه وخِدْمَتِهِ: ولا شك أن من حسن العشرة بين الزوجين قيام المرأة بحوائج زوجها، وتعاونها معه.

قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الصحيحين»[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

---

(١) تقدم الإشارة إلى هذه المسألة تحت ترجمة: فَوائِدُ وَاسْتِنْبَاطَاتٌ مِنْ حَدِيْثِ: المَرْأَةُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ.

(٢) البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) واللفظ له.

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: «**وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**».

وروى الإمام مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

وإذا كانت هذه الأدلة عامة، فكيف بخدمة الزوج وحُسْنِ عشرَتِهِ؟!

وقد اتفق العلماء على مشروعية خدمة المرأة لزوجها، ولكنهم اختلفوا في وجوب ذلك:

فمن العلماء من يقول بوجوب ذلك [١]، **ومن أدلتهم**:

١ –عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أخذنا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا الله**

---

(١) هذا قول أبي ثور، كما عزاه إليه ابن حزم وابن القيم، وقول أبي بكر بن أبي شيبه وأبي إسحاق الجوزجاني، عزاه إليهما ابن قدامة في «المغني» (٨/١٣١)، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيوخ الثلاثة: الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، ووالدي عليهم رحمة الله جميعًا.

أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»[(١)].

٢-قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

(١) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

ووجه الاستدلال به كما بيَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٧): أن فاطمة لما سألت أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا، أو باستئجار من يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفايةُ ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخِّره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرًا.

قال: ولذلك ألزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فاطمة بالخدمة الباطنة، وعليًا بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة، وجميل الأخلاق، وأما أن تُجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها.

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت. ﴿بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رواه البخاري (٧٠٩٩) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكُلَفِ التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيِّمًا عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية. اهـ.

فَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ [١].

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٢٦٠): قَوْلُهُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يَقْتَضِي وُجُوبَ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا مُطْلَقًا:

---

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»(٥/ ١٧١) في أدلة الموجبين خدمة المرأة لزوجها.

مِنْ خِدْمَةٍ وَسَفَرٍ مَعَهُ وَتَمْكِينٍ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣-وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤-وما رواه الترمذي (١١٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

٥-عن عمرو بن الأحوص الجشمي أنَّه شهد حجَّة الوداع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله وأثنى عليه وذكَّر ووعظ، فذكر في الحديث قصَّةً فقال: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»[١]. قال الترمذي عقِبَ الحديث: ومعنى قوله: «**عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**» يعني: أسرى في أيديكم.

وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا

---

(١) رواه الترمذي(١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى»(٩١٢٤).

والحديث في سنده سليمان بن عمرو: مجهول حال، لكن هناك ما يقويه.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ[(١)].

وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الأدلة عامة لم تخص شيئًا دون شيء.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، قالوا: لأن مقتضى العقد الاستمتاع فقط[(٢)].

وأجابوا عن الأدلة التي فيها الخدمة للزوج، كقصة فاطمة المذكورة هنا، وقصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما كانت تعلف للزبير فرسه من مسافة ثلثي فرسخ[(٣)]، ونحو ذلك؛ أن هذا من باب حُسْنِ العشرة بين الزوجين، مع أن الأولى عندهم خدمة الزوج.

قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣٢): الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

وعلى المرأة الاحتساب في الخدمة؛ لتؤجرَ وتكتسب حسنات وصدقات، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)﴾[البقرة].

١٠- التغاضي والتجاهل عن أخطائِهِ وتقصيرِهِ[(٤)].

---

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»(٥/ ١٧١) في أدلة الموجبين خدمة المرأة لزوجِها.

(٢) عزا هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٨) إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة، وهو قول أحمد كما عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣١)، وقول ابن حزم في «المحلى» برقم (١٩١٠).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) تحت ترجمة: حِشْمَةُ الْمَرْأَةِ وَحَيَاؤُهَا.

(٤) سيأتي الدليل في حقوق الزوجة على زوجِها؛ إذ بعض الحقوق مشتركة بين الزوجين.

وقد أمرَ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ النساء اللائي يحضرنَ درسه أن يذكرْنَ: صفات المرأة الصالحة، وكان مِنْ ضمْنِ مَا ذكرتْه إحدانا:

-تغاضِي المرأة عن هفوات زوجها وزلَّاتِه.

-التسامح في الحياة المعيشية إذا كان ضيِّقَ اليد.

-أن تصبر عليه.

فأُعجِبَ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك، وقال لي: هذا أقوى الأجوِبَة!

١١-ألَّا تفشي سِرَّهُ(١).

١٢-ألا تسألَهُ الطلاق في غير ما بأس: عَنْ ثَوْبَانَ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»(٢).

١٣-أنه إذا مات عنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)**﴾ [البقرة: ٢٣٤](٣).

---

(١) سيأتي إن شاء الله التحذير من إفشاء السر.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والحديث إسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»(١/ ٥٢٥) بتحقيق الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن، أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخولَ بهن

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ(١) أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ

وغير المدخول بهن بالإجماع.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن: سواء في ذلك الصغيرة، والآيسة، والحرة، والأمة، والمسلمة، والكافرة؛ لعموم الآية.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة، وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك.

وحجة قائل هذه المقالة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالوا: فجعله تعبُّدًا، وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها؛ لعدم التكليف، وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة؛ لنقصها.

ثم ذكر ابن كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمة من هذه المُدَّة، وقال: وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجودًا.

كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين» [البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)] وغيرهما: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبْعَثُ إِليهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوحَ».

فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشرٍ بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

(١) النعي: الإخبار بموت الميت، وهو قسمان:

جائز، وهو: إذا قصد به جمع الناس للصلاة عليه صلاة الجنازة، وإعلام قريب ونحوه للميت، وقد نعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النجاشي أصحمة حين مات، كما روى البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى،

أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بِصُفْرَةٍ [(١)] فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ [(٢)] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» [(٣)].

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الخَبَرِ [(٤)]، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةَ. فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ

فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»

ومحرَّم: كنعي الجاهلية الذي يقصد منه الفخر وتعداد مناقبه ومآثره ونحوه.

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٣٩٥): الصفرة نوع من الطيب فيه صفرة.

فمسحت عارضيها: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن.

(٢) الإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك. «تفسير ابن كثير».

(٣) رواه البخاري (١٢٨٠).

(٤) بيَّنته رواية أخرى لأبي داود (٢١١٤) عن عبدالله بن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال... إلخ.

مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ، كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا، حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)].

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٦)، والحديث صحيح.

والنساء ينقسمن في مسألة الإحداد إلى طرفين ووسط:

الطرف الأول: غلين في الإحداد: فإذا مات قريبٌ لهُنَّ امتنعن عن أشياء كثيرة من المباحات فوق ثلاثة أيام: كالحناء، وجميع أنواع التزين، هذا بالنسبة لغير الزوج.

أما الإحداد على الزوج: فإنها تحد عليه حولًا كاملًا، ولا تغتسل، ولا تتطيب، وتبقى في مكان مظلم، ولا ترى طفلًا، وإن رأته فجأة أعادت الإحداد من جديد، إلى غير ذلك من التُّرَّهَاتِ.

والطرف الثاني: من لا تبالي بالإحداد إذا مات زوجها، ولا ترفع لذلك رأسًا، تخرج من بيتها، وتكلم الرجال، وتتزين قبل أن تفي عدتها أربعة أشهر وعشرًا.

والوسط: وهن الممتثلات لشرع ربهن، المجتنبات ما نهاهن عنه.

□: لم يرد تحديد لبس الثوب للمُحِدَّة على زوجها: هل يكون أسودَ أو غير ذلك؟

والضابط في ذلك: أن تلبس ثوبًا غير زينة في نفسه، والله أعلم.

تنبيه آخر: الإحداد على غير الزوج ليس بواجب، ولكن لما كانت القلوب طبيعتها التأثر بموت القريب أباح لها الشرع ثلاثة أيام، فمن لم تفعل ذلك فلا شيء عليها.

ويدل لذلك صنيع أم سُليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما روى مسلم (٢١٤٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ويُسْتثنى من هذا الحامل؛ فإنها تنتهي عِدَّتُهَا بوضعِ حملِها: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (١).

هذه بعض حقوق الرجل على زوجته، وبعضها مشترَكٌ بين الزوج والزوجة، نفع الله الجميع بها.

«بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ. الحديث.

(١) وإذا خرج الحملُ قبل نفخ الروح فيه فهل تنتهي به عدة المتوفى عنها زوجها؟

أما إذا تبيَّن أنه حملٌ، بمعنى فيه خَلْقُ إنسان مِنْ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، فقال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»(٥/٣٥٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تُسقطه إذا عُلِم أنه ولد.

وقال ابن قدامة في «المغني»(مسألة ٦٣٣٥): هَذَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

وإذا كان علقة -وهو: الدم المتجمِّدُ- فنصَّ الإمام أَحْمَدُ أنه لَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةٌ.

قال ابن قدامة في «المغني»(٨/١٢٠): وَلَا نَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي هَذَا، إلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إذَا عُلِمَ أَنَّهَا حَمْلٌ، انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَفِيهِ الْغُرَّةُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وقد خالف ابن حزم في «المحلى»(مسألة ١٩٩١)، وقال: إنْ أَسْقَطَتْ الْحَامِلُ الْمُطَلَّقَةُ، أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ الْمُعْتَقَةُ الْمُتَخَيِّرَةُ فِرَاقَ زَوْجِهَا حَلَّتْ، وَحَدُّ ذَلِكَ: أَنْ تُسْقِطَهُ عَلَقَةً فَصَاعِدًا، وَأَمَّا إنْ أَسْقَطَتْ نُطْفَةً دُونَ الْعَلَقَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا تَنْقَضِي بِذَلِكَ عِدَّةٌ.

وعند المالكية: أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها كله، إن كان الحمل دمًا مجتمعًا بحيث إذا صُب عليه الماء الحار لم يُذب، فإذا خرج منها بعد الطلاق أو الوفاة حلت للأزواج؛ لانقضاء عدتها.

ينظر «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر»(٧/٥٢٨).



مِنْ حُقُوقِ الزَّوجَةِ عَلَى زَوْجِهَا

أَمَّا عَن حُقُوقِ الزَّوجَةِ عَلَى زَوجِهَا، فَمِنهَا:

١-أن ينفق عليها، كما في «صحيح مسلم»(١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة حجة الوداع: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

والنفقة على الزوجة: يكون بإطعامها وكسوتها حسب طاقة الزوج، قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)**﴾[الطلاق: ٧].

٢-أنه إذا أدبها لا يضرب وجهها.

٣-أنه إذا أدَّبها لا يقبح.

٤-أنه إذا أدبها لا يهجر إلا في البيت.

ودليل ذلِكَ ما رواه الإمام أحمد (٢٢٦/٣٣) عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... الحديث. وفيه: ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا**

تُقَبِّحْ (١)، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ» (٢).

(١) قال المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الترغيب والترهيب»(٣/٣٣): لَا تقبح، بتَشْديد الْبَاء أَي: لَا تسمعها الْمَكْرُوه، وَلَا تشتمها، وَلَا تقل: قبحك الله، وَنَحْو ذَلِك.

(٢) وقوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ» في «صحيح البخاري»(٣٧٨) عن أنس ما يخالفه، وهو أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هجر نساءه في مشربة خارج البيت. والإمام البخاري يُرجِّحُ حديث أنسٍ؛ فإنه قال في كتاب النكاح: (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ). ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير: «غير أَلَّا تَهْجُرَ إِلَّا فِي البَيْتِ»، والأول أصح.

قال الحافظ في «الفتح» عند حديث رقم(٥٢٠٢): قوله (والأول أصح) يعني: حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما بما سأذكره. واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صَدَّرَهَا بصيغة التمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبتها.

ثم ذكر الجمع بين حديث معاوية بن حيدة وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ بما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغَيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت. وتعقبه ابنُ المُنَيِّر بأن البخاري لم يُرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء؛ لضعف نفوسهن. اهـ كلام ابن حجر.

ثم التأديب على مراتب مذكورة في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرتبة الأولى الوعظ والنصح، فإن لم تمتثل فالهجر، فإن لم تمتثل فالضرب، والضرب يكون غير مُبَرِّح؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[(١)]. **٥-إذا قدم من سفر لا يفاجئها بالدخول إلى البيت؛** ليتخوَّنَها: ففي «الصحيحين»[(٢)] عن جابر قال: كنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا-أَيْ: عِشَاءً-؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[(٣)].

---

(١) تقدم الحديث في حقوق الزوج على زوجته.

(٢) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) المُغيبة: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زوجُها. كما في «النهاية».

وقد ثبت النهي عن طروق الرجل أهله ليلًا، وعند طولِ غيبتِه. أخرج البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥) عنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

وجاء عند مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

وفي لفظ له: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

ويجمع بين النهي عن طروق الأهل ليلًا وبين قوله: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»: أن النَّهْي عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا فِيمَنْ جَاءَ بَغْتَةً، وَأَمَّا «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا»، فَهذا قَدْ تَقَدَّمَ خَبَرُ مَجِيئِهِمْ، وَعَلِمَ النَّاسُ وُصُولَهُمْ،

٦- أن يُعَلِّمَها أمورَ دينِها: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وروى الشيخان في «صحيحيهما»[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[2].

وإن من أجَلِّ وأعظم الوصية بها تعليمها وتفقيهها في دين الله.

وبعض الرجال يجعل نَصْبَ عينيه الاستمتاع بالزوجة، وتَهْيِئَةَ الطعام والشراب وما يحتاج إليه، وهذا جهلٌ وتفريط؛ فإن العلم يهُذِّب الأخلاق

وَأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ عِشَاءً، فَتَسْتَعِدُّ لِذَلِكَ الْمُغِيبَةُ وَالشَّعِثَةُ، وتصلح حالها، وَتَتَأَهَّبُ لِلِقَاءِ زَوْجِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم».

كما نستفيد من هذا اللفظ: «...يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» أنَّ الرجل يُحسِن الظنَّ بأهله وألَّا يتطلَّب عثراتهم.

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) ومِنْ فوائد الحديث كما قال الحافظ ابن حجر: النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ؛ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فاته الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

والسلوك، وفيه الخير الجَمُّ، ولو لم يكن من ذلك إلا أنه يُبَصِّرُهَا، ويُنوِّر لها الطريق، وتكونُ عونًا لزوجها على الخير والرزق الحلال، وتخرجُ أجيالًا أبطالًا مُؤدَّبِينَ بإذن الله، وما أحسن قول الشاعر:

مَنْ لِي بِتَربِيَـةِ النِسَـــاءِ فَـإِنَّها ... في الشَــرقِ عِلَّةُ ذَلِكَ الإِخفاقِ

الأُمُّ مَـدرَسَـــةٌ إِذَا أَعـدَدْتَـهَـا ... أَعْـدَدْتَ شَــعْبًا طَيِّـبَ الأَعرَاقِ

الأُمُّ رَوْضٌ إِنْ تَـعَـهَّـدَهُ الـحَـيَـا ... بِـالـرِّيِّ أَوْرَقَ أَيَّـمَـا إِيـرَاقِ

الأُمُّ أُسْـتَـاذُ الأَسَـــاتِـذَةِ الأُلَى ... شَــغَلَتْ مَآثِرَهُمْ مَدَى الآفَاقِ

علاوة على ذلك كلِّهِ أنه سبيل إلى الجنة-التي هي أعلى مطلب كلِّ مؤمن ومؤمنة-كما في «صحيح مسلم»(٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»!**

فكُنْ على حذرٍ من تثبيط أهلِكَ عن الخير والاستقامة وطلب العلم؛ فهذا حِرْمَانٌ وخسارةٌ.

٧-حُسْنُ مُعَاشرتِهَا والمُلاطَفَةِ بِها: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:

٢٢٩].

وهذه بعضُ الأحاديث في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» (٢).

عن عائشةَ في سياق محادَثِتِها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثٍ طويل عن إحدى عشرة امرأة، منهن أم زَرْع وزوجها أبو زرع، فاستمع لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصغى لكلامِها حتى أكملت، وقالت في نهاية القصة: قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ (٣)، وَبَجَّحَنِي

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، والحديث إسناده صحيح، وهو في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢٧٥).

(٣) ومعنى: وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ تُرِدِ الْعَضُدَ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَتِ الْجَسَدَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْعَضُدَ إذا سمنت سمن سَائِرِ الْجَسَدِ، وخصت الْعَضُدَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَلِي بَصَرَ الْإِنْسَانِ مِنْ جَسَدِهِ.

«وَبَجَّحَنِي فَبَجِحْتُ» الْمَعْنَى: أنه فرحها ففَرِحت. وفيه أقوالٌ أخرى.

«بِشِقٍّ» هُوَ مَوْضِعٌ عَيْنِهِ.

فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ...

فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»(١).

«أَهْلِ صَهِيلٍ» أَيْ: خَيْلٍ.

«وَأَطِيطٍ» أَيْ: إِبِلٍ.

«وَدِيَاسٍ» قال الحافظ بعد كلام له: الْحَاصِلُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ شَظَفِ عَيْشِ أَهْلِهَا إِلَى الثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والزَرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

«وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ» أَيْ: أَنَامُ الصُّبْحَةَ، وَهِيَ نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا أُوقَظُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَهَا مَنْ يَكْفِيهَا مُؤْنَةَ بَيْتِهَا وَمِهْنَةَ أَهْلِهَا.

ينظر «فتح الباري» شرح هذا الحديث.

(١) رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِهَا، وَإِيضَاحٌ لِحُسْنِ عِشْرَتِهِ إِيَّاهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ، وَكَانَ زَائِدَةٌ أَوْ لِلدَّوَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء: ٩٦]، أَيْ: كَانَ فِيمَا مَضَى وَهُوَ بَاقٍ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي حَدِيثِ أُمِّ زرع هذا فوائد:

منها: استحباب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ لِلْأَهْلِ.

وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمَمِ الخالية... الخ الاستنباطات.

وقال القرطبي في «المفهم»(٦/ ٣٥٠): فيه: جواز إعلام الزوج زوجته بمحبته إياها بالقول، إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة في حاله بحيث تهجره، وتتجرأ عليه.

في هذا الحديث يستمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي تقص عليه هذه القصص التي تستغرق ثلث ساعة، وما تضجَّرَ منها أو قاطعها؛ بل قال لها أخيرًا: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**». صلوات الله وسلامه عليه.

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (بَابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ) ثم أخرج حديث (٦٠٣٩) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «**كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ**»[١].

وَمِنْ حُسْنِ عِشْرَتِه لأهلِهِ: أن يُعينَها على أداء فريضَة الحج

وهذه المسألةُ يُسألُ عنها كثيرًا؛ وإليكِ بيان هذه المسألة هل نفقة الحج واجبة على الزوج أم لا؟

أما الوجوب فلا يجب عليه أن يحج بها أو يدفع عنها تكاليف الحج، ولكن يستحب استحبابًا مؤكَّدًا أن يقوم بذلك لأُمورٍ:

-أنَّهُ من حُسْن العشرة؛ ولهذا حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنسائه التسع في حجة الوداع، وهو القائل: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[٢].

(١) وراجعي بعض التراجم في أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله، وحُسْنِ معاملتِهِ لهم، في كتابي «الصحيح المسند من الشمائل المحمدية» ط/دار الآثار.

(٢) رواه الترمذي(3895) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

-فيه إدخال الفرح والسرور على المرأة وزيادة الأُلفة والمودة؛ فإن الإحسان والعطاء يجلب المحبة، حتى إن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح العقيدة الواسطية»(١/٢٤٢) يقول في سياق أسباب محبة العبد ربه: وأعتقد لو أن أحدًا أهدى إليك قلمًا لأحببته، فإذا كان كذلك فأنت انظر نعمة الله عليك، النعم العظيمة الكثيرة التي لا تحصيها، تحب الله.

-فيه أجرٌ عظيم فهو يدخل في الحث على قضاء حوائج الناس ومنفعتهم.

فإذا كان الرجل قادرًا على ذلك فليحسِن وليكرم المرأة الضعيفة التي أوصى الله بالرفق بها والإحسان إليها، ولا يبخل بنفسه أو بماله؛ فإن من شِيَمِ الكرام مكافأة الإحسان بالإحسان(والله سبحانه بَرٌّ يحب البر وأهله، ومن رفق بعباده رفق به، ومن رحم خلقه رحمه، ومن أحسن إليهم أحسن إليه، ومن جاد عليهم جاد عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن منعهم خيره منعه خيره، فالله تعالى لعبده على حسب ما يكون العبد لخلقه؛ ولهذا جاء في الحديث **«من ستر مسلمًا ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله تعالى حسابه»**.. فكما تدين تدان.

وكن كيف شئت فإن الله تعالى لك كما تكون أنت لعباده)[(١)].

وإذا كان هذا في آحاد الخلق من المسلمين فكيف بالزوجة: أم الأولاد، شريكة الحياة، القائمة بشؤون الزوج من خدمة وطبخٍ ونظافة وما يحتاج إليه، تسعد لسعادته، وتحزن لحزنه...؟! إن هذا ليؤكِّد حق المرأة على زوجها في القيام بنفقة حجها.

أما إذا كان هناك شرط على الرجل في العقد أن يحج بها والتزَم به فإنه يجب عليه؛ وفاءً بوعده، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

وروى البخاري(٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».

وبعد تقرير هذا فإليكِ فتوى بعض علمائنا في هذه المسألة؛ ليطمئِنَّ قلبُكِ:

سُئِل الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى»(١٦/٣٩٤) عن هذه المسألة فأجاب: لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام قال:

---

(١) ما بين القوسين من «الوابل الصيب» (٣٦)لابن القيم.

«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا». خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يعمان الرجال والنساء، ويعمان الزوجات وغير الزوجات، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور.

في «فتوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٥): لا يلزم الزوج شرعا بنفقات حجها وإن كان غنيًّا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج؛ لعجزها عن نفقته.

وفي موضعٍ آخر من «فتوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٩٤) وعلى رأسهم الشيخ ابن باز: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حُسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة..

وفي «سلسلة الهدى والنور» ما يفيد عن الشيخ الألباني: أنه لا يجب على الرجل أن يقوم بتكاليف الحج لامرأته ولا بعلاجها؛ لأن الدليل جاء في شيءٍ مخصوص (١).

(١) في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/ ١٧٠) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما نفقات العلاج ومصاريفه

وفي «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين»(٢١/٢٠٨) في الجواب عن سؤال: هل يجب على الرجل أن يحج بزوجته فيكون محرمًا لها، وهل هو مطالب بنفقة زوجته أيام الحج؟

فأجاب: لا يجب على الزوج أن يحج بزوجته إلا أن يكون مشروطًا عليه حال عقد الزواج، فيجب عليه الوفاء به، وليس مطالبًا بنفقة زوجته، إلا أن يكون الحج فريضة، ويأذن لها فيه، فإنه يلزمه الإنفاق عليها بقدر نفقة الحضر فقط.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: رجل توفيت زوجته ولم تحج مع أن زوجها الآن قادر على الحج ويريد دفع قيمة الحج لمن يقوم بأداء الحج عنها فهل يؤجر على ذلك؟ وهل الأفضل أن يقوم بالحج هو بنفسه عنها أم يوكل؟

الجواب: الأفضل أن يقوم هو بالحج عنها من أجل أن يأتي بالنسك على وجهه الأكمل الذي يحبه، ولكن إذا كان لا يرغب بذلك ووكَّل من يحج عنها فهو على خير فقد أحسن إليها، وليس بغريب أن يحسن الإنسان إلى زوجته التي كانت قرينته في الحياة وشريكته في الأولاد، أما الوجوب فلا يجب عليه[١].

فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة؛ لعموم قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

(١) «اللقاء الشهري» لابن عثيمين.

٨-أن يتزينَ لها، فكما يحب أن يراها جميلة ونظيفة، فهي تحب أن تراه كذلك، وهذا داخلٌ في حسْنِ العشرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا اسْتَجْمَرَ (١)اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ».

ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه مسلم (٢٢٥٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الطِّيبِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ كُرِهَ لَهَا كُلُّ طِيبٍ لَهُ رِيحٌ. وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعَنِ شُرَيْحِ بن هانئ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ

---

(١) «إِذَا اسْتَجْمَرَ» قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»: الاستجمار هنا: استعمال الطيب والتبخر به، مأخوذ من المجمر، وهو البخور.

«الألوة» قال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي: العود يتبخر به.

«غير مطرَّاة» أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ» [١].

٩-ألّا يمنعها من الخروج إلى المسجد؛ لما في «الصحيحين»[٢] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»، وهذا حق للمرأة على وليها كالزوج والأب، فلا يحل منعها، إلا إذا خُشيت الفتنة.

وهل للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع؟

قال ابن المنذر في «الإجماع» (فقرة ١٣٥): أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

١٠-أن يحذرَ التعنُّتَ والاسْتِعْبَادَ، وقد قدَّمتُ سؤالًا لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلٍ يقول لامرأتِهِ: لا بُدَّ أن تُحبَّه أكثر من أهلها؟

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

في هذا الحديث السواك عند دخول المنزل.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ فَقَلَّمَا كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ السِّوَاكُ لِأَجْلِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَةُ الْفَمِ عِنْدَ مُحَادَثَةِ النَّاسِ، فَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ كَانَ مِنْ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ الْأَهْلِ إِزَالَةُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو شَامَةَ وَالنَّوَوِيُّ. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (١/ ١٣).

وعلى القول الثاني: يكون هذا الحديثُ من ضِمْنِ الأدلة في تجمُّل الرجل لزوجته ونظافته، وأن هذا من حُسْن العشرة.

(٢) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

جوابُ الشيخ: ليس له حق أن يُلزِمَهَا، المحبة بيدِ الله.

١١-التَّغَاضِي عَنِ بعضِ المَسَاوِئِ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾[التحريم: ٣].

فلم يعاتِبْها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كلِّ الأخطاء، ولكن على بعضِها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١).

ومعنى الحديث كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: أَيْ يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةَ الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح رياض الصالحين»(٣/١٢٣): إذا أساءت مثلًا في ردها عليك مرة، لكنها أحسنت إليك مرات، أساءت ليلة لكنها أحسنت ليالي، أساءت في معاملة الأولاد مرة، لكن أحسنت كثيرًا... وهكذا.

فأنت إذا أساءت إليك زوجتك لا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر، ولكن انظر إلى الماضي وانظر للمستقبل، واحكم بالعدل. اهـ.

---

(١) رواه مسلم(١٤٦٩).

هذا الحديث مِنْ أدلة الوصايا للزوجين (١) في حُسْنِ العشرة وملاحظة المحاسن والصفات الجميلة، والحث على التسامح والتغافل عن العيوب

(١) هذا الحديث يتناول الرجل والمرأة، وإنَّما وُجِّهَ الخطابُ للرجل؛ لأن القوَّامة بيده، ولكونِهِ يتحمَّل أكثر.

كما أنَّه مِنْ أدلَّةِ حُسْنِ التعامل مع الآخرين، فالحديث مِنْ جوامع كلِم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوسائل المفيدة للحياة السعيدة»(٢٨) عن هذا الحديث: فيه فائدتان عظيمتان:

إحداهما: الإرشاد إلى معاملة الزوجة والقريب والصاحب والمعامل، وكل من بينك وبينه علقة واتصال، وأنه ينبغي أن توطن نفسك على أنه لا بد أن يكون فيه عيب أو نقص أو أمر تكرهه، فإذا وجدت ذلك، فقارن بين هذا وبين ما يجب عليك أو ينبغي لك من قوة الاتصال والإبقاء على المحبة، بتذكُّر ما فيه من المحاسن والمقاصد الخاصة والعامة، وبهذا الإغضاء عن المساوئ وملاحظة المحاسن، تدوم الصحبة والاتصال، وتتم الراحة وتحصل لك.

الفائدة الثانية: وهي زوال الهم والقلق، وبقاء الصفاء، والمداومة على القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وحصول الراحة بين الطرفين.

ومن لم يسترشد بهذا الذي ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل عكس القضية فلحظ المساوئ، وعمي عن المحاسن، فلا بد أن يقلق، ولا بُدَّ أن يتكدر ما بينه وبين من يتصل به من المحبة، ويتقطع كثير من الحقوق التي على كل منهما المحافظة عليها.

وكثير من الناس ذوي الهمم العالية يوطِّنون أنفسهم عند وقوع الكوارث والمزعجات على الصبر والطمأنينة، لكن عند الأمور التافهة البسيطة يقلقون، ويتكدر الصفاء؛ والسبب في هذا أنهم وطنوا نفوسهم عند الأمور الكبار، وتركوها عند الأمور الصغار، فضرتهم وأثَّرت في راحتهم، فالحازم يوطِّن نفسه على الأمور القليلة والكبيرة، ويسأل الله الإعانة عليها، وألَّا يكلَه إلى نفسه طرفة عين، فعند ذلك يسهل عليه الصغير، كما سهل عليه الكبير، ويبقى مطمئن النفس ساكن القلب مستريحًا.

والمساوئ والتقصير؛ فإن النظر إلى المساوئ والأخطاء والقصور والتقصير وتجاهل المحاسن يتولَّد منه الخلافات، وكثرةُ العتاب والكَرَاهية، وسوءُ العشرة، وقد يصلُ الأمرُ إلى الفراق.

كما يُستفاد منه: الحث على تحقيق السعادة الزوجية، والبُعْدِ عن الخلافات والمشاكل.

كما يستفاد أيضًا: الحث على بناءِ الأُسَرِ، والحذر مِن هدمِها وتدميرها بالمشاكل والطلاق.

وكم مِنْ رجل تسرَّع في الطلاق ثم تذكَّرَ المحاسن فندِم أشدَّ الندم، وكم من امرأةٍ تسرَّعت في الطلاق من زوجها ثم ندمت أشد الندم!

فينبغي معالجة الأُمور، وحُسْن التفاهم والصبر، والتحمُّل مِنْ كلا الطرفين؛ لِتُقْتَطفَ الثمار الطيبة، ويتربى الأولاد بين أبوين سعيدين، وتنشأ الأسرة نشأة طيبة، وإذا اختلفتما في شيء؛ فيكون المرجع الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فمن كان له الحق فذاك، وإلَّا فالانقيادُ والاستسلام، وبهذا تُنَال السعادةُ

الزوجية.

أما الشُّح بحقوقِ النفسِ ونسيان حقوق الآخر، فهذا من أسباب المهاترات والخصام، وأختم هذا بتوجيهٍ للزوجين مُختصَرٍ لِعَالِمِنا ومُرَبِّيْنَا العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب»(٢١/١١١): ينبغي للمؤمن أن يكون طيبَ الخلق مع أهله، حسن الكلام مع أهله، لا يكن فظًا غليظًا ولا معبِّسًا، ولا سيئ الكلام، سيئ العشرة، ثم عليه أن يؤدي حقوقها المعتادة لأمثالها، في ملبسها وغير ذلك.

هذه وصيته رَحِمَهُ ٱللَّهُ للزوج، أما نصيحته للزوجة فقال:

وهي كذلك عليها أن تتقي الله وأن تكون طيبة الكلام، طيبة العشرة، تجيبه إذا دعاها إلى فراشه، تسمع له، وتطيع في أوامره ونواهيه التي ليس فيها محذور شرعًا، تكون طيبة الخُلُقِ مع زوجها، ومع والديه ومع أهل بيته، هكذا المرأة الصالحة تحرص على أن تكون طيبة الكلام، طيبة الخلق، طيبة السيرة مع الزوج، ومع أهل الزوج، وبذلك تستقيم الأحوال بينهما، أما إذا قصَّر هذا أو هذا؛ فإن الفُرقة ولا بد في الغالب أن تحدث، نسأل الله للجميع الهداية.



غَيرَةُ النِّسَاءِ

عَنْ أَنَس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**»، ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «**إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ**» (٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٣) رواه البخاري (٧٤٨٤)، ومسلم (٢٤٣٥).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أُخْتُ خَدِيجَةَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ**». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا [١].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

ومعنى «حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ»: هو كناية عن سقوط أسنانها. قاله الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٤٠)، وقال: بهذا جزم النووي وغيره.

ويستفاد منه: أن المرأة قد تغار من ضرتها ولو كانت قد ماتت.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عائشة من «سير أعلام النبلاء»: وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ أَنْ تَغَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنِ امْرَأَةٍ عَجُوْزٍ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ تَزَوُّجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَائِشَةَ بِمُدَيْدَةٍ، ثُمَّ يَحْمِيْهَا اللهُ مِنَ الغَيْرَةِ مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ يُشَارِكْنَهَا فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا مِنْ أَلْطَافِ اللهِ بِهَا وَبِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِئَلاَّ يَتَكَدَّرَ عَيْشُهُمَا، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا خَفَّفَ أَمْرَ الغَيْرَةِ عَلَيْهَا حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَمَيْلُهُ إِلَيْهَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

واستنبط الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ١٢٨) من هذا الحديث، وقال: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقْرِيرِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ خَيْرٌ مِنْ خَدِيجَةَ إِمَّا فَضْلًا وإما عشرة؛ إذ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا وَلَا رَدَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

أي: ظاهر سياق حديث البخاري هذا.

وقال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ ٤٨٥): فيه إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة على قولها: قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؛ وذلك لأنها تعني في السن، كما يدل عليه السياق. اهـ.

وأما زيادة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا [(١)].

عَنْ أَنَسٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «**إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**» [(٢)].

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ،

النِّسَاءِ» أخرجه أحمد(٤١/٣٥٦)، وفيه مجالد بن سعيد، ضعيف، وقد ذكر هذا اللفظ الشيخ الألباني في «الضعيفة»(٦٢٢٤).

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»(٣/١٢٩): وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَفْضِيلِ خديجة على عائشة رضى الله عنها وأرضاها، وَتَكَلَّمَ آخَرُونَ فِي إِسْنَادِهِ، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ خَيْرًا عِشْرَةً وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَوْ ظاهر؛ وسببه أن عائشة تمت بِشَبَابِهَا وَحُسْنِهَا وَجَمِيلِ عِشْرَتِهَا. اهـ.

قلت: هو ضعيف السند، كما تقدم.

(١) رواه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) رواه الإمام النسائي (٣٢٣٣)، والحديث صحيح. وهو في «الصحيح المسند» (٩٩) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: **«مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟»** فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»**⁽¹⁾.

وقول أم المؤمنين عائشة: فغرت عليه: بِكَسْرٍ، أَيْ: فَجَاءَتْنِي الْغَيْرَةُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ عِنْدِي، فَاضْطَرَبَ أَفْعَالِي وَتَغَيَّرَ أَحْوَالِي.

وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ أَيْ: كَيْفَ لَا يَغَارُ مَنْ هُوَ عَلَى صِفَتِي مِنَ الْمَحَبَّةِ، وَلَهَا ضَرَائِرُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى صِفَتِكَ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ خَرَجَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ مِنْ عِنْدِهَا [2].

وفي هذه الأحاديث من الفوائد: غيرة المرأة، وأنها تحصل من فُضْلَيَات النساء.

كما نستفيد من حديث عائشة الأخير:

أنه بسبب الغيرة قد تتوهَّمُ المرأة أشياء على خلاف الواقع [3].

أن سبب هذه الغيرة تسلُّطُ الشيطان.

حُسْن استفسار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإصغاءُ النبي ﷺ لاستفسارِها، واهتمامه

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح»(٥/ ٢١٧٤) للقاري.

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(آخر شرح حديث٣٨٢١): أَنَّ مَنْ يَحْصُلُ لَهَا الْغَيْرَةُ لَا تَكُونُ فِي كَمَالِ عَقْلِهَا؛ فَلِهَذَا تصدر مِنْهَا أُمُور لا تصدر مِنْهَا فِي حَالِ عَدَمِ الْغَيْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بالجواب عن أسئلتِها.

الاهتمام بتعليم الأهل أمور الدين.

الحذر من نزغات الشيطان وشركه ومكره وعداوته.

وقد صان الله قلبَ أم المؤمنين خديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا من نكدِ الضَّرائر، ولم يتزوج عليها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حتى ماتت، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (تحت رقم ٣٨١٨)-في فوائد حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ»-: وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا؛ لِأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا، وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ غَيْرُهَا مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا، انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا (١)، وَهِيَ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلبهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ، الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا.

ولـمَّا كان هذا النوع من الغيرة داخلًا في نكدِ الدنيا طهَّر اللهُ النساء منها في الجنة، وطهَّر قلوبَهُنَّ مِنْ جميعِ الأمراض، فهُنَّ طاهرات مطهَّرات، ظاهرًا وباطنًا، لا غِلَّ، ولا حسد، ولا حقد، ولا نفاق، ولا أمراض قلب.

وكذلك في الظاهر ثيابهن ليس فيها أوساخ ولا أدناس، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه

(١) يُستفاد: أن خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عاشت ٢٥ عامًا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

الكريم: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥)﴾ [البقرة: ٢٥] (١).

وهذا من أعظم أوصاف نساء الجنة أنهن مرتاحات في غاية الراحة والنعيم؛ لأن القلب إذا كان نظيفًا عظُمَتِ الراحة والسعادة. فهذا من أعظم النعيم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٤٥) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ (٤٦) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٧)﴾ [الحجر: ٤٥-٤٧].

أيضًا مطهَّراتٌ لا حيض، ولا نفاس، ولا بول، ولا أقذار.

مطهَّرات من الغيرة التي تزعج المرأة، وتكدِّر حياتها، فنساء الجنة ليس هناك غيرة بينهن، القلوب واحدة، ويدل لذلك أيضًا عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في وصف نعيم أهل الجنة: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لا يَسْقَمُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ**

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة المحبين» (٢٤٣): وصفهن -أي: نساء أهل الجنة- بالطهارة فقال: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾، طهرن من الحيض والبول والنجو، وكل أذى يكون في نساء الدنيا، وطُهرت بواطنهن من الغيرة وأذى الأزواج وتجنيهن عليهم وإرادة غيرهم.

مَجَامِرِهِمْ الأَلُوَّةُ»[(١)].

وتقول بعض النساء: أنا لا يمكن أن تقرَّ عيني في الجنة وهناك بعض الزوجات لشريكي..؟

والجواب: أن النساء قد طهَّرهُن ربُّهُنَّ من الغيرة، فليس هناك غيرة، وليس هناك قلوب مريضة مفتونة، فالمرأة ليست بعد هذا، هي في شغل تتقلب في نعيم الجنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ (٥٥) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ (٥٦) لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ (٥٧) سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ (٥٨)﴾[يس].

وهذه حكمة أرحم الراحمين سبحانه أن جعل للرجل أكثر من زوجة في الجنة، فكوني مطمئنة، القلوب قد تغيرت واطَّهَرَت، والأوصاف قد تغيرت، بدَّلها الله عَزَّوَجَلَّ إلى أحسن الأوصاف وأكملها، ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا (٣٧)﴾[الواقعة: ٣٥-٣٧].

وهنا في هذا الحديث «قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، وهذا من أعظم النعيم أن تكون القلوب كقلب واحد.

ثم يجب أن نعلمَ أنَّ غيرة نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمة على الإنصاف والورع

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَجَامِرِهِمْ» ما يوضع فيه الجمر. «الأَلُوَّةُ» العود الهندي، أفخر أنواع البَخور.

و(البَخور) بفتح الباء كما ضبطه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، لا (البُخور) بضم الباء.

والتقوى، قَالَتْ عَائِشَةُ في شأن مناشدةِ أمهات المؤمنين النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العدلَ فيها: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي (١) مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ،

---

(١) قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح هذا الحديث: أَيْ تُعَادِلُنِي وَتُضَاهِينِي فِي الْحَظْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ: الِارْتِفَاعُ.

قَوْلُهَا: «مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ» السَّوْرَةُ: الثَّوَرَانُ وَعَجَلَةُ الْغَضَبِ، وَأَمَّا الْحِدَّةُ فَهِيَ: شِدَّةُ الْخُلُقِ وَثَوَرَانُهُ.

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ.

تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ، وَهِيَ الرُّجُوعُ. أَيْ: إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ.

وقد استنبط الإمام النووي من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا-«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي» رواه مسلم (١٤٧٦)-استنباطًا دقيقًا، وقال: هَذِهِ الْمُنَافَسَةُ فِيهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلِمُطْلَقِ الْعِشْرَةِ وَشَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَحُظُوظِهَا الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، بَلْ هِيَ مُنَافَسَةٌ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْقُرْبِ مِنْ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ، وَفِي خِدْمَتِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَفِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَتَوَقُّعُ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَحْيِ عَلَيْهِ عِنْدَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هذا حديث ابن عَبَّاسٍ وَقَوْلُهُ فِي الْقَدَحِ: لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ... الحديث (١).

وفي حادثة الإفك تقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «**مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ**». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فِيمَنْ هَلَكَ» (٢).

وعن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ -أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ- وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً (٣)، لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

ولم تتخذ زينب هذا الحال والضعف فرصة في الوقيعة في عائشة، بل لزمتِ الإنصافَ والعدل.

(٣) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٤٩): أيْ: حُلْوَةَ الْكَلَامِ.

الشَّمَّاسِ -أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ- فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: «**فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟**». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا [(١)].

فلم تحمل الغيرةُ نساءَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الظلم والاعتداء والسباب والكذب والتحريش والافتِئات؛ وهذا يدل على وفورِ عقلِهنَّ وتقواهُنَّ، وإن وقع شيءٌ فزلَّةٌ كما سبق في كسر الصحفة، وهذا شيءٌ نادرٌ!

والغيرة: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا رَاءٌ، قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: هِيَ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغَيُّرِ الْقَلْبِ، وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ؛ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الِاخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، هَذَا فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ. كما في «الفتح» (٩/ ٣٢٠) [(٢)].

و ملاك الغيرة وأعلاها كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة المحبين» (٣١٤) ثلاثة أنواع:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٦٥)، والحديث في «الصحيح المسند» (١٦٢٠) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) يُنظر كلام القاضي في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٤١).

-غيرة العبد لربه أن تنتهك محارمه وتضيع حدوده.

-وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه.

-وغيرته على حرمته أن يتطلع إليها غيره.

فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الأنواع الثلاثة.

وما عداها فإما من خدع الشيطان، وإما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها.

ونتأمل هنا عبارة ابن القيم بعد أن ذكر أنواع الغيرة المحمودة أردفها بقوله: وما عداها فإما من خدع الشيطان، وإما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها.

(خدع الشيطان) أي: من مخادعة الشيطان، ومِنْ هذا تجاوز الغيرة بين الزوجين، وتجاوز الغيرة قد يكون سببُهُ السحر.

ذكر لنا والدي الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن امرأةً سَحرت زوجها؛ لجذب محبته، فانعكس الأمر، وأساء الظن بها، حتى إنه كان إذا أراد أن يخرج وضع لصقة على فرجها.

وقد يكون السبب الوسوسة الشيطانية، التي تجلب للزوجين الشك في الآخر وسوء الظَّنِّ مع السلامة. والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ:

---

(١) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ».

(وإما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها) أن يتزوج عليها، وغيرتها من ضرتها تعدُّ بلوى من الله سبحانه؛ إذ ليس هناك أي فائدة منها لا في الدنيا ولا في الدين؛ فلهذا كانت بلوى من الله، تقلقُ المرأة، وقد تُحَطِّمُ حياتَها، وتشغلها عن تأمين مستقبلِها الأُخروي، ﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (٣٩)﴾[غافر].

وذات مرة كان معنا في درس لوالدي الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في غيرة المرأة في هذا، فقال: كلام فارغ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أوجِّهُ هذه السائلة أن تخفف من غيرتها، وإلا فإن من طبيعة المرأة أن تغار على زوجها، وهذا دليل على محبتها له، ولكني أقول: الغيرة إذا زادت صارت غبَرة وليست غيرةً، ثم تتعب المرأة تعبًا شديدًا، لذلك أشير على هذه المرأة أن تخفف من غيرتها.

وأشير على الرجل أيضًا أن يحمد الله على أن هيَّأ له امرأة صالحة تحبه؛ لأن هذا -أعني: التحاب بين الزوجين- مما يجعل الحياة بينهما سعيدة، وإلا فإن الغيرة أمر فطري لا بد منه (١).

أمَّا الغيرة المحمودة فأعداءُ الإسلامِ يحاولون القضاءَ عليها؛ لأنهم يعلمون أنه لا حياةَ بدون غَيْرة، وأنه بفقد الغيرة تحصل المنكرات، والاختلاط، والتبرج،

---

(١) [اللقاء الشهري (٣١) للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ].

والفساد، ويذهب الحياء.

وأما غيرة المرأة على زوجها في حدود الشرع، كأن تغار عليه من التطَّلع إلى النساء والحرام. هذا داخلٌ في الغيرة المحمودة.

وأما غيرتها من ضرَّتِهَا فهذا أمرٌ جبِلِّي، والممنوع أن يتجاوز إلى الظلم والافتراء...، وبعض النساء من شدة غيرتها على زوجها ربما يؤدي بها إلى أن ترتكب ما حرم الله عليها، كأن تستخدم السحر من أجل أن يكره زوجها ضَرَّتَهَا، أو لا يقدم على الزواج.

والسحر كفر، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ**

الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ» [(١)]. وعن عبد الله بن مسعود، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ الرُّقَى** [(٢)]، **وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»** رواه أبو داود (٣٨٨٣)، والحديث حسن كما في «الصحيح المسند» (٨٣٠). وربما يؤدي ببعض النسوة، إلى أن تتمنى أن إباحة تعدد الزوجات لم يشرع.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٤٥٣): وقد أوضح أهل العلم في شرح هذا الحديث أن المراد بالرقى المنهي عنها: الرقى التي لا يعرف معناها أو بأسماء الجن، أو بأسماء مجهولة.

أما الرقى بالآيات القرآنية والأدعية الشرعية، فإنها مشروعة ولا بأس بها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا» أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «لما اشتكى رقاه جبرائيل عليه السلام بقوله: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك» وكرر ذلك ثلاثًا.

والتمائم: قال ابن الأثير في «النهاية»: التَّمَائِم جَمْعُ تَمِيمَة، وَهِيَ خَرَزات كَانَتِ الْعَرَبُ تُعلّقها عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُون بِهَا الْعَيْنَ فِي زعْمهم، فأبْطلها الْإِسْلَامُ. اهـ.

وذِكْرُ الخرزات على سبيل المثال، فالتمائم أعمُّ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٩/ ٤٥٤): التمائم هي: ما يُعَلَّق على الصبيان والمرضى من الحِلَق والودع، والخِرَق، والأوراق المكتوب فيها بعض الطلاسم، أو الكتابات المجهولة، وهكذا ما يُكتب من الآيات القرآنية على الصحيح من قول العلماء، كل ذلك يسمى تمائم، ويسمى حروزًا وجوامع، وكل ذلك لا يجوز، بل هو من الشرك الأصغر.

وَالتِّوَلَةَ: هو مَا يُحبّب الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجها مِنَ السِّحْرِ وَغَيْرِهِ. «النهاية في غريب الحديث».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القول المفيد» (١/ ١٩٠): وعندي أن منها -أي: من التولة- ما يسمى بالدبلة، إن اعتقدوا أنها صلة بين المرء وزوجته.

وأخرى ربما يؤدي بها إلى أن تكره الشرع؛ بسبب إباحة ذلك.

وبعضهن يتمنين أن يموت أزواجهن إذا تزوجوا عليهن.

وكم من هذا كثير!

وبعض النسوة لا يصدر منها شيء من ذلك، ولكنها تطلق لسانها على ضَرَّتِهَا بالسب والغيبة والنميمة والأذى.

فالمرأة المؤمنة يكون موقفها في هذا وغيرِهِ مِمَّا لا يُلائمُ النَّفْسَ:

أن تعلم أن كل ما في الكون بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)﴾ [القمر: ٤٩].

والصبر، ومن ثمرات الإيمان بالقدر: الصبر. كما ذكر هذا والدي وشيخي في كتابه «الجامع الصحيح في القدر».

وكذلك الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ومُدافعة ما يحصل في قلبك من آلامٍ وأحزان.

وأفعال الله عَزَّوَجَلَّ كلها حِكَمٌ، وهذه الحكمة قد تظهر، وقد لا تظهر.

ومن حِكَمِ تعدد الزوجات:

١-أنه بتعدد الزوجات يكثر النسل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ**

الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[(١)].

٢-المرأة قد تكون عقيمًا لا تلد؛ فأين الأفضل؟ يطلقها، أو تبقى معه. وأين الأفضل أن يبقى الزوج بدون بنين أم يتزوج عليها؟

الجواب: الأفضل أن يبقيها ويتزوج عليها.

٣-المرأة في حال نفاسها وحيضها؛ ربما لا يتحمَّل الزوج، وحَلُّ هذه المشكلة هو الزواج.

٤-قد تكون المرأة بها شيء من العيوب؛ فالأفضل أن يتزوج عليها ولا يطلقها.

٥-قد تكون المرأة كثيرة المرض، فالأفضل أن يتزوج عليها، ولا يفارقها، وربما يصبر عليها، ولكنه لا يعف نفسه.

٦-تعدد الزوجات يربط بين أُسَرٍ متشتتة، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

٧-المرأة لا بد أن يكون هناك من يقوم بحوائجها من نفقة ونحوها، وبتعدد الزوجات يقوم الزوج بذلك...، إلى غير ذلكَ، والعلم عند الله تعالى.

ومع هذا فلا يُمْنع أنْ تحزنَ المرأةُ وتتألَّم؛ لأنَّ هذا ابتلاءٌ من الله، كما سبق في كلام ابن القيم بعد أن ذكر الغيرة المحمودة، قال: (وما عداها فإما من خدع الشيطان،

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، وذكر الحديث.

وإما بلوى من الله كغيرة المرأة على زوجها)، وهذا نبي الله يعقوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يذكر الله سبحانه في شأنه: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ (٨٤) قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (٨٥) قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٦)﴾[يوسف].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن»(٣/ ٧٤): كَانَ يَعْقُوبُ حَزِينًا فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّنَّاهَا، وَلَكِنَّ حُزْنَهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ جِبِلَّةً، وَلَمْ يَكْتَسِبْ لِسَانُهُ قَوْلًا قَلِقًا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِهِ فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِك يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**». وَقَالَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ**». وَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، حِينَ عَلِمَ عَجْزَ الْخَلْقِ عَنْ الصَّبْرِ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الدَّمْعِ وَالْحُزْنِ، وَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِهِ، وَخَطَمَ الْفَمَ بِالزِّمَامِ عَنْ سُوءِ الْكَلَامِ، فَنَهَى عَمَّا نَهَى، وَأَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا لِنَافِذِ الْقَضَاءِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ فِي الشَّكْوَى سُؤَالُ الْمَوْلَى زَوَالَ الْبَلْوَى، وَذَلِكَ قَوْلُ يَعْقُوبَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦] مِنْ جَمِيلِ صُنْعِهِ، وَغَرِيبِ لُطْفِهِ، وَعَائِدَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين»(٢/ ١٧٣): وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرِّضَا

أَلَّا يُحِسَّ بِالْأَلَمِ وَالْمَكَارِهِ، بَلْ أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَتَسَخَّطَهُ؛ وَلِهَذَا أُشْكِلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ الرِّضَا بِالْمَكْرُوهِ، وَطَعَنُوا فِيهِ، وَقَالُوا: هَذَا مُمْتَنِعٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الصَّبْرُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الرِّضَا وَالْكَرَاهَةُ وَهُمَا ضِدَّانِ؟!

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ وُجُودَ التَّأَلُّمِ وَكَرَاهَةَ النَّفْسِ لَهُ لَا يُنَافِي الرِّضَا، كَرِضَا الْمَرِيضِ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ الْكَرِيهِ، وَرِضَا الصَّائِمِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ بِمَا يَنَالُهُ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ، وَرِضَا الْمُجَاهِدِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَلَمِ الْجِرَاحِ، وَغَيْرِهَا.

ذكرتُ هذا؛ حتى لا يُخلَطَ بين ذا وذاك، والله أعلم.



لَا تَسأَلُ المَرأَةُ طَلَاقَ أُختِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**(١)؛ **فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»(٢).

وقوله: «**طَلَاقَ أُخْتِهَا**»: الْمُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ، أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ كَافِرَةً(٣).

مِنْ فوائِدِ هذا الحديثِ:

-بطلان شرط طلاق الضَّرَّةِ عند العقد وعدم الوفاء به، قال ابن عبد البر في «التمهيد»(١٨/ ١٦٥): فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ ضَرَّتَهَا؛ لِتَنْفَرِدَ بِهِ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ عَلَيْهَا، لَا يَنْقُصُهَا طَلَاقُ ضَرَّتِهَا شَيْئًا مِمَّا جَرَى بِهِ الْقَدَرُ لَهَا وَلَا يَزِيدُهَا، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تُفْرِغَ صَحْفَةَ تِلْكَ مِنْ خَيْرِ الزَّوْجِ وَتَأْخُذَهُ هِيَ وَحْدَهَا.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(٨/ ٢٦٩): ذِكْرُ الصَّحْفَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ خَيْرِ الزَّوْجِ؛ لِتَنفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا.

(٢) رواه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) قاله النووي في شرح هذا الحديث.

وفي «فتح الباري»(٩/ ٢٢٠): وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْكَافِرَةُ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْتًا فِي الدِّينِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمُرَادَ الْغَالِبُ، أَوْ أَنَّهَا أُخْتُهَا فِي الْجِنْسِ الْآدَمِيِّ، وَحمل ابن عَبْدِ الْبَرِّ الْأُخْتَ هُنَا عَلَى الضَّرَّةِ.

-ويستفاد منه: أن الضرة أخت.

كما يُستفاد من أدلَّةٍ أُخرى أنه يُقالُ لها: ضرَّة، وذلكَ كالآتي:

عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ الحديث [(١)].

ولم يُنكرْ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه التسمية.

وقالت أمُّ رومان لابنتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حادثة الإفك: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا[(٢)].

ويُقال لها: جارة. قال عمرُ بن الخطاب في نصيحته لابنتِهِ حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يُرِيدُ عَائِشَةَ [(٣)].

والتسمية بغير ضرة أولى؛ لأن ضرَّة فيها اشمئزاز للنفوس ونُفرَة، بخلاف أختي،

---

(١) سيأتي هذا الحديث بتمامه في الترجمة التالية.

(٢) قطعة من حديث الإفك، رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»(١١/١٧٨): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ ضَرَّةٌ لِلْأُخْرَى؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْمُضَارَّةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَادَةِ، وَتَضَرُّرِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى.

(٣) رواه البخاري(٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

جارتِي، هذا فيه نوعٌ مِنَ الرِّقَّةِ والحفاوة والأُلْفَة.

-التعبير بـ «أُخْتِهَا» دليلٌ أنَّ طلب الطلاق اعتداءٌ على أختٍ، قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(١٢/١٦٦): أتى بالأخوة التي تستوجب عدم الاعتداء على حقها، ثم علَّل فقال: «لتكفأ ما في صحفتها»، يعني: فإن هذا الشرط موجب لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها، وهذا أدنى ما يوجبه، وإلا فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الأدنى؛ ليُستدل به على الأعلى، ففراق زوجها لها فراق العشرة، وإن كانت ذات أولاد ففراق أولاد، وتشتتهم، وهذا أعظم، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نبَّهَ بأدنى المفاسد على أعلاها.

-وفيه الإيمان بالقدر، قال ابن عبد البر في «التمهيد»(١٨/ ١٦٥): هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ أَحَادِيثِ الْقَدَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنَالُهُ إِلَّا مَا قُدِّر له، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: ٥١]، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ.



لَا تَتَشَبَّعِ المَرأَةُ بِمَا لَم تُعْطَ

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ)، ثم أخرج حديث رقم (٥٢١٩) عن أَسْمَاءَ بنت أبي بكرٍ الصديق، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١).

وقوله: «**الْمُتَشَبِّعُ**» معناه كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث»(٢/٢٥٣): المتشبع بِمَا لَا يملك، يَعْنِي: المتّزيّن بِأَكْثَرَ مِمَّا عِنْده يتكثَّرُ بذلك ويتزّين بِالْبَاطِلِ، كَالْمَرْأَةِ تكون للرجل وَلها ضرَّة فتشبَّع بِمَا تدَّعى من الحُظوة-والحِظوة لُغَتَانِ-عِنْد زَوجهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا عِنْده لَهَا، تُرِيدُ بذلك غيظ صاحبتها، وَإِدْخَال الْأَذَى عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَال أَيْضًا.

هذا الحديث فيه: النهي عن التشبع بما لم يُعْطَ.

وفيه أن تشبع الإنسان بما لم يعطَ داخلٌ في الكذب وفي الزور. وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)﴾[الحج].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ متوعِّدًا للمتشبِّع: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٩).

﴿١٨٨﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وروى الإمام مسلم (١١٠) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»(١).

والتشبع بما لم يُعط يدخل فيه أشياء كثيرة، منها:

-تشبُّعُ المرأة على ضرَّتِهَا، تقُولُ: أَعْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ(٢).

-تقمُّصُ لباس أهل الزُّهدِ والورع والخشوع والعبادة، وهو ليس كذلكَ.

-لبس الكعب العالي الملفت للنظر، داخلٌ في تشبُّع المرأة بما لم تُعطَ.

-تشبُّعُ طالب العلم بما لم يُعطَ، يأخذ عباراتٍ لأهل العلم ولا يعزوها، هذا داخل في التشبع بما لم يُعطَ.

وعند أهل العلم مقالة يرددونها «من بركة العلم عزوه إلى قائله»، فهذا من بركة

---

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم» (١/٣١٥): يعني -والله أعلم-: أَنَّ مَن تظاهَرَ بشيء مِنَ الكمال، وتعاطاه، وادَّعَاهُ لنفسه، وليس موصوفًا به، لم يَحصُل له مِن ذلك إلَّا نقيضُ مقصودِهِ، وهو النقص، فإن كان المُدَّعَى مالًا، لم يبارَك له فيه، أو علمًا، أظهَرَ اللهُ جَهلَهُ، فاحتقَرَهُ الناس، فقَلَّ مقدارُهُ عندهم. وكذلك لو ادَّعَى دِينًا أو نَسَبًا أو غيرَ ذلك، فضَحَهُ اللهُ، وأظهَرَ باطلَهُ؛ فقَلَّ مقدارُهُ، وذَلَّ في نفسه؛ فحصَلَ على نقيضِ قصد.

(٢) رواه أحمد (٤٢/٢٠٨) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا وَلِي ضَرَّةً، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي، أَقُولُ: أَعْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وأصله رواه مسلم (٢١٣٠).

العلم، والذي لا يعزو لا يبارك الله في علمه، وهذا يسميه أهل العلم بالسرقة، يسرق العلم ولا يعزوه إلى قائله، ويقولون في بعض الرواة: يسرقُ الحديثَ.

والأمانة ليست محصورةً على الأمانة في الأموال. فالأمانة أوسع: الأمانة في الدين، الأمانة في النقل عن أهل العلم، فلا يبتُر الكلام ويُسْقِط كلامًا يُخِلُّ بالمراد، ويعزو الكلام إلى قائِلِهِ.

فهذا أدب عظيم يحتاج إليه كلُّ من يطلب العلم رجالًا ونساءً؛ حتى يوفَّقَ، ويبارَك له في علمه، وتعليمه، وفي دعوته.

هناك أشياء واضحة أنها من كلام أهل العلم فهنا ما يلزم أن يُعزَى إلى قائله؛ لأنه واضح أنه لغيره، مثل الأحكام على الرواة: هذا ثقة، هذا ضعيف، فمعروف أنه ناقل عن غيره؛ لهذا لا يُعَدُّ متشبعًا.

-الاقتحام في التعليم والفتاوى لِمَنْ ليس عنده أهلية [(١)]، وما أحسن قول الشاعر:

تصدر للتدريس كل مــهــوس ... بليدٍ تســمَّى بالفقيه المدرس

فحُقَّ لأهل العلم أن يتمثـــلـــوا ... ببيت قديم شــاع في كل مجلس

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «المجموع» (١/ ٦٠) وهو يتكلم عن الورع في الفتوى...: إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات: (لا أدري) وهذا القاصر لا يقولها أبدًا، علمنا أنهم يتورعون؛ لعلمهم وتقواهم، وأنه يجازف؛ لجهله وقلة دينه، فوقع فيما فَرَّ عنه واتصف بما احترز منه؛ لفساد نيته وسوء طويته. وفي «الصحيح» عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور». اهـ.

لقـد هزلـت حتى بـدا من هزالها ... كُلَاها وحتى ســـامها كل مفلس

لَا تَصِفِ المَرأَةُ امرَأَةً أُخرَى لأَجْنَبِيٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»** (١).

«لَا تُبَاشِرُ» قال الطيبي في «شرح مشكاة المصابيح»(٧/٢٢٦٨): البشرة: ظاهر جلد الإنسان، والمباشرة: الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والمعني به في هذا الحديث: النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمنها.

وقال ابن هُبيرة في «الإفصاح»(٢/٥٨): قيل: إنه رؤية البشرة. اهـ.

فعلى هذا يكون المعنى: لا تنظر المرأة إلى امرأة أُخرى...، وعلى التفسير الأول يكون فيه النظر مع اللمس، فمثلًا: تُلمَس اليد فيُعرف نعومتها ولينُها وسِمَنُها.

هذا الحديثُ مِنْ مسائِلِه وفوائِدِه:

-النهي عن وصف المرأة لرجلٍ أجنبي كزوجٍ وأخٍ وأبٍ.

-خطر الوصف وأنه قد يقوم مقام الرؤية.

-عموم هذا الحديث مخصوص بِمَن يريد خطبة المرأة فيجوز وصفُهَا له، كما يجوز له أن ينظرَ إليهَا هو بنفسِهِ.

---

(١) رواه البخاري(٥٢٤٠).

-هذا الحديث مِنْ أدلة سدِّ ذرائع الفتن والمحافظة على سلامة قلب الرجل من الفتنة.

-وفيه أيضًا ضرر على المرأة؛ إذ قد يكون سببًا لاحتقارِهَا وطلاقها.

-قال الخطابي في «شرح صحيح البخاري»(٣/٢٠٢٧): يُستدل بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الرقيق وسائر الحيوان؛ لأن ضبطها يُمكن بالصفة الحاضرة، كما يقع ذلك بالعيان، وإذا كان بيع العين جائزًا إذا هو معلوم كان بيع الصِّفة جائزًا؛ إذ هو محصور.

-هذا الحديث في معناه الحديث الآتي:

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ(١)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ**»(٢).

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُخَنَّثُ هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا خُلُقَهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَارَةً بِتَكَلُّفٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» أَيْ: أَرْبَعِ عُكَنٍ وَثَمَانِ عُكَنٍ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ عُكَنٍ تقبل بهن، من كل ناحية اثنتان وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَرَفَانِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ صَارَتِ الْأَطْرَافُ ثَمَانِيَةً.

(٢) رواه البخاري(٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠).

وهذا الحديث فيه: منع الرجل أن يصف امرأة للرجال.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم» (٥/ ٥١٥): فيه ما يدلُّ على تحريم ذكر محاسن المرأة المعينة؛ لأنَّ ذلك إطلاع الأسماع على عورتها، وتحريك النفوس إلى ما لا يحل منها. ثم ذكر حديث ابن مسعود المذكور.

قال: فأما ذكر محاسن من لا تعرف من النساء فمباحٌ، إن لم يدعُ إلى مفسدةٍ؛ من تهييج النفوس إلى الوقوع في الحرام، أو في المكروه.



تَحرِيمُ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ

قال الله تعالى مُخبرًا عن الشيطان أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[النساء: ١١٩].

عَنِ عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ**[١]، **وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»، مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ[٢].

---

(١) الواشمات: جمع واشمة، وهي فاعلة الوشم، والمستوشمات: التي تطلب ذلك.

قال الحافظ في «فتح الباري» عند رقم حديث (٥٩٣١): قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون، أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحش بنورة أو غيرها فيخضر. اهـ.

ومن استطاعت أن تزيل الوشم بدون مشقة فلتفعل، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

(والمتنمصات) قال الحافظ: المتنمصة: التي تطلب النماص، والنامصة: التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش: منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما.

قال أبوداود في «السنن»: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه.

(والمتفلجات) قال الحافظ: المتفلجات: جمع متفلِّجَة، وهي: التي تطلب الفلج، أو تصنعه. والفلج -بالفاء واللام والجيم-: انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمِبْرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرَّبَاعِيَّات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة؛ لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر.

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث: أَمَّا قَوْلُهُ «**الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ**»: فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ؛ طَلَبًا لِلْحُسْنِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن، أما لو احتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلا بأس، والله أعلم.



ومن تغيير خلق الله: الرموش الصناعية

وهي داخلةٌ في وصل الشعر؛ إذ أن الرموش الصناعية توصل بالرموش الأصلية وتُرَكَّب عليها. وهذا يتناوله حديث لعن الواصلة والمستوصلة، فهو كبيرةٌ من الكبائر، وكذلك عدسات العين، وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمنع، ففي «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/ ١٣٤) وعلى رأسهم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالِّها من الجسم، ولما فيها أيضًا من الغش والخداع، وتغيير خلق الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدَّرْب»: الرموش الصناعية لا تجوز؛ لأنها تشبه الوصل، أي: وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلة والمستوصلة، وهذه الرموش إذا كانت مما أتصوره الآن أن يوضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش، حتى تبدو وكأنها كثيرة تتجمل بها العين، فإذا كان

هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلته في رأسها.

أما إذا كانت الرموش بمعنى تلوين الشعر شعر الأجفان فإنه ليس بحرام. اهـ.

ويُعَدُّ من التشبه بالكافرات، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** (١).

وكم فيها من أضرار على العين التي تعتبر من أجَلِّ النِّعَم!

فالرموش الصناعية فيها محاذيرُ شرعية كما تقدم، ومحاذيرُ صِحِّيَّة؛ فهي تُحْدِثُ التهابًا وحكة، وقد تُسبب سُقُوطَ رموش العين-أهداب العين-الأصلي الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه، وأنعم علينا به، قال الله ممتنًا على الإنسان إذْ أكرمه بذلك:

﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩)﴾ [البلد].

ولِعِظَم نعمة العينَيْنِ من ابتُلِيَ بنزعهما منه، فصبر واحتسب كان جزاؤه الجنة، كما روى البخاري (٥٦٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ»**.

فحافظي على نِعَمِ الله بتقواه والبعد عن معصيته، وقد جعل سبحانه للعينِ وقاية من الأذى بجَفْن العين والأهداب؛ ليقيها من الأذى والتراب والرياح، فتبارك الله أحسنُ الخالقين!

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ومِنْ تغييرِ خلقِ اللهِ: تشقيرُ الحاجِبَين

هذا مِنْ تغيير خَلْقِ اللهِ، وهو داخلٌ في معنى النمص، فالنمص يُرادُ منه ترقيق الحاجبين وكذلك التشقير؛ ولهذا يُستعمل بديلًا للنمص، وقد يكون خطًّا من أسفل الحاجب وخطًّا من أعلاه.

وقد أفتت اللجنة الدائمة ومنهم الشيخ صالح الفوزان حفظهم الله بأنه لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعًا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدًا وتشبُّهًا بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[(١)].

وهناك مضار واضحة لدى من جرَّبَتْ ذلك، فهو يجعل شعر الحاجبين كثيفًا ومنتشرًا، فما تشعر المرأة إلا بتوسع الشعر ونزوله إلى جَفْنِ العينَيْنِ تدْريجيًّا، وكأنه عقوبة تُجازى بنقيض قصدها، وما أحسن الاستسلام لأحكام الإسلام!

منَّ الله علينا جميعًا بالاستقامة على دينه.



(١) «فتوى اللجنة الدائمة» (٢٤/ ١٠٤).

وهل من تغيير خلقِ الله إزالة شعر ما بين الحاجِبَيْنِ؟

الجواب: النهي ثبت في إزالة شعر الحاجبين، أما ما بين الحاجبين فيجوز إزالته، والأولى إبقاؤه على حاله؛ لأنه يخشى أن تمتد اليد إلى الحاجب من غير شعور، والنبي ﷺ يقول: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[(١)].

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مسائل الإمام ابن باز» (٦٢٠) عن إزالة ما بين الحاجبين، فقال: لا بأس؛ لا يدخل في النمص.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢١٢) برئاسة الشيخ ابن باز: ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟

الجواب: يجوز نتفه؛ لأنه ليس من الحاجبين، وبالله التوفيق. اهـ.



ومِنْ تغييرِ خلقِ اللهِ: وَصلُ الشَّعْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ[(٢)] شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي

(١) رواه البخاري، ومسلم (١٥٩٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أي: تساقط.

شَعَرِهَا، فَقَالَ: **«لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»** (١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»**، وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ (٢).

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ (٣)، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ (٤).

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: **«زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»** (٥).

فهذه الأدلة في بعضها أن وصل الشعر من الكبائر، وفي بعضها أنه من سنن اليهود، وقد نهينا عن التشبه بأعداء الإسلام.

وفيه أيضًا طاعة للشيطان، فهو القائل: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٧).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: هيَ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَهِيَ شَعْرٌ مَكْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٤).

(٥) رواه مسلم (٢١٢٦).

وقد اختلف العلماء في وصل الشعر بخرق أو نحوها: فمنهم من ذهب إلى منع وصل الشعر بأي شيءٍ سواء كان شعرًا أو خِرَقًا، وبه قال الجمهور. ودليلهم عموم الأدلة التي فيها النهي عن وصل الشعر.

وقال الليث -ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء-: الممتنع من ذلك، وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها؛ فلا يدخل في النهي [(١)].

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٤): قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجَمُّل والتحسين.

قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله.

وفيه أن المُعِينَ على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها، والله أعلم. اهـ.

والراجح في هذه المسألة: قول من فصَّل بأنه إذا أُمن التدليس، وكان بغير شعر، فإنه يجوز، وإن كان فيه تدليس، أو كان بشعر فيَحرم، والله أعلم.

ولو قصَّت المرأة شعرها وخبأته؛ لتلبسه أحيانًا بواسطة الظَّفِيْرَةِ هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه داخل في النهي.

---

(١) انظري «الفتح» (١٠/ ٣٧٥).



ومِنْ تغييرِ خَلْقِ اللهِ: خِضَابُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ

روى مسلم (٢١٠٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**.

في هذا الحديث:

الحث على تغيير الشيب.

اجتناب تغيير الشيب بالسواد، سواء كان حناء أسود أو خضاب آخر.

وروى أبو داود(٤٢١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»**.

وفي هذا الحديث: الوعيد على الخضاب بالسواد وأنه من الكبائر.

وما أحسن ما قيل:

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أُصُولُهَا ... وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

وما أسوأ التزيُّن بما فيه معصية لربِّ العباد!

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١١/ ١٢٠): الواجب على المؤمن أن

يتجنب صبغة بالسواد؛ لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عَزَّوَجَلَّ في خلقه، فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود، فإذا ابيضَّ للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السُّنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ عليه من قبل. اهـ.

أما تغيير الشيب بخضاب غير السواد كالحناء والكتم والصُّفرة فهذا مشروعٌ.

روى البخاري(٣٩١٩) عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: **«قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ، وَالكَتَمِ»**.

وروى البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[١]، الحديث وفيه: وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي

---

(١) الصفرة: قال القاري في«مرقاة المفاتيح»(٧/٢٨٢٩): أَيْ: بِخَلْطِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ.

فائدة:

قال ابن الجوزي في«كشف المشكل من حديث الصحيحين»(٣/٢٩٣): خضاب الشيب فيه ثَلَاث فَوَائِد:

إِحْدَاهَا: امْتِثَال أَمر الشَّارِع.

الفائدة الثَّانِيَة: تخْتَص الْمَرْأَة، وَالنِّسَاء يكْرهن الشيب جدًّا، فَإِذا غير كَانَ أقرب حَالا عِنْدهن وَأصْلح لمعاشرتهن.

الفائدة الثَّالِثَة: تخْتَص بِالرجلِ وَهُوَ أَن الشيب يُؤثر فِيهِ صُورَة وَمعنى، فَأَما الصُّورَة فيشينُه، وَلِهَذَا قَالَ أنس فِي صفة النَّبِي صَلَّىٰللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: مَا شانَه الله ببيضاء. فَقيل لَهُ: أَوَ شين هُوَ؟ فَقَالَ: كلكُمْ يكرههُ. وَأما

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا».

هذا، وَلَقد فُتِنَ كثيرٌ من النساء بأمور الزينة والجَمَال، وتعدَّيْن المباح إلى الحرام؛ لتغير المفاهيم وانقلاب الحقائق، والتَّأثُّرِ بالأعداء، فمهلًا يا أيَّتُها المسلمة، فأنت مسلمة فليكن الاسم على مسمًّى، معنى مسلمة أي: مستسلمة لدينك ولربِّكِ ولأمر نبيك، وأين الاستسلامُ مع المعاصي والشِّقاق لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟!

أمَّا الزينة والتماس الجَمَالِ في حدود المباح، هذا لا حرج فيه، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (١٨)﴾ [الزخرف: ١٨].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي: المرأة ناقصة، يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزةٌ عَيِيَّةٌ، أَوَ مَنْ يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم؟! فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه؛ ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

وَمَا الحَلْيِ إِلَّا زينَةٌ مِنْ نقيصةٍ ... يتمّمُ مِنْ حُسْنِ إِذَا الحُسْن قَصَّرا

وأمَّا إِذَا كَانَ الجمالُ موفَّرا ... كحُسْنك، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يزَوَّرا

وأما نقص معناها: فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لا عبارة لها

فِي الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يضعف الأمل، وَيقطع الْقلب؛ لعلم الْإِنْسَان بِقرب الْأَجَل.

ولا همة، كما قال بعض العرب وقد بُشِّر ببنت: ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرها سرقة. اهـ.

والنفوسُ مجبولة على حُبِّ الجَمال؛ ولهذا ربُّنا سبحانه يذكر أوصاف نساءِ الجنة وأهل الجنة بالجَمَالِ، تحفيزًا للنفوس في المسابقةِ إلى الجنة.

وروى الإمام مسلم (٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»**.

وثبت عن أبي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ -وهو عمرو بن أخطب-، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْنُ مِنِّي، قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ جَمِّلْهُ، وَأَدِمْ جَمَالَهُ.

قَالَ -الراوي عن أبي زيد وهو عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ-: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا، وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْذٌ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ [(١)].

هذا الحديث فيه من الفوائد:

(١) رواه أحمد (٣٤/٣٣٣).

[هذا حديث صحيح. «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ص٧٨)].

-فضيلة لأبي زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-استجابة الله هذه الدعوة النبوية؛ فقد دعا لهذا الصحابي أن الله يجمِّلُه ويديم جمالَه فاستجاب له(١).

-جواز الدعاء بطول العمر.

-أن الجمال محبوبٌ لدى النفوس.

لكن ليس فيه دليلٌ للمتشاغلات بالمظاهر من النساء، إحداهن تصرف الأوقات الطويلة، وتُبذِل الأموال الكثيرة؛ لطلب الجمال!

والنساء في هذا الباب، طرفان ووسط:

طرفٌ: جعلن شغلهن الشاغل التزين، وتتبع الموضات، والموديلات، حلَّ أو حرُم: كنمص الحاجب، ولبس البنطال المجرَّد(٢)، وجمع الشعر وسط الرأس(٣)،

(١) ودعوات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستجابة عدُّوها في معجزاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن استجابة الله دعاءَه يدلُّ على صدقه.

وقد ذكر والدي الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ جملةً من الدعوات المستجابة في «الصحيح المسند من دلائل النبوة»(٢٠٤ط/ابن تيمية)، وبيَّن أنه ليس كافيًا في إثبات النبوة؛ لأنه قد يستجابُ للرجل الصالح، بل وللمظلوم وإن كان كافرًا.

(٢) وإذا كان البنطال فضفاضًا فإليكِ جواب الشيخ ابن عثيمين، فقد سُئل عن ذلكَ وأجاب: حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا؛ لأن تميُّزَ رِجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبه النساء بالرجال؛ لأن البنطال من ألبسة الرجال. اهـ من «مجموع الفتاوى»(١٢/٢٨٦).

(٣) ذُكِرَتْ هذه المسألة في شرح وفوائد حديث: «كاسيات عاريات».

والخضاب بالمناكير(١)، والتشبه بالنساء الكافرات، ولبس الكعب العالي عند الخروج(٢)، فتلاعب بأفكارهن الشيطان، ونحَّاهن عن طريق الهدى، إلى طريق الغيِّ والردى.

وطرفٌ: لا يَعْبَأْنَ بهذا، فالأوساخ متراكمة عليهن، والروائح الكريهة وغير ذلك، وهذا خطأ، فإن الإسلام يحث على النظافة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(٣).

---

(١) والمراد إذا لم تكن حائضًا، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(١١/١٤٨): ما يسمى (المناكير)، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل؛ لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة: ٦]. وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها، فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته، إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بهم.

(٢) ستأتي هذه المسألة في الترجمة الآتية إن شاء الله.

(٣)رواه مسلم (٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

والوسط: استعملن ذلك في حدود ما أُبيح لهن.

هذا، وجمال الباطن أعلى وأفضل مِنْ جمالِ الظاهر، يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ [1] وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف: ٢٦].

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٢٢٠): والله، لقد رأيت من يكثر الصلاة والصوم والصمت، ويتخشع في نفسه ولباسه، والقلوب تنبو عنه، وقدره في النفوس ليس بذاك!

ورأيت من يلبس فاخر الثياب، وليس له كبير نفل، ولا تخشُّع، والقلوب تتهافت على محبته، فتدبَّرت السبب، فوجدته السريرة.

فمن أصلح سريرته، فاح عبيرُ فضله، وعَبِقَت[2] القلوب بنشر طيبه، فالله الله في السرائر، فإنه ما ينفع مع فسادها صلاح ظاهر.

وفي ترجمة الشيخ ابن باز من كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن

---

(١) قوله سبحانه: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ هذا هو اللباس الضروري، وهو الذي يستر العورة، ﴿وَرِيشًا﴾، وهذا هو اللباس الظاهر، وهو لباس كمالي، وهذه هي الزينة الظاهرة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾، وهذه الزينة الباطنة، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي: زينة التقوى أفضل وأعلى من زينة الظاهر، وكما قال الشاعر:

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التُّقى... تقلَّب عريانًا وإن كان كاسيا

(٢) عَبِقَ بِهِ الطِّيبُ، أَيْ: لَزِقَ. «مختار الصحاح»(١٩٩).

باز»(٢٨٢) لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة. أن الشيخ عبدالعزيز بن محمد السدحان سألَ الشيخ ابن باز لماذا نجد لكَ كلَّ هذا القبول والحُبِّ في قلوب الناس؟

غير أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجبْه ورغِب الإعراض عن مثل هذا السؤال، إلا أن الشيخ عبد العزيز السدحان ألحَّ عليه في ذلك؛ موضِّحًا أن الغاية من هذا أن يستفيد الجميع، فكان ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنني لا أحمل في قلبي شيئًا. اهـ.

رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، صدورهم نقيَّة صافية سليمة من الأمراض؛ لهذا رفعهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبارك في علومهم وأعمارهم، وجعل لهم لسان صدقٍ في الآخرين.

قال ابن رجب في «لطائف المعارف»(١٣٩): قال بعض السلف: أفضل الأعمال سلامة الصدور، وسخاوة النفوس، والنصحة للأمة.

وعلَّق ابن رجب على ذلك، وقال: وبهذه الخصال بلغ من بلغ، لا بكثرة الاجتهاد في الصوم والصلاة.

نسألُ اللهَ أن يَهْدِيَنَا جميعًا، ويُصلح سرائرَنا، ويعيذَنا من الفتن.

حُكْمُ لِبْسِ المَرْأَةِ الْكَعْبَ العَالِي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ[(١)] مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ**

(١) المُرَاد بِالرجلَيْن: النَّعْلَانِ، فَكَأَنَّهَا اتَّخذت نَعْلَيْنِ لَهما كَثَافَة فطالت بهما.

مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا-وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ-، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ» [(١)].

قال الشيخ الألباني: في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاسقات لبس ما يلفت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب، وبخاصة منها التي تنعل من أسفلها بالحديد؛ ليشتد ظهور صوتها عند المشي، ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود، كما يشير هذا الحديث، فعلى المسلمات أن يتقين الله في ذلك، والله المستعان [(٢)].

وقال الشيخ الألباني: لا يجوز التشبه بالكافرات أو الفاسقات، وأصل هذا من اليهوديات، كنّ قديمًا قبل الإسلام، إذا أرادت الواحدة منهن أن تحضر المجتمع الذي يكون فيه عشيقها، فلكي يراها تلبس نوعًا من القبقاب العالي، فتصبح طويلة فَتُرَى، ثم مع الزمن تحول هذا إلى النعل فيه الكعب العالي.

والمطبق: الَّذِي دَاخله فارغ. «كشف المشكل»(٢/ ١٨٠) لابن الجوزي.

وقال القرطبي في «المفهم»(٥/ ٥٥٦): يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا؛ لتستر قصرها عن الناس، فلا ينظرون إليها. ولعل قصرها كان خارجًا عن غالب أحوال القصار، فإنَّ كان هذا، فلا إثم عليها؛ لصحة قصدها، وحسن تسترها. وإن كانت فعلت ذلك؛ لتتزيَّن بإلحاقها نفسها بالطوال؛ فذلك ممنوع منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله.

(١) رواه الإمام مسلم (٢٢٥٢).

ومعنى «فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» أي: أشارت، وهذا من إطلاق القول على الفعل.

(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه»(١٥/ ٣٩٧).

قلنا: إن النعل تجعل المرأة تتغير مشيتها تميل يمينًا ويسارًا؛ ومن أجل ذلك اخترع الفُسَّاق والكفار هذا النوع من النعال، لا ينبغي للمرأة المسلمة الملتزمة أن تلبس نعلًا ذا كعب عالي، لا سيما في كثير من الأحيان يكون سببًا لإيذائها، ووقوعها على أُمِّ رأسها إذا ما تعثرت في الطريق لأدنى سبب [(١)].

مع ما فيه من الأضرار الصحيَّةِ، قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكعب العالي: هذا قالوا: فيه ضرر على الصحة، وأيضًا خطر عليها ربما تنزلق، وتشبه بأعداء الإسلام، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

يقول السائل: والكعب الذي له صوت؟

جواب الشيخ: لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] [(٢)].

وسُئِل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الإسلام في لبس الحذاء ذي الكعب العالي؟

فأجاب: أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه أوَّلًا: تلبيسًا حيث تبدو المرأةُ طويلة وهي ليست كذلك، وثانيًا: فيه خطر على المرأة من السقوط، وثالثًا: ضار صحيًّا كما قرر ذلك الأطباء [(٣)].

وفصَّل الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» في هذه المسألة بتفصيلٍ

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه»(١٥/ ٣٩٧).

(٢) [مفرَّغ من مقطع صوتي لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

(٣) «مجموع فتاوى»(٦/ ٣٩٧) للشيخ ابن باز.

حسنٍ، وقال: الكعب إذا لم يكن عاليًا ملفتًا للنظر فلا بأس به، وإن كان عاليًا ملفتًا للنظر فإن أقل أحواله أن يكون مكروهًا، ولو قيل: إنه محرمٌ لكان له وجه؛ لأنه من التبرج بالزينة، ثم إنه حسب كلام الأطباء أنه مضرٌ بالرِّجل؛ لأن الله تعالى خلق الرِّجل متساوية، فإذا كان الملبوس ذو كعبٍ عالٍ لزم أن يكون العقب مرتفعًا، وحينئذٍ يختل توازن الأعصاب التي في القدم، فتتضرر المرأة بذلك؛ ولهذا نصيحتي لأخواتي أن يدعن هذا اللباس، سواءٌ قلنا: إنه مكروه أو حرام؛ لما فيه من الضرر البدني على المرأة، ثم إني أنصح أخواتي بعدم اتباع كل موضة، كلما جاء شيء من الثياب أو السراويل أو الفنائل أو النعال أو الخفاف ذهبت المرأة تشتريه، ولو كان الذي عندها صالحًا للاستعمال، وهذا من نقص العقل والسَّفه، وفيه إضاعةٌ للمال، وفيه تعلق القلب بكل ما يأتي من جديد، وليُعْلم أن أعداءنا قد يقصدون بتنويع هذه الأشياء إلهاء المسلمين عن شؤون دينهم ودنياهم التي هي أنفع من ذلك، فيكون الإنسان ليس له هَمٌّ إلا تلقف ما يأتي من موضات، والاشتغال بتبديلها وتغييرها، وربما الإنسان يكون قليل ذات اليد فيستدين لهذا الغرض.

هذا، مع أن في ذلك إثراء لاقتصاد أعدائنا؛ لأن كلما كثر بيعهم كثر مالهم، فكنا نثري اقتصادهم ونضرُّ اقتصادنا.



شَرْحُ وَفَوَائِدُ حَدِيْثِ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**[١].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»** قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»(٦/ ٢٦٠): هَذَانِ الصِّنفان-وَهُمَا الجلَّادون الَّذِينَ يسمُّون بِالرَّجَّالَةِ، وَالْجَانْدَارِيَّةِ-كَثِيرُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَمِنْ قَبْلِهِ وَقَبْلِ قَبْلِهِ بِدَهْرٍ.

والنِّساء الْكَاسِيَاتُ العاريات، أي: عليهنَّ لبس لا يواري سَوءاتِهِنَّ، بَلْ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعَوْرَةِ، وَإِبْدَاءٌ لِلزِّينَةِ.

مَائِلَاتٌ فِي مشيهنَّ، مميلات غيرهنَّ إليهنَّ.

وَقَدْ عمَّ الْبَلَاءُ بهنَّ فِي زَمَانِنَا هَذَا، ومن قبله أيضًا، وهذا مِنْ أَكْبَرِ دَلَالَاتِ النُّبوة؛ إِذْ وَقَعَ الْأَمْرُ فِي الْخَارِجِ طِبْقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ: لَمْ أَرَهُمَا، أي: لم يوجد في عصره منهما أحدٌ؛ لطهارة أهل ذلك العصر الكريم، ويتضمن ذلك: أن ذينك الصنفين سيوجدان، وكذلك كان[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٢) «المفهم»(٥/ ٤٤٩).

كَأَذْنَابِ البَقَرِ: ذيولهَا، ولها ريش.

كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٢): فُسِّرَ بِأَنْ تَكْتَسِيَ مَا لَا يَسْتُرُهَا، فَهِيَ كَاسِيَةٌ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مِثْلُ:

مَنْ تَكْتَسِي الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

أَوْ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ الَّذِي يُبْدِي تَقَاطِيعَ خَلْقِهَا مِثْلَ عَجِيزَتِهَا وَسَاعِدِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كُسْوَةُ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا، فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا وَلَا حَجْمَ أَعْضَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا. اهـ.

وقال بعضهم: كاسية بالثياب عارية من الشكر، وقد قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦].

قلت: لا مانع أن يشمل الحديث هذه المعاني كلَّها، قال القرطبي في «المفهم»(٥/ ٤٥٠) بعد أن ذكر بعض التفاسير: ولا بُعد في إرادة القدر المشترك بين هذين النوعين؛ إذ كل واحد منهما عُرُوٌّ؛ وإنَّما يختلفان بالإضافة.

وكذلك قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(٦/ ٣٧٣): كل هذا يقال للمرأة التي تلبس ذلك: إنها كاسية عارية.

وَقَوْلُهُ: مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المسير»(٣/ ٥٦٧): فيه أَرْبَعَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَن الْمَعْنى وَاحِد، كَمَا يُقَال: جاد مجد.

وَالثَّانِي: مائلات إِلَى الشَّرِّ، مميلات للرِّجَال إِلَى الافتتان بِهن.

وَالثَّالِث: مائلات زائغات عَن طَاعَة الله، مميلات: أَي: معلمات غَيْرهنَّ الدُّخُول فِي مثل فعلهن.

وَالرَّابِع: مائلات: أَي متبخترات فِي مشيتهن، مميلات أعطافهن وأكتافهن.

وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشُطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَائِلَةَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، مُمِيلَاتٌ: يَمْشُطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المشطة (١).

وهذا أيضًا لا مانع أن يشمل هذه الألفاظ، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(٦/٣٧٣) المشطة المائلة في تفسير «مميلات»، وقال: هذا من الميل؛ لأنها مميلات بمشطتهن، ولا سيما أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار، وهذا والعياذ بالله ابتلِيَ به بعض النساء، فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب واحد فتكون هذه مميلة، أي: قد أمالت مشطتها.

وقال عن التفسير الآخر: مميلات، أي: فاتنات غيرهن لما يخرجن به من التبرج والطيب وما أشبه ذلك فهن مميلات لغيرهن.

قال: ولعل اللفظ يشمل المعنيين؛ لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعًا، وهنا لا مرجح، ولا منافاة لاجتماع المعنيين، فيكون شاملًا لهذا وهذا.

---

(١) هذا الأخير ذكره النووي في شرح هذا الحديث من «شرح صحيح مسلم».

وقوله: «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»، أي: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أو عصابة أو نحوها [١].

قال ابن العربي: وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الرائي أنه كله شعر وهو حرام.

وقال ابن العربي: فعلى النساء أن يصغِّرن رؤوسهن، سيما عند الخروج، فإن كان شعرها كثيرًا أرسلته ولا تعظِّمه، فإن كان بها ألم في رأسها فأكثرت لأجله من الخمر لم تدخل في الوعيد ولم يكن عليها حرج، وإنما الحرج على من نظر إليها وظنَّ ذلك [٢].

ويشمل أيضًا: إذا رفعت شعرَها في الوسط، وظاهر الحديث العموم سواء للزينة أو لمصلحة أخرى.

وهذا الفعل منتشر بين النساء ولاسيما البنات الصغار، وهذا داخل في النهي و سوء التربية، وقد سألت والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم جمع شعر الطفلة في وسط الرأس، فاستدل بالحديث هذا على النهي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب»: جمع الشعر حتى يكون كالسنام أمر مذموم شرعًا، ثم استدل بهذا الحديث، وعليه فلا يجوز أن يعقد

---

(١) ذكره النووي في شرح هذا الحديث من «شرح صحيح مسلم».

(٢) نقله عنه المُناوي في «فيض القدير»(١/ ٣٦١).

الرأس فوق الهامة [١] لا بالمشابك ولا بغيرها.

البُخت: جِمال طِوَال الْأَعْنَاقِ، وتُجْمع عَلَى بُخْت وبَخَاتِيّ، وَاللَّفْظَةُ مُعَرَّبَةٌ [٢].

وقوله: لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَهَا وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا حِينَ مَا يَدْخُلُهَا وَيَجِدُ رِيحَهَا الْعَفَائِفُ الْمُتَوَرِّعَاتُ، لَا أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ أَبَدًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا.

قال القاري: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُنَّ لَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ دَخَلْنَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ [٣].

وقوله: وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا، جاء مفسَّرًا لكنه موقوف على أبي هريرة في «الموطأ»(٣٣٨٤): «**وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ**» [٤].

من فوائدِ هذا الحديث:

- معجزة من معجِزاتِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ قد وقع ما أخبر به من وقوع هذَيْنِ الصنفين.
- تحريم الظلم.

---

(١) الهام: جَمْعُ هَامَة الرَّأسِ. «النهاية».

(٢) «النهاية»(١/ ١٠١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٣٠٢).

(٤) هذا موقوف صحيح على أبي هريرة.

-الوعيد للنساء المتبرِّجَات[(١)] السافرات، وما أكثر النساء اللاتي يدخلن في هذا الحديث!

فالتي تخرجُ مُتَبرِّجَةً، أو تلبس الثياب الضيقة التي تُحَجِّمُ العورة بين النساء، أو تلبس اللباس القصير، أو الثياب الشفَّافة التي يظهر الجسم من تحتِها حتى لو كان الثوب طويلًا، وَقَعَتْ في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، ويشملها: **«كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»**.

أو تلبس البنطال الضيِّقَ من غير لباس ساتر فوقه عند غير الزوج، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٢٨٥): أرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة، التي ترد إلينا من هنا وهناك، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي، الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة، مثل: الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًّا أو الخفيفة، ومن ذلك (البنطلون)؛ فإنه يصف حجم رِجْل المرأة، وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح، ثم ذكر حديث أبي هريرة هذا في وعيد النساء الكاسيات العاريات.

فاحرصي -وفقك الله- على التستر؛ فهذا صيانة لَكِ عن المفاسد والشرور.

وفيه أيضًا: عفة لَكِ؛ فإن العفيفة تتميز بحجابها وسِتْرِهَا وحيَائِهَا وحِشْمَتِهَا عن المرأة الفاسقة.



---

(١) التَّبَرُّج: إِظْهَارُ الزِّينَةِ لِلنَّاسِ الأَجَانِبِ. «النهاية»(١/ ١١٣).

ومن الوعيد على تبرج المرأة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا [١] عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ – بنت الحارث – لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا [٢].

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا[٣] فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**» [٤].

–نهي المرأة أن تجمع شعرَها وسط الرأسِ، أو تُكثِّر شعرَها كما يفعل بعض النساء

---

(١) قال القسطلاني في شرح هذا الحديث من «صحيح البخاري»: أي: أثوابًا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات. اهـ.

وقوله: أو نفيسة، يعني: رفيعة. فيكون فيه: الحث على ترك الإسراف في اللباس.

(٢) أخرجه البخاري(٥٨٤٤).

(٣) قال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير»(٥/٢١٦): أي ما تحتاجه فيما يقوم بمؤنتها، ولا مفهوم لهذا القيد؛ لأنها منهية عن التبرج للرجال مطلقًا، وإنما هو لبيان كمال قُبْحِ ما أتت به وأنه لا معذرة لها؛ فإن أسباب العفة غير مفقودة لديها، نظير ذمِّ الشيخ الزاني.

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٩/٣٦٨)، وهو في «الصحيح المسند» (١٠٥٩) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تحشو رأسَهَا بالقُطْن ونحوه مما يُظهره ثخينًا.

-وعيدُ هذَين الصِّنْفَيْنِ: رجال معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، والنساء المُتَبَرِّجات، أو يجعلنَ شعورَهُنَّ وسَطَ رؤوسِهِنَّ، أو يعَظِّمْنَهَا حتى تكبُرَ.

-وعيد المرأة التي تكون فتنة للرجال.



بَعْضُ مَا تُبْدِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الزِّينَةِ أَمَامَ المَحَارِمِ وَالنِّسَاءِ

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ (١) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ (٢) الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ

---

(١) قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعنِّين الذي لم يبقَ له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.

قلت: وأذكر هنا للفائدة: كان عندنا مذاكرة علمية نحن النساء عن غير أولي الإربة، وقرأنا قولَ بعض المفسِّرين: غير أولِي الإربة هم الذين لا حاجة لهم في النساء.

فسألت امرأة عن الشيبة كبير السن الذي لا يأتي النساء هل هو من غير أولي الإربة؟

فقدَّمتُ السؤال لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجاب: هذا ليس مِن غيرِ أولي الإربَة؛ لأنه قد يكونُ ليس له قدرة على إتيان النساء، لكنه يشتهي ويفكِّر بقلبه.

(٢) «أل» هنا لاستغراق الجنس، أَيْ: الْأَطْفَالِ، و«أل» التي لاستغراق الجنس على قسمين:

إما أن تكون باعتبار حقيقة الأفراد، وضابطها: أن يحل محلها «كل» على جهة الحقيقة.

وإما باعتبار صفات الأفراد، وهي التي يحل محلها «كل» على جهة المجاز.

و«أل» التي لاستغراق الجنس على جهة الحقيقة علامتها:

-صِحَّة نَعته بِالْجمعِ، نَحْو ﴿أَو الطِّفْل الَّذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النُّور: ٣١]. فـ«أل» للجنس حقيقة، والصفة ﴿الَّذِينَ﴾ علامة على ذلك.

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾[النور: ٣١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال البغوي في «تفسيره»(٣/٤٠٣): يعني لَا يُظْهِرْنَ زِينَتَهُنَّ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَأَرَادَ بِهَا الزِّينَةَ الْخَفِيَّةَ، وَهُمَا زِينَتَانِ خَفِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ، فَالْخَفِيَّةُ مِثْلُ: الْخَلْخَالِ وَالْخِضَابِ فِي الرِّجْلِ وَالسِّوَارِ فِي الْمِعْصَمِ [1] وَالْقُرْطِ وَالْقَلَائِدِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهَا، وَلَا لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَالْمُرَادُ مِنَ الزِّينَةِ مَوْضِعُ الزِّينَةِ. اهـ.

وأما الزينة الظاهرة ففي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد اختلف أهل العلم في الزينة الظاهرة، والصحيح منها تفسير ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: هِيَ الثِّيَابُ [2].

-قيام الألف واللام فيه مقام «كل»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾[النساء: ٢٨].
أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِن جِنسِ الإِنسَانِ ضَعِيفٌ.

-أَن يَصح الِاسْتِثْنَاء من مدخولها نَحْو: ﴿إِن الْإِنْسَان لفى خسر إِلَّا الَّذين ءامنوا﴾[الْعَصْر: ٢-٣].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢)﴾[المعارج: ١٩-٢٢].

في هاتَيْنِ الآيتين «أل» لاستغراق الجنس على وجه الحقيقة؛ لوجود الاستثناء بعدها.

يُنظر: «شرح الكافية الشافية»(١/٣٢٢)، و«شرح قطر الندى».

(١) المعصم: مَوْضِعُ السُّوَارِ مِنَ السَّاعِدِ. «مختار الصحاح»(٢١١).

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير سورة النور، والأثر صحيح.

وقد فسَّره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النور، وقال: يَعْنِي: عَلَى مَا كَانَ يَتَعَانَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ، مِنَ المِقْنعة

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١]، وَأَرَادَ بِهَا الثِّيَابَ (١).

وقيل: الوجه والكفَّان، وهذا على القول بجواز كشفِهما للمرأة، لكن الصحيح خلافه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» (٢).

وهذا الحديث دليل أن المرأة كلها عورة.

-ونستفيد من هذه الآية: أنَّ زينة المرأة عند الأجانب نوعان:

خفيَّةٌ كالساعد واليدين والرأس، وهذه لا يحل إبداؤها لهم.

وظاهرة وهي التي لا يمكن إخفاؤها، كظاهرِ العباءة (٣)، والشيء اليسير الذي قد

الَّتِي تُجَلِّل ثِيَابَهَا، وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِلِ الثِّيَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ. وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا، وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ. وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وَغَيْرُهُمْ.

وقد ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٢٩٠) الأقوال في معنى هذه الآية، ثم قال: قال القاضي أبو يعلى: والقول الأول-الثياب-أشبه، وقد نص عليه أحمد، فقال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

(١) «تفسير البغوي» تفسير سورة النور.

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣)، والحديث رجاله ثقات. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٢٧٣).

(٣) كما قال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» في تفسير هذه الآية: يعني: إلا الذي لا بُدَّ من

يظهر من أسفل الثياب، وعند هبوب الريح؛ فإن العباية قد تلتصق بالجسم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثم بيَّن الله سبحانه الَّذين يجوزُ للمرأة أن تظهر زينتها الباطنة أمامهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. وهذه هي الزينة الباطنة.

-فيه من الفوائد: بيان الذين تَكْشِفُ لهم المرأةُ زينتَهَا الباطنة، وهم: المحارم، وبنات جنسِهَا، وغير أولي الإربة، والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء (١).

-كما نستفيد: أن الزينة الأولى في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الزينة الظاهرة، وأنَّ الزينة الثانية في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

ظهوره، وهو العباءة والملاءة التي تكون فوق القميص ونحوه، هذا هو القول الراجح في معنى الآية الكريمة.

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يَعْنِي: لِصِغَرِهِمْ لَا يَفْهَمُونَ أَحْوَالَ النِّسَاءِ وَعَوْرَاتِهِنَّ، مِنْ كَلَامِهِنَّ الرَّخِيمِ، وَتَعَطُّفِهِنَّ فِي الْمِشْيَةِ وَحَرَكَاتِهِنَّ، فَإِذَا كَانَ الطِّفْلُ صَغِيرًا لَا يَفْهَمُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ عَلَى النِّسَاءِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُرَاهِقًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، بِحَيْثُ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَيَدْرِيهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّوْهَاءِ وَالْحَسْنَاءِ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ.

وقال السعدي في «تفسيره» (٥٦٦): أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلَّل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وُجِدت فيهم الشهوة بعدُ، ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء.

﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الزينة الباطنة.

-ونستفيد: أن الأطفال الذين لم يطَّلِعُوا على عورات النساء يحل للمرأة الكشف عن زينتِها أمامهم.

قال ابن قدامة في «المغني»(٧/ ١٠٠): فَأَمَّا الْغُلَامُ، فَمَا دَامَ طِفْلًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، لَا يَجِبُ الِاسْتِتَارُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ (١).

---

(١) أي: إذا كان الطفل لا يميِّز، كابن سنة أو ابن السَّنتين ونحو ذلك مِمَّن لا يفهم، قال الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح البهجة الوردية»(٤/ ٩٧): الذي لا يَقدر على حكاية ما يراه هذا يجوز كشف العورة عنده. اهـ.

وتأتي هنا مسألة تجرُّدِ الأَبَوين عن الملابس أمام طفلِهما، فإنْ كان في حدود العامين فلا أثرَ ولا شيء في ذلِكَ، كما تقدم.

وأما ابن الثلاث والأربع فما فوق ممَّن يُحسِنُ حكاية ما يراه، وصار يستغرب ويدقِّقُ في الجسم، و يتساءل عن الفوارق، فهذا لا يمكَّنُ من رؤية العورة، وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الحث على تربية الولد على الأدب والاستئذان على أبَويه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨)﴾[النور].

وفي هذه الآية فوائد كما قال السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في «تفسيره»(٥٧٤):

منها: الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه، وأن المحل والمكان-الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه-أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء، ونحو ذلك.

ومنها: جواز كشف العورة لحاجة، كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

ومنها: أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يمكَّن من رؤية العورة، ولا يجوز أن ترى عورته؛ لأن

وَإِنْ عَقَلَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا: حُكْمُهُ حُكْمُ ذِي الْمَحْرَمِ فِي النَّظَرِ. وَالثَّانِيَةُ: لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٨-٥٩]، فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الإمام أحمد-: أَبُو طَيْبَةَ حَجَمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ (١).

الله لم يأمر باستئذانهم، إلا عن أمرٍ ما يجوز.

(١) رواه مسلم(٢٢٠٦) عَنْ أبي الزبير عن جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٢)، تحت ترجمة: ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُودًا.

أما على أنَّ أبا طيبة كان أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ، فاستنبط منه القرطبي في «المفهم»(٥/٥٩٦): فيه من الفقه ما يدلّ على أن ذا المحرم يجوز أن يطَّلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي، وكذلك الصبي، فإن الحجامة غالبًا إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبي الاطلاع عليه كالقفا والرَّأس والساقين.

وقد اعترض ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلى»(٩/١٦٤) هذا الحُسْبَانِ، وقال: وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ، فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ رُوَاةِ الْخَبَرِ مِمَّنْ دُونَ جَابِرٍ. ثُمَّ هُوَ أَيْضًا

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْ الْغُلَامِ؟ قَالَ: إذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ. اهـ.

فإذا كان دون سن التمييز فهذا لا شيء ولا إشكال في جواز كشف المرأة عنده، و إذا بلغ سنَّ التمييز ولم يبلغ الحُلُم، وليس عنده شهوة للنساء، ولا معرفة ما يسمى الجنس، ولا حرص ولا اهتمام لديه بالاطلاع على مفاتنهن. فهذا لا حرج على المرأة أن تظهر عليه؛ ولهذا الإمام أحمد أجاب عن سؤال: مَتَى تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْ الْغُلَامِ؟ قَالَ: إذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

وكان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ إذا احتاج شيئًا وهو في مكتبة الرجال رُبَّما أرسل إلى بيتِه نحوَ هذا السِّن؛ ليأخذ ورقةً أو كتابًا، ونحو ذلكَ. أوِ احتاج الطلاب إلى شيءٍ فأرسلوا ولدًا إلى البيت كان يأذن له والدي بالدُّخول ويُكْرِمُهُ بطعامٍ إن وُجِدَ، ولا يأمرنا بالاحتجاب منه.

وقد وجدتُ ما يُفيد أنَّ قولَ والدي في الطفل الذي لا يدخل على النساء هو الذي

ظَنٌّ غَيْرُ صَادِقٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وُلِدَتْ بِمَكَّةَ، وَبِهَا وَلَدَتْ أَكْثَرَ أَوْلَادِهَا. وَأَبُو طَيْبَةَ غُلَامٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ عَبْدًا مَضْرُوبًا عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْجِمَهَا إلَّا حَتَّى يَرَى عُنُقَهَا، وَأَعْلَى ظَهْرِهَا مِمَّا يُوَازِي أَعْلَى كَتِفَيْهَا.

صار يشتهي النساء، وهذا نصُّ كلامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يجوز أن تقوم المرأة خطيبة بين الرجال، نعم ولا مدرسة للرجال؛ فإنها فتنة كما تقدم، لكن تعلم أخواتها وتعلم الطلاب الصغار الذين أعمارهم نحو سبع سنين عشر سنين الذين لا يشتهون النساء [(١)].

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصبي الصغير في الوقت الذي لم يبلغ سنَّ التكليف له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون صبيًّا وولدا عاديًّا، بمعنى لم تتحرك فيه الشهوة الجنسية، فالولد في هذه الحالة يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر أمامه كما تظهر أمام المحارم، لا تزيد على ذلكَ.

أما إذا كان الصبي -على الرغم من أنه لم يبلغ سن التكليف- يظهر عليه أنه أصبح يعلم ما هنالك مما يتعلق بالجنس كما يقولون اليوم، وأنه قد يتكلم، وقد يغمز، وقد يلمَس ونحو ذلك، فحينئذٍ -والحالة هذه- ينبغي أن يُعامَلَ هذا الولد -على الرغم من كونه لم يبلغ سنَّ التكليف- معاملة من بلغ سِنَّ التكليف، مِنْ باب سَدِّ الذريعة؛ لأنه ممن اطلع على عورات النساء، وإن كان الأصل في هذا سِنَّ التكليف، ويجب أن تهتم بهذه القضية اهتمامًا بالغًا؛ لأن الناس أهملوها إهمالًا كُلِيًّا إلا من عصم الله وقليلٌ ما هم، لا تكاد تجد بيتًا مسلمًا تُراعى فيه هذه الناحية

---

(١) «غارة الأشرطة»(٢/٤٧٨)ط دار الحرمين.

الشرعية (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين في تفسير سورة النور (١٨٢): وقوله: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ يظهروا بمعنى: يطلعوا، ﴿عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ للجماع.

والمعنى أنهم لا يعرفون ما يتعلق بالعورات. فقوله ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ أي: لم يطلعوا بحيث لا يدرون ماذا يُفْعَل بالعورات، هذا المراد، ما هو المراد بالاطلاع بالعين؛ لأن الاطلاع بالعين هذا يكون في الأطفال وغيرهم، لكن المراد بالاطلاع أنهم لا يدرون ماذا يُصنع بالعورات ولا يَرِد لهم على بال، هؤلاء الأطفال يجوز أن تبدى لهم الزينة. اهـ.

وبناءً على هذا، فمثل: ابن أربع سنين، خمس سنين، ونحو ذلك لا يكون لهم علمٌ بذلِكَ، ولا حرج على المرأة الكشف أمامهم، لكن يجب الانتباه إلى شيءٍ، وهو: أنَّ الأطفال يختلفون في الإدراك والنَّباهَةِ والذَّكَاءِ، وخاصةً الآن مع هذه الأجهزة الحديثة قد تُسَبِّبُ التفات الأطفال إلى ذلك في سِنٍّ مبكِّرٍ.

-هذه الآية فيها: أن هؤلاء الاثني عشر يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم.

-ولم يُذْكَرِ العَمُّ ولا الخال في هذه الآية، ولا في سورة الأحزاب: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ

---

(١) هذا مُفرَّغٌ من مقطع صوتي للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥)﴾[الأحزاب].

وفيه قولان:

أحدهما: لأنهما يجريان مجرى الوالدين.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير سورة الأحزاب: ذَكَرَ اللَّه تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْبُرُوزُ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَمَّ وَالْخَالَ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْوَالِدَيْنِ.

وَقَدْ يُسَمَّى الْعَمُّ أَبًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [(١)]: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبائِكَ إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ﴾[البقرة: ١٣٣]، وَإِسْمَاعِيلُ كَانَ الْعَمَّ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٥٢٤٨): فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ-أي: آية النور-الْعَمَّ وَالْخَالَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِمَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَمَّ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَالْخَالَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ.

الثاني: لأجل لا يصف العم والخال البنت لأولادهما [(٢)].

---

(١) أي: عن بني يعقوب، ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣)﴾[البقرة].

(٢)هذا قولُ الشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، قالا: لَمْ يُذْكَرِ الْعَمُّ وَالْخَالُ؛ لِأَنَّهُمَا يَنْعَتَانِ لِأَبْنَائِهِمَا.

وَقَالَا: لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْخَالِ. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٤/ ١٣)، وسنده صحيح.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٥٢٤٨)هذا القول عنهما، ثم قال: وَخَالَفَهُمَا



أمَّا ما تُظهره المرأةُ أمام محارِمِهَا وأمام النساء:

فالزوج: يجوز له أن ينظر إلى بدن زوجته كلِّه وما ملكت يمينُه. وما سوى ذلكَ من المحارم، كالأولاد والأخ وابن الأخ متساوون في إبداء الزينة لهم، وهو ما يظهر عادةً عند الخِدْمَةِ، كاليدين والقدمين والرأس.

ومن المواضع: مواضع الوضوء.

الْجُمْهُورُ.

قلت: هذا القول الثاني ضعيف أن السبب في عدمِ ذِكْرِهِما أن ابن العم وابن الخال ليسا من المحارم، فيُخشى من العم والخال وصف البنت لهما. روى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٩٦)-بعد أن صدَّر الترجمة بآية الأحزاب المتقدمة-عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَمَزَ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَ عَمِّهَا أَوْ خَالِهَا. ثم ذكر أثر الشعبي وعكرمة.

ثم قال: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أَفْلَحَ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ مَا فِي تراجم البُخَارِيِّ.

روى البخاري (١٩٣) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: **«كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا»**.

وهذا الحديث يحمل على المحارم، أو أنه كان قبل الحجاب.

قال ابن قدامة في «المغني»(٧/ ٩٨): وَيَجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ النَّظَرُ إلَى مَا يَسْتَتِرُ غَالِبًا، كَالصَّدْرِ وَالظَّهْرِ وَنَحْوِهِمَا.

-ونستفيد من الآية: أنَّ ما عدا الزينة الباطنة لا تُظهره المرأة لأحدٍ، وهذا مثل: الظَّهْر والبطن.



وأما عن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة:

فمنهم من قال: عورتها بين النساء كعورتها عند محارِمِها.

ومنهم من قال: عورة المرأة أمام المرأة كعورة الرجل مع الرجل، أي: من السُّرَّة إلى الرُّكْبَةِ، وهذا هو القول المشهور عن الفقهاءِ.

وهذا الذي سمعته من والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن لا يعني هذا أنَّ المرأة تظهر أمام المرأة عارية كالفاسقات العاهِرَاتِ، ولا تستر إلا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، فالكلام في العورة غير الكلام في اللباس.

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٢٦٨): وحدود عورة المرأة عند

المرأة ما بين السرة والركبة، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثيابًا لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها وأختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لابد أن يكون سابغًا بالنسبة للمرأة، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٢٧٠): يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء.

فأما النظر فقد عُلِمَ حكمه من هذا الحديث أنه لا يجوز النظر للعورة.

وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحدًا يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها. اهـ.

قلت: ما لا يظهر من المرأة غالبًا يجب عليها ستره:

لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المرأة عورة.

ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»**.



وهل ما تظهره المرأةُ أمام المرأة نفس ما تُبديه المرأةُ لمحارِمِها؟

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٢٦٧): وظاهر القرآن أنها تبدي للمرأة ما تبديه لمحارمها.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(١٢/ ٢٧٦): وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة، بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند محارمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك، ولكن لا تجعل اللباس قصيرًا. اهـ.

-ونستفيد من الآية: جواز كشف المرأة زينتها أمام الكافرة؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

وقد اختلفوا في هذه الآية على قولَيْنِ:

الأول: النساء المؤمنات. فلا تراها مشركة. وهذا قول أحمد في رواية عنه، وهو قول جمهور العلماء[1].

الثاني: المراد النساء، يعني: الجنس، أي: النساء اللاتي من جنسهن، مسلمة أو

(١) قال أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط»(٨/ ٣٤): الْإِضَافَةُ فِي نِسائِهِنَّ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ تَقْتَضِي تَعْمِيمَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكَافِرَةٍ كِتَابِيَّةٍ وَمُشْرِكَةٍ، مِنَ اللَّوَاتِي يَكُنَّ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنَاتِ وَخِدْمَتِهِنَّ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ كَانَ عَلَى دِينهن.

كافرة.

وهذا القول الثاني ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، ورجحه ابن قدامة في «المغني»(٧/ ١٠٥).

وهذا الذي استفدته من والدي الشيخ مقبل [(١)].

وهو قول الشيخ ابن عثيمين في «فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/ ٥٧٢).

وهذا الذي دلَّت عليه الأدلة أنها لا تحتجب من الكافرة؛ إذ هي من جملة النساء، ولم يُنقل أن النساء كُنَّ يحتجبن من الكافرات، وقد جاءت أدلة بالجواز، منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [(٢)].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ،

---

(١) ومرةً جاءتْ سفيرة أمريكا إلى دار الحديث بدماج لمقابلةِ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ومعها موكب من الرجال وبعض النساء، وقالت: تريد أن تسألَهُ عن بعض الأمور. فرفض أنْ يُقَابِلَهَا، وقال: تذهب إلى مسجد النساء وتسأل عمَّا شاءت، فغضِبتْ ونَخَرَتْ، ولم يبالِ بها رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٣)، ومسلم (٥٨٦).

أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

وأما أصحاب القول الأول فاحتجوا بهذه الآية، وقالوا: الْكَافِرَةُ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِنَا (١).

وقد علمتِ أنه لم يُنقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر النساء بالاحتجاب من الكافرات.

وقال المانعون: الكافرةُ تصف المرأةَ المسلمة لزوجِهَا (٢).

وهذا أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في«فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/ ٥٧٢)، وقال: إن هذا المحظور إذا وُجِد مَنع من النظر حتى ولو كان بين مسلمة ومسلمة، لو كنا يغلب على ظننا أن هذه المرأة المسلمة إذا نظرت إلى هذه المرأة ذهبت تصفها للناس كأنهم ينظرون إليها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأخيرًا نتواصى معشر النساءِ باللباس الساتر، واجتناب التعرِّي والتكشف في المجالس واللقاءات، ففيه محاذير:

-أنَّه كبيرة من الكبائر، ومن أسباب دخول النار.

---

(١) راجعي «تفسير البغوي»(٣/ ٤٠٣).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يَعْنِي: تُظهر زِينَتَهَا أَيْضًا لِلنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ دُونَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِئَلَّا تَصِفَهُنَّ لِرِجَالِهِنَّ، وَذَلِكَ -وَإِنْ كَانَ مَحْذُورًا فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ- إِلَّا أَنَّهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَشَدُّ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فَتَنْزَجِرُ عَنْهُ.

-أن المرأة عورة، فكيف تُظهِرُ عورتَها!

-أنَّ التعرِّي سبيل إلى الفتنة، وكم من امرأة فُتِنت بامرأةٍ.

-وفيه تشبُّهٌ بالنساء الكافرات.

-وفيه قدوة سيئَة لبناتك وقريباتك وغيرهِن من النساء، فقد تكونين أنتِ السَّبَبَ في التعرِّي فتجُرِّين على نفسِك الإثم في حياتك وبعد مماتك [١].

وانظري إلى ستر لباس النساء قديمًا واحتشامهِن في اللباس:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا [٢].

في هذا الحديث أن هندًا وهي ابنة الحارث كانت تجعل لها أزرارًا في كُمَّيها، ثم تجعل الأزرار بين الأصابع؛ خشية أن يبدو من جسدِهَا شيءٌ فتدخل في هذا الحديث،

---

(١) والدليل: عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، وقد تقدم الحديث، تحت ترجمة: المَرْأَةُ السَّلَفِيَّةُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٤)، من طريق الزُّهْرِيِّ، عن هِنْد بِنْت الحَارِث، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، به.
قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ يَبْدُوَ مِنْ جَسَدِهَا شَيْءٌ؛ بِسَبَبِ سَعَةِ كُمَّيْهَا، فَكَانَتْ تُزَرِّرُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَدْخُلَ فِي قَوْلِه: «كاسية عارية».

فقد يكون الكُمُّ واسعًا فإذا حرَّكت يدها ينكشف شيء، وصنيعُهَا هذا لا يكون إلا بتغطية بعض الكَفِّ، وهذا غير لازمٍ بين النساء، ولكنها فعلته مبالغة في كمال السِّتْرِ حتى ولو كان شيئًا جرت العادة بظهورِهِ، فرحِمَها الله ورضي عنها.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى أركان الإسلام»(٢٩٤): وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النساء في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن يلبسن القُمُصَ اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين، وإلى الكفين في اليدين. اهـ.

اللَّهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا، واحفظ لنا ديننا.



هَلْ تَصِلُ المَرْأَةُ قَرِيبَهَا الكَافِرَ وَالْكَافِرَةَ؟

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي [(١)] وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ

---

(١) أم أسماء اسمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤي. كما في «الإصابة» (٤/٢٢٩).

وقد جاء تسميتُهَا قُتيلة عند الإمام أحمد(٢٦/٣٧) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ، وَقِرظٍ، وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[الممتحنة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا.

وسنده ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ [١]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**» [٢].

في هذا الحديث: تَحَرِّي أَسْمَاءَ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ، وَزَوْجُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [٣].

وهذا يدلُ على غزارة علمِهَا، ورسوخِ عقيدتِهَا وإيمانها، وقوة فهمِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فهي تعلم أن شرعَ الله مُقَدَّمٌ على العاطفي النفسي؛ فإنَّ الأمَّ يَرِقُّ لها القلب، ومع ما في الأدلة المتكاثرة في بيان عِظَمِ حَقِّ الوَالِدَيْنِ، ولكن لأنها كافرة فقد يكون لها حكمٌ آخرُ يجعلُهَا لا حَقَّ لها في برِّ الوالدين، فسألت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرها أن تصلَ أُمَّهَا.

---

(١) جاء في رواية أبي داود(١٦٦٨): راغمة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(١٠/٤١٣): قال الطيبي: الذي تحرر أن قولها: (راغبة) إن كان بلا قيد فالمراد: راغبة في الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله (مشركة) أو (في عهد قريش) فالمراد: راغبة في صلتي. وإن كانت الرواية: (راغمة) بالميم فمعناه: كارهة للإسلام.

قلت-أي: الحافظ-: أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد، فإنه حديث واحد في قصة واحدة.

ويتعين القيد من جهة أخرى، وهي أنها لو جاءت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها؛ لشيوع التآلف على الإسلام من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأمره، فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك.

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٣)قاله الحافظ في شرح هذا الحديث من «فتح الباري».

قال الخطابي في «شرح صحيح البخاري»(١٢٨٧/٢): فيه: أن الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرَّحم المسلمة. اهـ.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»(٩٠/٨): أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم، ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: تحسنوا إليهم، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي: تعدلوا. اهـ.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [الممتحنة: ٩].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»(٨٥٦): ولما نزلت هذه الآيات الكريمات، المهيِّجة على عداوة الكافرين [١]، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه.

فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرَّمِ فقال: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

---

(١) أي: أوائل الممتحنة.

﴿يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة، كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلمًا: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا﴾، أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾ نهاكم الله ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتولٍّ للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم. اهـ.

و كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يحب عمه أبا طالب ويصِلُهُ ويتألفه، وهو كافر، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦] (١).

---

(١) تقدم هذا الحديث تحت ترجمة: مِنْ أَهَمِّ مُوَاصَفَاتِ المَرْأَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الزَّوَاجِ بِهَا.

وهذه المحبة طبيعية، وهي جائزة، ولا تعتبر موالاة للكافر (١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**» (٣).

---

(١) وقال بعض المفسرين: في الآية حذفٌ، والتقدير: (أحببت هدايته)، ولكن الأصل عدم الحذف.

(٢) رواه البخاري(٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤).

قال ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(٣/١٩٩): يعني: سأعطيها حقَّها من الصلة، وإن كانوا كفارًا.

وهذا يدل على أن القريب له حق الصلة وإن كان كافرًا، لكن ليس له الولاية، فلا يوالَى ولا يناصر؛ لما عليه من الباطل.

استفدنا مما تقدم من الأدلة:

-صلة القريب الكافر.

-جواز كشف المرأة أمام قريبتِها الكافرة، كأمٍّ وأختٍ أو أمِّ زوج أو غيرهن، مما جرت العادة بكشفه كالوجه واليدين والساعد والرقبة [(١)].

كما يجوز لها أن تكشف أمام مَنْ يحرم عليها من أقربائها الكفار، كالأب والأخ والعمِّ والخال؛ إذ لم يأتِ ما يُخصص الكافر بعدم كشف المرأة أمامه، وهذا ما لم تخشَ فتنة منه[(٢)].

-أنه لا يسقط وجوب صلة الوَالِدَيْنِ وبِرِّهِمَا؛ لكفرِهما، قال سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ

ومعنى «سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا» كما قال القرطبي في «المفهم»(٧/ ٣٨٤): أي: سأبلها الصلة التي تليق بها، فصلة المؤمن: إكرامه، ومبَرَّتُه. وصلة الكافر: إرشاده ونصيحته.

(١) وانظري الترجمة السابقة في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

(٢) وهذا الشرط جارٍ أيضًا في المَحْرَمِ المسلم.

مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ(١٥)﴾[لقمان].

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»(٢/٧٩٣): وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَرَابَةِ حَقًّا -وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً- فَالْكُفْرُ لَا يُسْقِطُ حُقُوقَهَا فِي الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٦].

وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَحَقُّهُ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَمَا بَالُ ذِي الْقُرْبَى وَحْدَهُ يَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ وَصَّى اللَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ؟! وَرَأْسُ الْإِحْسَانِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُوصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَلَا يَجِبُ لَهُ الْإِحْسَانُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ؟ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَتَرْكُ رَحِمِهِ يَمُوتُ جُوعًا، وَعَطَشًا، وَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَقْدَرِهِمْ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ أَعْظَمُ قَطِيعَةً. اهـ.

وأما عند مقاتلة الكفار فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(٧٣)﴾[التوبة].

-أنَّ هذا لا يدخل في الموالاة، قال الحافظ في «فتح الباري»(شرح ترجمة حديث٢٦١٩): ثُمَّ الْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالْإِحْسَانُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابُبَ وَالتَّوَادُدَ الْمَنْهِيَّ

عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ[المجادلة: ٢٢]؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ويجب تقييدُ هذا بشرطِ الأَمْنِ من الميول إليهم وتعظيمِهِم، ومن خشي على نَفْسِه الفتنة في دينِهِ وعقيدَتِهِ فليهجرهم، ولا يقبل هداياهم، عدا الأبَوَيْنِ فلا يحلُّ هجرُهُما.

وفي حال منكراتهم لا يُجالَسُونَ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾ [الأنعام]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)﴾ [الفرقان]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [المؤمنون]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

وينبغي الاهتمام بِنُصحِهِم ودعوتِهِم إلى دين الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.



تَحْرِيمُ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [١].

وأفاد الحديث: أن تشبُّهَ الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال من كبائر الذنوب.

إذ أن الكبيرة تُعْرَفُ بأمور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠): كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار فهو من الكبائر. اهـ.

والحديث يشمل: التشبه بالرجال في حركتهم، وزيهم، وفي الصوت، وفي كل ما هو مختص بالرجال، حتى في قراءة القُرآن لا يجوز للمرأة أن تقلد الرجل في صوته، وبعضهن تقلد صوت الرجال؛ لأجل إضحاك النساء، أو تخويفهن، أو ترويع الأطفال، وهذه تكون ارتكبت محظورين:

١-التشبه بالرجال.

٢-ترويع الغير، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»** [٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥).

وسيأتي الكلام على اللعن في آفات اللسان.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ... فذكره، وفي أوله قصة. وهو في «الجامع الصحيح» (٣٣٥٩).

ومعنى حديث ابن عباس كما قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

قال الحافظ: قلت: وكذا في الكلام، والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرُبَّ قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمَّد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين [1].

قال الشنقيطي في «أضواء البيان»(٣/ ٢٧): فَلْتَعْلَمْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي تُحَاوِلْنَ أَنْ تَكُنَّ كَالرِّجَالِ فِي جَمِيعِ الشُّئُونِ، أَنَّكُنَّ مُتَرَجِّلَاتٌ مُتَشَبِّهَاتٌ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّكُنَّ مَلْعُونَاتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ الْمُخَنَّثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، فَهُمْ أَيْضًا مَلْعُونُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ فِيهِمْ:

وَمَا عَجَبِي أَنَّ النِّسَاءَ تَرَجَّلَتْ ... وَلَكِنَّ تَأْنِيثَ الرِّجَالِ عُجَابُ

قلت: هذا يدلُّ أن تشبُّهَ الرجل بالمرأة أقبح وأسْوأُ؛ لأن الله أكرمه وفضَّله بالرُّجولَةِ، فتشبُّهُهُ بالمرأة هُبُوطٌ!

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٣٣٢).

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «بهجة قلوب الأبرار»(١٣١): من الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قوَّامين على النساء، وميَّزهم بأمور قدرية، وأمور شرعية، فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعًا وعقلًا. فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز.

وأيضًا فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك من أسباب التخنُّث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها، مستحسن عقلا، كما أنه مستحسن شرعًا.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحل محله ضد ذلك من كل خلق رذيل. اهـ.

فالواجب رضا كلِّ جنسٍ بما كتبه الله له وقدَّر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء: ٣٢].



التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[1].

ولم يرد كيفية التصفيق في الصلاة، وما ذكره بعض العلماء أن المرأة تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر-، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاتها الصلاة.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٢٣٢): كيفيته كما قال عيسى بن أيوب: أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها الأيسر-، فهذا التحديد يحتاج إلى دليل؛ ولهذا الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٣/ ٢٦٥) ذكر ثلاثة أقوال:

أن تضرب ببطن كفِّها على ظهر الأخرى.

وقال بعض العلماء: بظهر كفِّها على بطن الأُخرى.

وقال بعض العلماء: ببطن كفِّها على بطن الأُخرى، كما هو المعروف عند النساء الآن.

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، والترمذي(٣٦٩)، وأبو داود (٩٣٩)، وأحمد (٧٢٨٥). والتصفيق: ضرب إحدى اليدين على الأخرى. «فتح ذي الجلال والإكرام»(١/ ٥٤٠) للشيخ ابن عثيمين.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى كُلٍّ فالأمر واسع، سواء كان التَّصفيقُ بالظَّهر على البطن، أم بالبطن على الظَّهر، أم بالبطن على البطن[(١)].

من فوائد هذا الحديث:

-هذا الحديث يدلُّ على أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لمن نابه شيءٌ في صلاته.

ولا بأس أن تسبِّحَ المرأة إذا كان لا يسمعها الرجال، روى البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. الحديث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد»(٢٢/٢٤٧): فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحْنَ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ حِينَ سَأَلَتْهَا أَسْمَاءُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَشَارَتْ بِيَدِهَا[(٢)].

---

(١) وقد قال ابن هُبيرة في «الإفصاح»(٦/١٧٢): أمرت أن تصفق ببطن كف على ظهر أخرى؛ لأن التصفيق ببطن كف على بطن الأخرى قد يُستلذ، فلم يصلح ذلك في الصلاة ولا في غيرها.

وهذا تقييدٌ كما تقدم من غير دليل.

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/١٢٨): حمله مَالِك وأصحابه عَلَى أن المراد أن التصفيح من أفعال النِّسَاء، فيكون إخبارًا عَن عيبه وذمِّهِ، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحد فِي الصلاة، رجلًا كَانَ أو امرأةً.

قلت: قد روى البخاري(٧١٩٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

-هذا الحديث من الأدلة على ستر المرأة وخفض صوتها عند الرجال [١].

كما شُرِع لها التلبية في الحج غير أنها تُسْمِع نفسَها ولا ترفع صوتها إذا كان يسمعها الرجال [٢]، فكيف بِمَنْ تقومُ بعرضِ قراءَتِهَا على رجلٍ مقرئ.

أو تنشر دروسًا لها صوتية في أوساط النساء، وهذا لا يؤمَن أن يسمعه الرجال [٣].

أو تتحدث في الطرقات ولا تبالي.

فَأَيْنَ هُنَّ مِنْ هذا التعليم الربَّاني؟!

-فيه دليلٌ أن التصفيق من شأن النساء [٤].

وقد سُئِل الشيخ ابن باز: ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟

فأجاب: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال

«إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(١٢٠٣): هَذَا نَصٌّ يَدْفَعُ مَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاء هُوَ الصَّحِيح خَبرًا ونظرًا.

(١) وقد ذكر ابن هُبيرة في «الإفصاح»(٦/ ١٧١) هذا السبب في تصفيق المرأة في الصلاة؛ لئلَّا يسمع المؤمنون صوت المرأة في الصلاة، فإنه وإن لم يكن عورة، فإن الأولى تجنبه مخافة الفتنة؛ لأن في أصوات النساء ترخيمًا ليس في أصوات الرجال...

(٢) وهذا من الفوارق بين الرجل والمرأة.

(٣) وقد تقدم شيءٌ من هذا في أوائل هذا الكتاب.

(٤) انظري المسألة في «طرح التثريب»(٢/ ٢٥٠) للعراقي.

الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾[الأنفال: ٣٥].

قال العلماء: المكاء الصفير، والتصدية التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، كما صح ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة.

ويشرع التصفيق للنساء خاصة، إذا نابهن شيء في الصلاة أو كُنَّ مع الرجال فسها الإمام في الصلاة؛ فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح، كما صحت بذلك السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبهذا يُعْلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة وبالنساء، وكلا ذلك منهي عنه. والله ولي التوفيق [(١)].

مسألة تتعلق بهذا الحديث: تسأل إحدى أخواتي في الله عن رفع المرأة صوتها ببعض الآيات التي تقرأها في الصلاة؛ لقصد تنبيه ولدِها أنها تصلي أو غيره، مثلًا

---

(١) «مجموع الفتاوى»(٤/١٥١).

وقد استثنى الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(١/٥٤١) التصفيق للرجال عند الإعجاب، وقال: ماذا تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصَفَّقُ له؟

الجواب: أنا لا نرى في ذلك بأسا؛ لأن هذا اصطلاح حادث جرى عليه الناس كلهم المسلمون وغير المسلمين، وهو عنوان على إعجاب الشخص بما سمع أو بما رأى.

وأجاب عن الحديث: بأنه في الصلاة.

وعن آية الأنفال: أنَّ المشركين جعلوا هذا عبادة يتعبدون الله بذلك، وهذا الذي أعجب بالشيء لم يجعل ذلك عبادة.

تكون تقرأ الفاتحة فترفع صوتها عند قول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، أو ترفع صوتها بالتكبير إذا كبَّرت للركوع؟

والجواب: هذا جائز، وسواء كانت الصلاة جهرية أو كانت الصلاة سرية أيضًا لا بأس؛ لحديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**»[(١)]. فهذا الحديث فيه: أنه لا بأس برفع الصوت ببعض الآيات في الصلاة السرية.

والأولى أن تصفِّق المرأة، أو تسبِّح إذا لم يكن هناك رجال؛ لأن هذا جاء فيه الدليل، كما تقدم.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٣/ ٢٦٧): يجوز أن يُنبَّه بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا استأذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت تُصلِّي؛ فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به.

كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: أنه يجوز أن يُنبَّه بالنَّحْنَحَةِ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

(٢) لا بأس؛ لِعَدم المنع منه، ولكن الدليل الذي استدل به الشيخ ابن عثيمين ضعيف، وهو: ما رواه ابن ماجه (٣٧٠٨) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي «يَتَنَحْنَحُ لِي».
الحديث استفدنا من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ضعيف.

قلت: قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٥٠): هو حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ: سَبَّحَ، وَقِيلَ: تَنَحْنَحَ، وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ.

وقد أُعلّ أيضًا بالانقطاع، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥١٣): وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَلِيٍّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ. اهـ.

قلت: وأبوه نُجي الحضرمي مجهول عين، ترجمته في «تهذيب الكمال».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لا يُدرى من هو.

والحديث ضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما عن النحنحة في الصلاة:

إذا كانت النحنحة في الصلاة لغير حاجة فهذا عبَث تُصانُ الصلاة عنه، روى البخاري(١٢١٦)عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا».

وإن كان لحاجة فهذا جائز ولا كراهة فيه، وقد فعله الإمام أحمد، قال المرُّوذي: كنت آتي أبا عبدالله -أي: أحمد بن حنبل- فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي.

وقال مُهَنَّا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة. «المغني» لابن قدامة مسألة (٩٤٠).

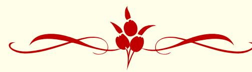
وتقدم قصة طريفة لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ في النحنحة في الصلاة، تحت ترجمة: الحرص على معرفة الدليل.

نِسَاءٌ مِثَالِيَّاتٌ فِي القُدْوَةِ

هذه نماذِجُ مِنْ سيرةِ بعضِ الصحابيَّات مختصرة، فيها تحفيزٌ لنفسي وأخواتي على الهِمَمِ العَلِيَّةِ، و المكارم والشِّيَمِ المرْضِيَّةِ، والرَّغبة في الآخرة، والحذر مِنْ أضدادِهَا وطريق السَّفَلَةِ، وهذه لا يفوز بها إلَّا منْ كانت مِن أهل التجارة الرَّابحةِ، الذين اختارهم الله للآخرة، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٨)﴾[القصص]، وأي شيءٍ أفضل من هذا؟! ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (٢٦)﴾[المطففين].

وقد سبق من نصائح والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمرأة في مقدِّمَةِ هذا الكتاب:

على المرأة: أن تدرُسَ سيرة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وسيرة الداعيات اللاتي في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، كأم سُلَيْمٍ وغيرها من فُضْلَيَاتِ نساء الصحابة، وتسلك مسلكَهُنَّ إن كانت ترجو اللهَ واليوم الآخر، وإليكِ شيئًا مِنْ ذلكَ:



أُمُّ المؤمنين خديجةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا

عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ

الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ-قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ-اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)**﴾ [العلق: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «**أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي،

مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1].

قال النووي في شرح هذا الحديث: قال العلماء: معنى كلام خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنك لا يصيبك مكروه؛ لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق، وكرم الشمائل، وذكرت ضروبًا من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء.

قال: وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ.

وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر، وتبشيره وذكر أسباب السلامة له.

وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعِظَم فقهها، والله أعلم [2].

---

(١) رواه البخاري(٤٩٥٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢) وقال ابن القيم في «زاد المعاد»(٣/١٧): اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشِّيَمَ الشَّرِيفَةَ، تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ،

وقد عاشت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبي خمسة وعشرين عامًا (١).



أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وأم المؤمنين عائشة عاشت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنين، وكانت شديدة المحبة للعلم، وعُدَّتْ من المكثرين في رواية الأثر؛ فقد روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق الألف، كما قال الشاعر:

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ مِنَ الحَدِيثِ عَنِ المُخْتَارِ خَيْرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدٌ جَابِرٌ أَنَسٌ صِدِّيقَةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ابْنُ عُمَرْ

ونظمها السيوطي بنظم آخر، فقال:

وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا، فَمَنْ رَكَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ، مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهي التي من فضائلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». أخرجه البخاري (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (تحت رقم ٣٨١٨): عَاشَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا، انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ عَامًا، وَهِيَ نَحْوَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبَهَا فِيهَا مِنَ الْغَيْرَةِ وَمِنْ نَكَدِ الضَّرَائِرِ، الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا.

المُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ

وَأَنَسٌ وَالحَبْرُ كَالخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

وليس في تاريخ النساء مَن سبقت عائشة في العلم والرواية: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥)﴾[البقرة].

تلكَ المرأة المباركة الزاهدة التي قضتْ عمرها في العبادة والعلم تحفظ، تَسأل، تناقش، تفهم.

ذكر ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ (١).

وروى الترمذي (٣٨٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا (٢).

---

(١) رواه البخاري (١٠٣).

(٢) الأثر حسن؛ فيه صدوقان: شيخ الترمذي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وخَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ.

قال ابن كثير في «الفصول في سيرة الرسول»: ولا يُعلَم في هذه الأمةِ امرأةٌ بلغتْ من العلم مبلَغها.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» في ترجمتها من المجلد الأول: أفقه نساء الأمة على الإطلاق. اهـ.

ويستفاد من فضائل أم المؤمنين عائشة: الرد على الرافضة الأراذل الذين يطعنون فيها وينالون من عرضها.

وما أحسن ما قيل:

وإذا أتتْـكَ مَـذَمَّتِي مِن نَـاقِصٍ ... فهي الشــهادةُ لي بأنِّي فاضِــلُ

وقد توفيت رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وعُمُرُهَا: ثَلَاثٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً، وَأَشْهُرٌ [(١)].



سُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ [(٢)]، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ

---

(١) ذكر تاريخ وفاتها الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» ترجمة عائشة.

(٢) قال الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية»(١/٤٩٨): «فأما رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فمنعه الله» من

بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ (١).

وهذا فيه أذى المشركين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمستضعَفين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد كانت أم عمار ممَّن عُذِّبَ وأُوذِي في الله، وأُلبِسَ أدراع الحديد، وصُهِرَ في الشمس، ولم يزدها ذلكَ إلا صبرًا وثباتًا وإيمانًا.

أذية الكفار البالغة المتوالية، فلا ينافي وطء عتبة رقبته وسب أبي جهل، ونحو ذلك.

«بعمه أبي طالب» وبغيره.

«وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه» من الأذى المتوالي.

«وأما سائرهم» أي: باقيهم.

«فألبسوهم أدراع الحديد» جمع درع، ولعل الإضافة للاحتراز عن نحو القمص.

«وصهروهم» بفتح الهاء مخففًا طرحوهم في الشمس؛ لتؤثِّر حرارتها فيهم.

«هانت نفسه عليه في الله عَزَّ وَجَلَّ» فلم يبال بتعذيبهم، وصبر على أذاهم.

«وهان على قومه» أي: مواليه. اهـ المراد.

(١) أخرجه ابنُ ماجه (١٥٠)، والحديث حسن؛ من أجل عاصم بنِ أبي النجود، وقد حسَّنه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٨٤٧).



أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ: خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَتْ: وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَهْ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ. قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا لَكُمْ بَلَاغٌ. قَالَتْ: وَلَا وَاللهِ، مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسْكِنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ (١).

هذا الحديث في سياق هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبِهِ أبي بكرٍ الصديق، من مكة إلى المدينة، وقد اشتمل على أوصاف جليلة تدل على فقْهِ أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) رواه أحمد(٤٤/٢٥)، والحديث حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق صاحب «السيرة».

وفضلِهَا ومكانتِهَا:

-كتمانُها للسِّرِّ؛ فقد كتمَتْ سِرَّ هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبيها، ولم تُفشِهِ لأحدٍ.

وكتمت جَدَّهَا أبا قحافة [١] أخذ أبيها أبي بكر المالَ كلَّه، وقد قال لها: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ. أي: أن أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكتفِ بفجيعة أهله بنفسِه، بل وبمالِه. وكتمان السرِّ خصلة عزيزة، القليل من يصبر على كتمانِهِ.

-دليلٌ على قوة إيمانِهَا وتوكِّلِها على الله، غير مبالية بأخذ أبيها المال كلَّه في الهجرة؛ لأنها واثقة بالله سبحانه أنه لن يضيعهم، وأنهم في كلاءَتِه وحفظه.

-محبتها للإيثار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلم تشتكي إلى جدِّها من فعْلِ أبيها.

-أَدَبُها مع جدِّها وملاطَفَتُهَا له، ومناداتها له: يَا أَبَهْ.

-فِطْنَتُها وحِكْمَتُهَا وَحُسْنُ تصرُّفِهَا في تسكين الجد؛ فقد جمعت حجارة ووضعت عليها ثوبًا في مكانٍ كان أبو بكر يضع فيه مالَهُ، مما ظنَّ الشيخ أنه المال.

هذا بعضُ فضائلِهَا من هذا الحديث، ولا غروَ إنها تربية أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا!

---

(١) أبو قحافة كان آنذاك مشركًا، وقد أسلم عام فتح مكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«بِطَعَامٍ»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: **«قُومُوا»** فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ»** فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا

حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا [(١)].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»(١/٢٩١): فِيهِ فَضْلُ فِطْنَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ لِحُسْنِ جوَابِهَا زَوْجَهَا، حِينَ شَكَى إِلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلَّ بِهِ مَعَ قِلَّةِ طَعَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَيْ: لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إِلَّا وَسَيُطْعِمُهُمْ. اهـ.

والشاهد: موقف أم سليم الطيب، وفِقْهِها وقوة عقلها، وحُسْن تصرفها وذكائها وثباتِها حيث قالت: الله ورسوله أعلم، لمَّا قال لها أبو طلحة: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُم، وقد كانت أقوى وأثبت من أبي طلحة في هذا، وهذا دليلٌ أن المرأة قد تكون في بعضِ المواقف أقوى من الرجل وأفقه، ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا (٢٠)﴾[الإسراء].

ونتقل إلى حديثٍ آخر في شأن أم سُليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ

---

(١) رواه البخاري(٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ [(١)].

وهذا الحديث فيه أحكام وفوائد، منها:

-فضل أمِّ سُليم، وأنها كانت السبب في إسلامِ أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد قال البخاري في «صحيحه» (رقم الترجمة ٥ من كتاب النكاح): بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى.

قال الحافظ في شرح هذه الترجمة: يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: أَوْ عَمِلَ خَيْرًا، مَا وَقَعَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي امْتِنَاعِهَا مِنَ التَّزْوِيجِ بِأَبِي طَلْحَةَ حَتَّى يُسْلِمَ؛ وَوَجْهُ دُخُولِهِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ كُفْرُهُ، فَتَوَصَّلَتْ إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهَا بِبَذْلِ نَفْسِهَا، فَظَفِرَتْ بِالْخَيْرَيْنِ [(٢)].

-تحريم زواج المسلمة بالكافر.

-وفيه بيان عقيدة أمِّ سُليم الراسخة واعتزازُها بدينِهَا، فلم تتنازل عن عقيدتِهَا ودينِها؛ لتتزوَّجَ بأبي طلحة.

وهذا فيه تربية للبنت أنها تختار صاحب الدِّينِ، فلا تتزوج بمشرك، ولا تارك للصلاة، ولا مبتدع...

-عِظَمُ مَهْرِ أم سُليم؛ فلهذا قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ

(١) رواه النسائي (٣٣٤١)، وهو في «الصحيح المسند» (٩٨) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أي: بإسلامه والزواج به.

أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ.

وهذا أيضًا فيه تربيةٌ للبنات وتعليم لأولياء أُمورِهِنَّ ألَّا يجعلُوا أهَمَّ شيءٍ عندهم أن يكون الخاطب صاحب تجارة، وأن يكون عنده وظيفة، وأن يكون ثريًّا.

-خلُقُهَا وطِيْبُ ألفاظِهَا؛ فقد وصفَتْ أبا طلحة بكلمة جامعة، وقالت: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، ثم بيَّنت له السبب في ردِّهِ، أنَّهُ كافر وهي مسلمة.

فهكذا فليتعوَّدِ النساءُ والبنات على الألفاظ الطيبة، عند مخاطبتهنَّ لأهلِهِنَّ، وأُمَّهاتِهِنَّ، وأخواتهنَّ، وصديقاتِهِنَّ، ومُعلِّماتِهِنَّ...



امْرَأَةُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ»** قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»** (١).

فَأَنَا أَقُولُ لَهَا -يَعْنِي: امْرَأَتَهُ-: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»** فَأَدَعُهَا (٢).

---

(١) «الأَنْمَاطَ» هِيَ ضَرْبٌ مِنَ البُسْط لَهُ خَمْل رقيق، واحدها: نَمَطٌ. «النهاية»(٥/١١٩).
وقول جابر: «أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ» قال النووي في شرح هذا الحديث: أَيْ: أَخْرِجِيهِ مِنْ بَيْتِي، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَمُلْهِيَاتِهَا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري(٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

وفيه من الفقه والمسائل:

-إثبات الصحبة لامرأة جابر.

-فقه امرأة جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فقد استدلت بهذا الحديث على جواز اتخاذ الأنماط، وهذا هو الفقه معرفة المسألة بدليلها.

-وفيه أن المرأة قد تحفظ العلم.

-الاحتجاج بالدليل عند التنازع.

-صولة الحق فهذه المرأة تستدل بهذا الحديث على صحة فِعْلِها، فما كان من جابرٍ إلا الاستسلام؛ فلهذا قال: «**فَأَدَعُهَا**»، وقد كان أحبَّ التورُّعَ من زينة الدنيا.

-مناقشة المرأة لزوجها للوصول إلى الصواب.

-ومن فوائد هذا الحديث أيضًا كما قال النووي:

جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ [(١)].

وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِإِخْبَارِهِ بِهَا، وَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرَ.

فائدة: امرأة جابر، قال في «تنبيه المعلم»: الذي في حفظي أنها سهيمة بنت مسعود مصغرًا، ووقع في «الفتح» وغيره أنها سهيلة، وهو خطأ تتابع عليه النساخ والطباع من قديم الزمان إلى الآن، والصواب سهيمة بالميم. كذا في «الكوكب الوهاج»(١٦/١٣٦).

(١) والممنوع من الحرير الرجال دون النساء.



أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عن أبي بردة عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ-: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، آلبَحْرِيَّةُ هَذِهِ[(١)]؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ[(٢)]، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا، وَالله كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطْعِمُ

---

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٤٦٠): نسبها على الحبشة؛ لمقامها فيهم، وللبحر لمجيئها فيه، وهو استفهام قصد به المطايبة، والمباسطة، فإنه كان قد علم من هي حين رآها.

(٢) قال القرطبي: صدر هذا القول من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدث بها؛ لما علم

جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ أَوْ فِي أَرْضِ البُعَدَاءِ البُغْضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **«فَمَا قُلْتِ لَهُ؟»**، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: **«لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»** [(١)]، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ،

من عظيم أجر السابق للهجرة، ورفعة درجته على اللاحق، لا على جهة الفخر والترفع، فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منزه عن ذلك، ولما سمعت أسماء ذلك غضبت غضب منافسة في الأجر وغيره على جهة السبق، فقالت: كذبت يا عمر، أي: أخطأت في ظنك، لا أنها نسبته إلى الكذب الذي يأثم قائله، وكثيرًا ما يطلق الكذب بمعنى الخطأ، كما قال عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كذب أبو محمد لما زعم أن الوتر واجب.

قوله: «البعداء البغضاء»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي.

قال القاضي في «إكمال المعلم» (٧/ ٥٤٧): لم يكن فيهم مسلم، إلا النجاشي أميرهم، مستخفي بذلك وخبره معهم في توريته عن الإسلام معروف.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليس أحق منكم»، قال القرطبي: يعني: في الهجرة، لا مطلقًا، وإلا فمرتبة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وخصوصيته وصحبته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معروفة.

وقولها: «أرسالًا»، أي: أفواجًا فوجًا بعد فوج. قاله النووي وغيره.

(١) هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الحَدِيثَ مِنِّي[١].

وأسماء بنت عميس من السابقات، وقد هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى الحبشة، وفي السنة السابعة من الهجرة قدموا المدينة إلى النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: أنَّ أسماءَ بنت عُميسٍ زارت حفصةَ، فدخل عمر بن الخطاب إلى ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فوجد عندها أسماء بنت عُميس فحصل بينهما هذه المناقشة؛ تنافسًا في الخير، وقد أصَّرَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على فضل السابقين بالهجرة، وقالت: وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حرصًا منها على الخير، فرفعَتْ هذا الأمر للنبي ﷺ؛ ليفتيَها بالحق والفصل، فأخبرها بفضلِ أصحابِ الهجرَتَيْن، ففرحت بذلك هي وأصحاب الهجرتين فرحًا عظيمًا؛ ولهذا كان أبو موسى الأشعري وأصحاب السفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون إليها أرسَالًا ويسألونها عن هذا الحديث.

وَأَسماءُ بِنتُ عُمَيسٍ أَيضًا مِن مَوَاقِفِهَا فِي الحِرصِ عَلَى الخَيرِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (٤/١٩٤٦).

أنها حجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع السنة العاشرة، مع أنها كانت في لحظاتِهَا الأخيرة من حملها، فلما وصلت بذي الحليفة-ميقات أهل المدينة- وضعت، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **«اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»**، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ[(١)].

وهذه بركة من الله سبحانه؛ فإن المرأة النفاس تكون في أشد الضعف والوَهَنِ، وقد حجَّت كما حج الصحابة رِضْوَان اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وقد تضمنتْ قصتُهَا مسائل فقهية، منها:

-خروج الحامل للحج قرب ولادتها.

-فضل أسماء بنت عميس؛ فإنها خرجت للحج كغيرها لتؤدي حجها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

-البركة الإلهية التي جعلها الله في أسماء؛ فإن المرأة تكون في أشد الضعف والوهن في أواخر حملها وبعد وضعها.

-الاستفتاء في أمور الحج، فلا ينبغي أن يقدُمَ الحاج على شيء حتى يعرف الحكم الشرعي، فالنّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِككُمْ»**.

-وفيه إرسال السؤال إلى أهل العلم، فإذا لم يتيسر أن يلقي سؤاله بنفسه يرسل به

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

وقد كانت مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وولدت محمد بن أبي بكرٍ.

مع مؤتمَن؛ ليأتي له بالجواب.

-صحة إحرام النفساء، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث(٨/ ١٧٢): وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ.

فالنفاس والحائض تحرمان ولا يلزمهما الرجوع، كما أن من حصل لها ذلك وقد أحرمت فإنها تستمر ولا تخرج من إحرامها.

-استنبط الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ٥٠٨) جواز الإحرام ممن عليه جنابة.

قال: وجه ذلك أنه أمر النفساء أن تحرم، والنفاس موجب للغسل. اهـ.

وإذا شُرع للنفاس أن تحرم وحدَثها أشد فيجوز للجنب من باب أولى.

-اغتسال النفاس والحائض عند الإحرام، وهذا من مستحبات الإحرام لمن أراد الحج والعمرة. روى البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ» الحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٧١٥) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

-استثفار النفاس والحائض والمستحاضة بخرقة حتى تمنع نزول شيء من الدم، ويقوم مقام ذلك الحفائظ النسائية المعروفة في هذا العصر، والله أعلم.

-يُسْر هذا الدين؛ إذ أنَّ من قُدِّرَ عليها النفاس أو الحيض في الطريق قبل الإهلال، فتمضي لحجها أو عمرتها ولا يلزمها أن ترجع.



النِّسَاءُ المُهَاجِرَاتُ الأُوَلُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (١).

وهذه فضيلة عظيمة لهؤلاء الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فلم يترددن في الحجاب، أو يؤخِّرْنَه؛ لأنهنَّ معتادات للتطبيق والاستسلام.



الصَّحَابِيَاتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَطلُبنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَن يَخُصَّهُنَّ بِالتَّعلِيمِ

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «**وَاثْنَتَيْنِ**» (٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

وهذا غاية في همَّتِهِنَّ العالية، والحرص على العلم والخير.

كما يستفاد منه: البُعْدُ عن الاختلاط؛ فما كُنَّ يحضرن بين الرجال عند الموعظة والتعليم.



أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا

قال البُخاري في «صحيحه» تبويب حديث رقم (٨٢٧): بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ، وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ [١]: تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

وإنه لجدير بنا معشر النسوة: أن نقتدي بهؤلاء النسوة وبغيرهنَّ من فُضْليات النساء، فما أحوجنا إلى نساء فاضلات زاهدات، عابدات زَكيَّات، داعيات معلِّمات!

علمًا أنَّ أُولئكَ النسوةَ كُنَّ مشغولات بالخدمة والرعاية، وكانت فاطمة ابنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تطحن الحبوب حتى أثَّر الرَّحى في يدِهَا [٢]، مع مكانتِها وعُلُوِّ

---

(١) استفدت من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُٱللَّهُ: أبو الدرداء عُويمر له زوجتان:

إحداهما: أم الدرداء الكبرى: خيرة بنت أبي حدرد صحابية.

الثانية: أم الدرداء الصُّغرى: وهي هجيمة، وقيل: جُهيمة تابعية فقيهة.

(٢) تقدم هذا الحديث في حقوق الزوج على زوجته.

منزِلَتِهَا، ومنهن مَنْ تخرج إلى المزارع، وتسقي الماء وتعلف للفرس(١).

حتى في العرس ربما تقوم إحداهن بخدمة الضيوف. قال الإمام البخاري: باب قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ. ثم أخرج (٥١٨٢) عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ **«فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ (٢) لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ»**(٣).

ونستفيد من هذا الحديث: أن المتعارف عندهم أن المرأة تخدم الرجل وضيوفه.

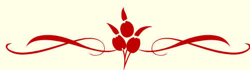
ومعَ ذلِكَ لم يُلهِهِنَّ عن العبادة والعلم والتقوى والمسابقة إلى الخير، فللهِ دَرُّهُنَّ!

---

(١) تقدم حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في هذا المعنى، تحت ترجمة: حِشْمَةُ المَرْأَةِ وَحَيَاؤُهَا.

(٢) أماثته: أذابته.

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: فِي هَذَا جَوَازُ تَخْصِيصِ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ بِفَاخِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ الْبَاقُونَ؛ لِإِيثَارِهِمُ الْمُخَصَّصَ: لِعِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ أو شرفه أو غير ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْحَاضِرُونَ هُنَاكَ يُؤْثِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسَرُّونَ بِإِكْرَامِهِ، وَيَفْرَحُونَ بِمَا جَرَى. وَإِنَّمَا شَرِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِكْرَامُ صَاحِبِ الشراب وإجابته التي لا مفسدة فِيهَا، وَفِي تَرْكِهَا كَسْرُ قَلْبِهِ، وَالثَّانِيَةُ: بَيَانُ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



حَثُّ المَرْأَةِ عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ وَتَسْخِيْرِهِ فِي الخَيْرِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ومن ضمن هذه النعم: اللسان أكرم الله به عبده، وجعله يعبِّرُ عما في نفسه، كما قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)﴾ [الرحمن: ١-٤].

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ (٩)﴾ [البلد: ٨-٩].

اللسان قد يُرفَعُ صاحبه بسببه إلى أعلى الدرجات، ويكون ذلك إذا صرفه في الأمور الخيرية: من ذِكْرٍ ودعاء، وقراءة القرآن، وفي الدعوة إلى الله، والتعليم، والأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: إذا صرفه فيما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ، وإليكِ أمثلةً في ذلكَ:

-النطق بالتوحيد، إذا توفرت بقية الشروط المجموعة في قول الشاعر:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِـــدْقُكَ مَعْ   مَحَبَّـةٍ وَانْقِيَـادٍ وَالقَبُولِ لَهَـا

بل هذا النوع أفضل ما ينطق به اللسان، روى البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ**

شُعْبَةً؛ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» (١).

وبه يحصل الفوز والفلاح، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدعو قومه إلى ذلك، ويقول: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**» (٢).

-الذكر، كما قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وروى الإمام أحمد (٣٦/٣٩٦)، والترمذي (٣٣٧٧) واللفظ له، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**ذِكْرُ اللهِ**» (٣).

---

(١) ولفظه عند مسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، ولفظ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ-أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً».

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»(١٥٩) عن طارق بن عبدالله المحاربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند»(٥٢٠).

(٣) الحديث ذكره والدي في «الصحيح المسند» (١٠٣٨).

-الاستغفار، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨١٨) عن عبدالله بن بسر [(١)].

-قراءة القرآن [(٢)].

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه من أسباب الفلاح: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهو من الصدقات، كما روى الإمام مسلم (٧٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**، وفيه: **وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ**».

-الكلمة الطيبة، كما ثبت عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦).

والكلمة الطيبة من أنواع الصدقة، كما في «الصحيحين»[(٣)] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ**

---

(١) الحديث ذكره والدي في «الصحيح المسند» (٥٥٢).

(٢) سبق جملة طيبة من الأدلة في الحث على الاهتمام بالقرآن، في تربية الأولاد.

(٣) البخاري (٢٩٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٩).

صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ[١] بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

فينبغي الحرصُ على القول الطيب، وهذا من أجَلِّ وأجمَلِ صفات الطيِّبات والطيبين، وكما قال تعالى: ﴿**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ**[٢] **وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ (٢٤)**﴾[الحج].

ومن القول الطيب: التَّحَلِّي بخُلُق الصدق، فلا يقال إلا الصدق.

ومن القول الطيب: اختيار المقال المناسب؛ لأن لكل مقام مقالًا، فمثلًا: في أفراح الناس وأعراسهم يختار المتكلم ما يناسب الحال، فالنبي ﷺ يقول لعائشة لما زفت امرأة من الأنصار: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**» رواه البخاري (٥١٦٢).

---

(١) أي: يصلح.

(٢) فيه قولان:

أحدهما: أن الآية في حال أهل الجنة، وطيب كلامهم بالتحميد والتسبيح والتهليل والتكبير، والتحية وغير ذلك.

القول الثاني: أن الآية في حال المؤمنين في الدنيا، قال ابن الجوزي في «زاد المسير»(٣/٢٢٩): ﴿وَهُدُوا﴾ أي: أُرْشِدوا في الدنيا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ.

فإذا تكلم المتكلم فينتقي الكلام المناسب، مثلًا: تكون الكلمة في نعمة الزواج، أو في الحقوق الزوجية، أو في الشُّكْر، وما شابه ذلك مما يناسب المقام، ويُعَدُّ هذا الاخْتِيَارُ من القول الطيب.

وذكر لنا والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجُلٍ حضر عرسًا، فقام يتكلم بكلمة في الموت، فقالت أمُّ البنتِ: فقدتك، أهذا عزاء؟!

-كف شر اللسان، فلا يؤذي بلسانه، ولا يجرح المشاعرَ، ولا يَسُّبُّ.

ثبت عن أبي موسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **«فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»**، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ -أو قال- بِالمَعْرُوفِ»**، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **«فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»** رواه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

وروى أبو داود (٤٠٨٤) عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: **«لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا»**. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً.

وهذا هو العلم النافع، علم وعمل!

وروى البخاري (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**».

وهذا الحديث يفيد: أن حِفْظَ اللسان والفرج من أسباب نيل الجنة.

وحبس اللسان عن الشر من الإيمان، ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**[١] **فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» رواه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

وحفظ اللسان من كمال الإسلام، أخرج البخاري (١٠)، ومسلم (٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المُسْلِمُ**[٢] **مَنْ سَلِمَ**

---

(١) قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢١): هذا وما كان مثله، إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله، لا الكفر.

(٢) قال الحافظ في شرح هذا الحديث: ذِكْرُ المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتَلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يَدْخُلْنَ في ذلك.

وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعدُ، بخلاف اليد.

نعم، يمكن أن تشاركَ اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعًا: تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود، والتعازير على المسلم المستحق لذلك.

وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء.

وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير

المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وبحفظ اللسان، تُنالُ مثوبةُ الله لعبده، ويَصْلحُ له عمَلُه، ويُغفَرُ له ذنوبه، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)**﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١][(١)].



حق.

(١) قوله ﴿**قَوْلًا سَدِيدًا**﴾: قال الحافظ ابن كثير: أي: مستقيمًا لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك أثابهم عليه؛ بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يُلْهِمُهُمُ التوبة منها.

مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ

إنَّ اللسَانَ قد يُردي صاحبه فيهوي بسببِه في النار، قال الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يقولون لأهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

قال الحافظ ابن كثير في قولهم: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)﴾: أي: نتكلم فيما لا نعلم، وقال قتادة: كلما غوى غاوٍ غوينا معه.

وفي «صحيح البخاري»(٦٤٧٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»(١).

ودونكِ بَعْضَ آفاتِ اللسان؛ لِاجتنابِهَا والحَذَرِ منهَا:

١-النُّطْقُ بالشِّرْكِ والكُفْرِ

وهذا أشَدُّ آفَاتِ اللسان، كدعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، والحلف بغير الله، والنذر لغير الله.

---

(١) ورواه مسلم (٢٩٨٨) نحوه.

وَ كَسَبِّ اللهِ ورسوله، فإن هذا كفر، يقول الله في كتابه الكريم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٢-النُّطْقُ بِالبِدْعَةِ

كالتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ [١]، وأذكار الصوفيّة البِدْعِيَّة، والدعوة إلى البدع، كالحثِّ على الاحتفال بالمولد النبوي، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والحث على صيام رجب.

والبدعة مُحَرَّمَةٌ، وكلُّهَا ضلالة ليس فيها حسن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول في أول خُطْبَتِهِ: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، رواه مسلم (٤٣).

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (١/٢١٣): التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ. أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَفْعَلُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً، فَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهِ أَنْ لَا تَحْصُلَ نِيَّةٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنِ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنْ التَّعَبُّدِ بِالْبِدَعِ، وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و(كل) صيغة من صيغ العموم، وهذا يفيد أنه ليس في البدعة حسنة.

وفي «الصحيحين»[١] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

والبدعة: مَا أُحْدِثَ بعدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنيَّة التَّعَبُّدِ لله عَزَّوَجَلَّ.

والبِدَعُ كلُّهَا كبائرُ ليسَ فِيْهَا صَغَائِرُ.

وما تلوَّثَ أحدٌ ببدعة إلا وترك من السنة مثلَها، قال الإمام البربهاري في «شرح السنة» (٦٠): واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها. فاحذر المُحْدَثَاتِ من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار. اهـ.

والبركة في السنة، وإن قَلَّ العمل.

٣-الغِيْبَةُ

والغيبة مبين تعريفها فيما رواه مسلم (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٢] قال:

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) زيادة (ورسوله): لا تقال بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مطلقًا، أي: سواء كان في الأحكام الدينية أو في الدنيوية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قبره حي حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها، روى البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) عن ابن عباس الحديث، وفيه أنه يقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» [١].

فالغيبة محرمة قليلها وكثيرها، وإليكِ بعض الأدلة مع حديث أبي هريرة المذكور:

-يقولُ الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

-عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، حسبك من صفية كذا وكذا-قال أحد الرواة: تعني قصيرة-، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ [٢] بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». رواه أبو داود(٤٨٧٥) بسندٍ صحيح.

وفي «الصحيحين»[٣] من حديث أبي بكرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

«إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، هذا ما استفدناه من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٢): بفتح الهاء مخففة، قلتَ فيه البُهتان: وهو الباطل.

(٢) «لَوْ مُزِجَتْ»، أي: خلطت، «لَمَزَجَتْهُ»، أي: أفسدته.

(٣)البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وفي «سنن الترمذي»(٢٠٣٢) عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المنبر، فنادى بصوتٍ رفيعٍ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». والحديث في «الصحيح المسند» (٧٢٥).

وفي «سنن أبي داود»(٤٨٧٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ؛ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ[(١)] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[(٢)].

وفي «سنن أبي داود»(٤٨٧٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(٣)].

قال القرطبي في تفسير سورة الحجرات (رقم الآية: ١٢): لَا خِلَافَ أَنَّ الْغِيبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ مَنِ اغْتَابَ أَحَدًا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وللأسف صارتِ الغيبةُ في زماننا فاكهة كثير من نساء اليوم، إلا من رحم الله،

---

(١) بِكَسْرِ المِيمِ، أَيْ: يَخْدِشُونَ. «مرقاة المفاتيح»(٨/٣١٥٨).

(٢) الحديث صحيح. وهو في «الصحيح المسند» (١١٢) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) حديث سعيد بن زيد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (٤٣٥).

فاحفظي لسانك، وتوبي إلى ربِّكِ، ولا تأكلي لحوم المسلمين والمسلمات، فتقومي عن أكل جيفة؛ بسبب نهش أعراض الأحياء والأموات.

والأصل في الغيبة أنها محرمة، وهناكَ صُورٌ مستثناة من الغيبة مجموعة في بيتَيْنِ(١):

الـذَّمُّ لَيْسَ بِغِيبَـةٍ فِي سِـــتَّـةٍ   مُـتَـظَـلِّـمٍ وَمُـعَـرِّفٍ وَمُـحَـذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْــقًا وَمُسْــتَفْتٍ وَمَنْ   طَلَـبَ الإِعَـانَـةَ فِي إِزَالَـةِ مُنْكَرِ

مُتظلِّمٍ، يعني: يشكو الذي ظلمه كالشكوى عند القاضي، وعند من يقوم بالإنصاف والعدل، قال تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: ١٤٨].

ومُعرِّفٍ، يعني: يذكر عيب شخصٍ للتعريف به، قال تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢)﴾[عبس]. ومنه الألقاب التي يذكرها المحدثون في تراجم الرواة وعند ذكرهم؛ للتعريف لا للتنابز، مثل: الأعمش، والأعمى، والأعرج.

ومُحذِّرِ، يعني: يذكر العيب الذي فيه من باب التحذير منه، فمثلًا: يبين حال بعض الدعاة أنهم ليسوا على منهج أهل السنة والجماعة؛ تحذيرًا للناس من الأخذ عنه والتأثر به، هذا داخل في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا:

---

(١) مرجع هذين البيتين: «سبل السلام» رقم(١٥٨٤).

لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[١].

وهذا هو الجرح والتعديل، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٢١٥): والغيبة محرَّمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته، كما في الجرح والتعديل والنصيحة. اهـ المراد.

ولِمُظهِرٍ فِسقًا، وهذا منه ما رواه البخاري (٦٠٥٤) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟ قَالَ: «**أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**».

ومُستَفتٍ، وهذا منه ما رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[٢].

ومَن طلبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنكرٍ، هذا مثَّل له والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيما كتبت عنه: مثل بيت يوجد فيه أناس يشربون خمرًا، أو يرتكبون الفواحش،

---

(١) رواه مسلم (٥٥) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشاهد: ذكرته بعيب وهو الشح من باب طلب الفتوى.

فيبلِّغُ من له قدرة على إزالته.

وهل الغيبة تكون في ظهر الغيب فقط؟

قال الحافظ في «فتح الباري»(١٠/٤٧٠): الأرجح اختصاصها بالغَيبة؛ مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة.

ثم قال: نعم، المواجهة بها ذكر حرام؛ لأنه داخل في السب والشتم. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

طريق التوبة من الغيبة:

قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (١٣١): هذه المسألة للعلماء فيها قولان: هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما:

هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب؟

أم لا بُدَّ من إعلامه وتحليله؟

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما

---

(١) على هذا نكون استفدنا: أن الغِيبة تكون في حال عدم وجود الشخص، أما في وجهه فهذا يكون سبًّا وشتمًا، وهذا لا يجوز، فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروى أبو داود (٤٠٨٤) عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً.

فيه من المواطن التي اغتابه فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا: لا بُدَّ من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحقوق المالية: ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة: فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيِّج عداوته ولا يصفو له أبدًا.

وما كان هذا سبيله، فإن الشارع الحكيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يُبِيحُهُ ولا يُجَوِّزُهُ فضلًا عن أن يوجبَه ويأمر به.

ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم. اهـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)].

واعلمي -علَّمني الله وإياكِ- أن بعض الناس يظن أنه يجوز الوقوع في العرض إذا كان العيب فيه، فإذا نُهي عن ذلك، قال: هو صِدْق، فنحن لم نكذب عليه،

---

(١) وهناك حديثٌ جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته، تقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». وهو حديث ضعيف، انظري «السلسلة الضعيفة» (١٥١٩).

وهذا هو عين الغيبة؛ لأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره.

وهنا مسألةٌ أذكرُهَا؛ للتنبيهِ عليها، فالكثير قد يجهلُهَا:

ما حُكْمُ غِيْبَةِ الأطفالِ؟

سألتُ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الكلام في نقصِ الأطفال وعيوبهم غيبة؟

فأجاب: هذا غيبة، واستدل بعموم أدلة تحريم الغيبة، وقد تقدم بعضها.

هذا، وأختم موضوع الغيبة بقول القحطاني في «نونيته» (٣٩):

لا تُشْـــغَلَنَّ بِعَيْبِ غَيْرِكَ غَافِلًا   عَنْ عَيْبِ نَفْسِـــكَ إِنَّهُ عَيْبَانِ

٤- النميمة

والنميمة: نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد بينهم.

وقد ذم الله عَزَّوَجَلَّ من كان متصفًا بهذه الخصلة، ونهى عن الاستماع لكلامه، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢)﴾ [القلم: ١٠-١٢].

وقوله: ﴿مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ، وَيُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ لِفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ. كما في «تفسير ابن كثير»(٨/ ١٩١).

والنميمة من كبائر الذنوب. ففي «الصحيحين»[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**.

وقوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، أي: إن النميمة وعدم التنظف من نجاسة البول شيئان صغيران، سهل اجتنابهما، ولكن عذابهما شديد.

وعَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[(٢)].

وقوله: «**قَتَّاتٌ**» يفسره ما في رواية مسلم (١٠٥) «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

وقيل: إن القتات: هو الذي يستمع من حيث لا يُعْلَمُ به، ثم ينقل ما سمعه.

ونَفْيُ دخول الجنة عن النمام، وكذا بقية أدلة الوعيد فيها شبهة للخوارج الذين يكفرون من ارتكب معصية، وإن كان موحّدًا.

ويجاب عن هذه الشبهة بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ**

---

(١) البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) حديث حذيفة رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

فجعل الذنوب تحت مشيئته، إن شاء غفرها له، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة، سوى ذنبِ الشرك الأكبر فإنه يخلد صاحبه في النار.

فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**»، فبايعناه على ذلك. رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن مرتكب الكبيرة كالسرقة والزنا والقتل عمدًا إذا أُقيم عليه الحدُّ فهو كفارةٌ له، وإلا كان تحت مشيئة الله، إن شاء عذَّبَه -ثم مآله إلى الجنة-، وإن شاء غفر له.

وأدلة الوعيد التي فيها نفي دخول الجنة عن الموحِّدِ، إذا ارتكب كبيرة، تُحمل على أن فيها حذفًا، والتقدير إن جازاه [(١)]، أو أنه لا يدخل الجنة دخولًا أوليًّا،

---

(١) كذا قال بعضهم وفيه نظر، قال الشيخ ابن عثيمين في «القول المفيد» (١/ ٢٦٤): وفي هذا نظر، أي فائدة في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ما دام المعنى إن جازاه؟! فنحن الآن نسأل: إذا جازاه،

يعذب بقدر ذنبه إلا أن يعفو الله عنه، ثم مآله إلى الجنة، أو إذا كان مستحلًّا فإنه باستحلاله يكون مكذِّبًا للنَّص سواء فعله أم لم يفعله [١].

وجاء عن بعض السلف: أن أدلة الوعيد تُمَرُّ كما جاءت، ولا يتعرض لمعناها؛ لأنه أبلغ في الزجر.

والدين لا يؤخذ من دليل واحد، وإنما يؤخذ من جميع جوانبه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ولما أخذت الخوارج بنصوص الوعيد، وتركت أدلة الرجاء، ضلت وأضلت، وقد وافقتهم المعتزلة في الحكم عليه في الآخرة، أنه يخلد في النار.

واختلفوا في التسمية، فقالت الخوارج: نسميه كافرًا، وقالت: المعتزلة نسميه فاسقًا.

والرد على المعتزلة: أن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

فجعل الناس قسمين: إما كافر، أو مؤمن، ولم يقسمهم إلى ثلاثة أقسام.

فهل هذا جزاؤه؟ فإذا قيل: نعم، فمعناه: أنه صار خالدًا في النار، فتعود المشكلة مرة أخرى، ولا نتخلص. اهـ.

(١) يُنظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٨) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن أهل السنة الذين زكاهم الله بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]- الوسط: الخيار- يجمعون بين الأدلة، فيخافون على المسيء من العذاب، ويرجون للمحسن الجنة [١].

وعلمنا مما تقدم خطر النميمة، وأنها من كبائر الذنوب.

والنميمة من شأنها الإفساد والعداوة وتوغير الصدور؛ ولهذا تُفسِدُ بين الصديقَين، وتُفَكِّكُ الأُسَرَ، وتُذْهِبُ الروابط القوية:

لَا تَسْــعَ بَيْنَ الصَّــاحِبَيْنِ نَمِيمَةً ... فَلِأَجْلِهَـا يَتَبَـاغَضُ الخِلَّانِ[٢]

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا بعنوان: (بيان شيء من أنواع السحر) في كتاب «التوحيد».

ومن ضمن الأدلة التي ذكرها ما رواه مسلم (٢٦٠٦) عن ابن مسعودٍ قال: إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟! هِيَ النَّمِيمَةُ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**».

وذلك؛ لأنها تُفَرِّقُ بين القلوب كالسحر [٣].

---

(١) راجعي «شرح العقيدة الطحاوية» (٣١٦) فما بعدها.

(٢) مرجع البيت «النونية» للقحطاني (٣٧).

(٣) انظري «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (٢٩٢)

وقد جاء التحذيرُ مِنَ الإفساد، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

وروى أبو داود (٥١٧٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

---

(١) إسناده حسن، وذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (٣٨٠).

وقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا» هذا فيه تفصيل كما ذكر الحافظ في «فتح الباري» عند حديث (٥٠٦٣) «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»: إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يعذر صاحبه فيه، فمعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنقصًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى «فَلَيْسَ مِنِّي»، أي: ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وقال عند رقم حديث (٧٠٧٠): الأَوْلَى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. اهـ المراد.

وَقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٧/ ٤١): كَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» كُلُّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لَا يَقُولُهُ إلَّا لِمَنْ تَرَكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ الِاسْمَ لِأَجْلِهِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوَعْدِ، السَّالِمِينَ مِنْ الْوَعِيدِ. اهـ.

ونكون استفدنا من كلام شيخ الإسلام بيان معنى: «ليس منا» نفي الإيمان الكامل الواجب، وأن الإيمان الواجب ناقص.

وأما تفسير المرجئة بأن: «ليس منا» ليس مثلنا، كما ذكره الإمام أحمد عنهم كما في «السنة» للخلال (٥١٦)، فمِن أبطل الباطل؛ إذ أنه سيكون من لم يُفسد زوجة أحد، يكون مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

والمفسد لا يحبه الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وحثَّ ورغَّب سبحانه في الإصلاح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «سنن أبي داود» (٤٩١٩) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**»[(١)].

وأصحابه، ومن لم يغش كذلك وهكذا.

وانظري رد ابن أبي العز على هذه المقالة في «شرح الطحاوية» (٣٤٤) ط/المكتب الإسلامي.

(١) الحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (١٠٥٠).

والحَالِقَة: الخَصْلة الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِق، أَيْ: تُهْلِك وتَستأصِل الدِّين، كَمَا يَسْتَأصِل المُوسَى الشَّعَرَ.

وَقِيلَ: هِيَ قَطِيعة الرَّحم والتَّظالُم. كما في «النهاية» (١/٤٢٨).

وامتن الله على عباده إذ أَلَّفَ بين قلوبهم، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣)﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

واعلمي أن من نَمَّتْ لَكِ نَمَّتْ عليكِ، فلا تثقي بنمَّامَةٍ أبدًا، وامنعيها من نِقْل كلام أحدٍ فيكِ، وانصحيها بترك ذلكَ؛ فالدين النصيحة.

واحذري مجالس النميمة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨)﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)﴾ [الفرقان]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣)﴾ [المؤمنون] (١)، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون: أَيْ: عَنِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الشِّرْكَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْمَعَاصِي كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. اهـ.

هذا، وقد اختلف أهل العلم في الغيبة والنميمة: أهما متغايران أم مترادفان؟

والذي رجحه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٤٧٣): أن بينهما تغايرًا، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا.

وذلك؛ لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه.

فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

٥-الْكَذِبُ

والكذب: هو ما خالف الواقع.

والكذب ليس من صفاتِ أهل الإيمان، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥)﴾ [النحل:

ولا مانع أن يشملَ تفسير اللغو هذه المعاني كلها: الباطل، والمعاصي، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

وعلى هذا القليل من يسلم من اللغو؛ لأن هذا التعريف يشمل التصرفات، ويشمل الأقوال التي ليس من ورائها فائدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠٥].

ومن خصال المنافقين، كما في «الصحيحين»(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

ويوصِلُ صاحبَه إلى الفجور، كما في «الصحيحين»(٢) من حديث عبدالله بن مسعودٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عند الله صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**».

وهذا الحديث يفيد أن الصدق يهدي إلى عبادة أخرى، وأن الكذب يجر إلى ذنبٍ آخر، فمن جزاء الحسنة الحسنة بعدها، ومِن جزاء السيئة السيئة بعدها.

وهذا كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ (١٧)﴾[محمد].

وقال سبحانه: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾[الكهف].

---

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

وقال تعالى في المعصية: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[الصف: ٥].

ونستفيد من حديث ابن مسعودٍ: أنَّ من كان خُلُقُهُ الصدق يُكتَبُ عند الله صدِّيقًا، ومن كان خُلُقُهُ الكذب يُكتب عند الله كذابًا، وفي زمرة الكذابين.

وإن الإنسان لا يرضى أن يقال له بين الناس: كذاب، أفلا يأبى أن يُكتب عند الله كذابًا، ورَبُّه هو الذي خلقه، وأحْسَنَ خلقه [١]، وَرَزَقَهُ وأعدَّهُ وأمدَّهُ وأكرمه؟!

والذي يكذب حديثه منبوذ، وعند الناس مبغوض.

وصدق الشاعر إذ يقول:

مَا أَقْبَحَ الكَذِبَ المَذْمُومُ صَاحِبُهُ وَأَحْسَنَ الصِّدْقَ عَنْدَ اللهِ وَالنَّاسِ

ولما كان الكَذِبُ خلقًا ذميمًا كان أهل الجاهلية يستنكفون منه، فأبو سفيان كان يسأله هرقلُ عن مناقبَ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكان أبو سفيان يجيبه بالصدق، وقال: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ [٢]، أي: على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان آنذاك لم يكن قد أسلم أبو سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بل حتى النمل وهي حيوان لا يعقل، فَطَرَهَا اللهُ على استقباحِ الكذب، وإليكِ

---

(١) قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤)﴾[التين].

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣) عن أبي سفيان صخر بن حرب.

قصةً عجيبةً في ذلِكَ:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٤٣): لَقَد أخبر بعضُ العارفين أنه شَاهد مِنْهُنَّ يَوْمًا عجبًا. قَالَ: رأيت نملة جَاءَت إِلى شِقِّ جَرادَة، فزاولته فَلم تُطق حملَه من الأرض، فَذَهبت غير بعيد، ثمَّ جَاءَت مَعهَا بِجَمَاعَة من النَّمْل.

قَالَ: فرفعتُ ذَلِك الشق من الأرض، فَلَمَّا وصلت النملة برُفقتها إلى مَكَانِهِ دارت حوله ودُرْنَ مَعهَا فَلم يجدن شَيْئًا، فرجعن فَوَضَعْتُه.

ثمَّ جَاءَت فصادفَتْه فزاولَتْه فَلم تُطق رَفعَه، فَذَهَبت غير بعيد، ثمَّ جَاءَت بِهن فَرَفَعْتُه فدُرْنَ حول مَكَانِهِ، فَلم يجدن شَيْئا.

فَذَهَبتُ فَوَضَعتُه، فَعَادَت فَجَاءَت بِهن، فَرَفَعتُه فدرن حول الْمَكَان. فَلَمَّا لم يجدن شَيْئا تحلَّقن حَلقَة، وجعلن تِلْكَ النملة فِي وَسطهَا، ثمَّ تحامَلن عَلَيْهَا فقطَّعنها عضوًا عضوًا، وَأَنا انْظُر(١).

والكذب من كبائر الذنوب، ففي «صحيح البخاري» (٧٠٤٧): من حديث سمرة بن جندب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ

(١) وذكر القصة أيضًا ابن القيم في «شفاء العليل»(٧٠)، وقال عقبَ القصة: قال شيخنا-أي: شيخ الإسلام ابن تيمية-وقد حكيت له هذه الحكاية، فقال: هذه النمل فطرها الله سبحانه على قبح الكذب وعقوبة الكذاب.

لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا» الحديث، وفيه: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ[1] شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ»[2].

وأعظم الكذب: الكذب على الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [الزمر: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ (٦٨)﴾ [العنكبوت: ٦٨].

ثم الكذب على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين»[3]: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) أي: يقطع.

(٢) ومِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ في هذا الحديثِ وسائل الإعلام التي تكذِبُ الكذبةَ فتنتشر في الآفاق.

(٣) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة.

ومن صُوَرِ الكذِب: المزاح بالكذب.

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**».

رواه الترمذي (٢٣١٥)، والحديث حسن.

ومن صور الكذب: قول القائل: رأيت في المنام، وهو لم يرَ شيئًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ**» الحديث رواه البخاري(٧٠٤٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى؛ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ**» رواه البخاري(٧٠٤٣).

وبسبب خُلُقِ الكذب عند بعض عُصاة المسلمين، كان سببًا للتنفير عن دخول الإسلام، وقد سمعتُ والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتألَّمُ ويقول: الذين يتأخرون عن الإسلام يقولون: أنتم تكذبون، وأنتم تخونون، وأنتم تَعِدُون وتخلفون.

ولكن يقال: الإسلام بريء من هذا، وإذا وُجد في المسلمين فهم مسيئون إلى أنفسهم. اهـ.

فاحرصي على خُلُقِ الصدْقِ، فالصدق رِفْعَة، والجزاء من جنس العمل، فمن صدق صدق الله معه، ووثِقَ الناس به وبكلامه.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩)﴾ [التوبة: ١١٩].

والشاعر يقول:

الصِّدْقُ حُلْوٌ وَهُوَ المُرُّ ... وَالصِّدْقُ لَا يَتْرُكُهُ الحُرُّ
جَوْهَرَةُ الصِّدْقِ لَهَا زِينَهْ ... يَحْسُدُهَا اليَاقُوتُ وَالدُّرُّ

٦-إِفْشَاءُ السِّرِّ

والسِّرُ على قسمين: سرُّ الإنسانِ نفسَه، وسِرُّ غيره.

وقد جاء ذَمُّ إفشاءِ السِّرِّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣)﴾ [التحريم: ٣] (١).

---

(١) اختُلِف في بيان السر المذكور في الآية على قولين:

الأول: تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للعسل، وقد تقدم الحديث تحت عنوان: من مكر النساء.

الثاني: تحريم مارية القبطية، وسبب تحريمها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصاب مارية في بيت حفصة ونوبتها؛ فوجدت-غضِبَت-حفصة، فقالت: يا نبي الله، لقد جئت إليَّ شيئًا ما جئت إلى أحد من أزواجك في يومي، وعلى فراشي، فقال: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُحَرِّمَهَا فَلَا أَقْرَبُهَا»، قالت: بلى، فحرَّمها، وقال

وإفشاء سِرِّ الغير خيانة، والخيانة من خصال المنافقين، كما في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

ومِنْ نَقْضِ العهد، يقول الله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل: ٩١].

وإليكِ أمثلةً من حرص الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجالًا ونساء على حِفْظِ السِّرِّ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي**». فَبَكَيْتُ،

لها: «لَا تَذْكُرِي ذَلِكِ لِأَحَدٍ».

وهذه القصة؛ لها طرق يُقوي بعضها بعضًا، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معًا، كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٥٧).

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ»، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ(١).

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عمر حين تأيَّمَت حفصة قال: لقيت عثمان بن عفَّان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكرٍ فلم يرجع إليَّ شيئًا، فكنت عليه أوجد منِّي على عثمان، فلبثت ليالي ثمَّ خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فأنكحتها إيَّاه، فلقيني أبو بكرٍ؛ فقال: لعلَّك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟! فقلت: نعم، قال: فإنَّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ؛ إلَّا أنِّي كنت علمت أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو تركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لقبلتها(٢).

---

(١) البخاري (٣٦٢٣-٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٥).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٧٧): فيه فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه، ارتفع الحرج عمن سمعه، وفيه عتاب الرجل لأخيه، وعتبه عليه، واعتذاره إليه، وقد جبلت طباع البشرية على ذلك.

ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك، أنه خشي أن يبدوَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ألَّا يتزوجها، فيقع في قلب عمر انكسار.

عن ثابتٍ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنا ألعب مع الغلمان؛ فسلَّم علينا فبعثني في حاجةٍ؛ فأبطأت على أمِّي، فلمَّا جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحاجةٍ، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنَّها سرٌّ، قالت: لا تخبرَنَّ بسرِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحدًا، قال أنسٌ: والله لو حدَّثت به أحدًا لحدَّثتك يا ثابت [١].

وما أحسنَ قولَ الشاعر في الحث على كتمان السِّرِّ:

إِذَا مَا الْمَرْءُ أَخْطَأَهُ ثَلَاثٌ   فَبِعْهُ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ رَمَادِ
سَلَامَةُ صَدْرِهِ وَالحِرْصُ مِنْهُ   وَكِتْمَانُ السَّرَائِرِ فِي الفُؤَادِ

وقال القحطاني في «نونيته» (٣٨):

وَاحْفُرْ لِسِرِّكَ فِي فُؤَادِكَ مَلْحَدًا   وَادْفِنْهُ فِي الأَحْشَاءِ أَيَّ دِفَانِ
إِنَّ الصَّدِيقَ مَعَ العَدُوِّ كِلَاهُمَا   فِي السِّرِّ عِنْدَ أُولِي النُّهَى شكلَانِ

وحِفْظُ السِّرِّ يحتاج إلى صبر؛ ولهذا بعضُ الناس يضيق صدرُهُ من كتمان السِّرِّ، لا سيما النساء فلا ترتاح، ولا يهدأُ لها بالٌ إلا إذا أخرجته مِنْ صَدْرِهَا.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٢).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٨٢): قَالَ بعض الْعلماء: كَأَن هَذَا السِّرَّ كَانَ يَخْتَصُّ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَا وَسِعَ أنسًا كِتْمَانه.

قال الإمام القرطبي في «المفهم» (٦/٤١٣): كتمان أنس سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أمه دليل على كمال عقله، وفضله، وعلمه مع صغر سنه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صيد الخاطر»(٢٧٣): رأيت أكثر النَّاس لا يتمالكون من إفشاء سِرِّهم، فإذا ظهر عاتبوا من أخبروا به، فوا عجبًا كيف ضاقوا بحبسه ذرعًا، ثُمَّ لاموا من أفشاه. اهـ.

فإذا ضاق الصدر ولم يتسع لسِرِّ نفسه، فأبعد أن يتسع صدرُ غيره له، كما قال بعضهم:

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه ... فصدر الذي يُستودع السر أضيق

ولا يلزم أن تطلُبَ منكِ صاحبةُ السِّرِّ الكتمانَ، بل متى علمتِ أنها ترغب في الكتمان فإفشاؤهُ خيانة.

وهناك أسرار جاء الأمر بكتمانِهَا:

مثل ما يكون بين الزوجين حال المواقعة، كما في «صحيح مسلم» (١٤٣٧) عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي**(١) **إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ**

---

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم» (٤/١٦١): (يُفْضِي) يصل، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)﴾ [النساء: ٢١]. و(سرها) نكاحها، كما قال:

ولا تنظرنَّ جارةً إنَّ سِرَّها... عليك حرامٌ فانكِحَن أو تَأَبَّدا

وكنى به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السر.

سِرَّهَا».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/١٠٢٧): والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره.

و حفظ الأسرار التي تكون بين الزَّوجينِ أعَمُّ من هذا، وخاصة أن الزوجين لا يكاد يخفى شيءٌ منهما على الآخر؛ ولهذا خديجة أم المؤمنين تقول للنبي ﷺ لما نزل عليه الوحي فرجع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى خَدِيجَةَ، وقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، قَالَ لِخَدِيجَةَ: «**أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ». الحديث رواه البخاري(٤٩٥٣)، ومسلم(١٦٠).

الشاهد: أن أم المؤمنين تعرف أوصاف زوجها رسول الله ﷺ، فاستدلَّت بهذه الصفات الجميلة على حفظِ الله لهُ، وأنه لا يصيبه مكروه.

وإذا تعارضَ كتمانُ سِرِّ الغير مع مصلحة إفشائِه قُدِّمّتِ المصلحة:

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِالله، وَأَيْتَامٍ فِي

حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِالله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِق عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي، أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا [1]، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِالله، قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**» [2].

ومن ماتَ هل يلزم كتمانُ سِرِّهِ؟

يختلف باختلاف الحالات، وتقدم صَنيعُ أنسِ بنِ مالكٍ وفاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما أنس بن مالك فكتمهُ، وقال: والله لو حدَّثت به أحدًا لحدَّثتك يا ثابت.

وأما فاطمة فقد كتمت السِّرَّ في حياتِه ﷺ، فلما توفي أخبرت به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ذلك لأنه بعد وفاة النبي ﷺ من المصلحة الإخبارُ به.

---

(١) قال الكرماني في «شرح صحيح البخاري»(٨/ ١١): خطاب لبلال، أي: لا تعيِّن اسْمَنا، ولا تقل: إن السائلة فلانة، بل قل: يسألك امرأتان مطلقًا.

فإن قلت: فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وإفشاء للسر؟ قلت: عارضه سؤال رسول الله ﷺ؛ فإن جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره، وإذا تعارضت المصلحتان بُدئ بأهمِّهما.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨٢): قَالَ ابن بَطَّالٍ: الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السِّرَّ لَا يُبَاحُ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَضَرَّةٌ.

وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كِتْمَانِهِ مَا كَانَ يَلْزَمُ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ.

قال الحافظ: قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ انْقِسَامُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى مَا يُبَاحُ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُهُ وَلَوْ كَرِهَهُ صَاحِبُ السِّرِّ، كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَزْكِيَةٌ لَهُ مِنْ كَرَامَةٍ أَوْ مَنْقَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَقَدْ يحرم، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابن بَطَّالٍ، وَقَدْ يَجِبُ كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَجِبُ ذِكْرُهُ كَحَقٍّ عَلَيْهِ كَان يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْقِيَامِ بِهِ، فَيُرْجَى بَعْدَهُ إِذَا ذُكِرَ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ عَنْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وهناكَ ثلاثة قد يطَّلِعون على الأسرار، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»(٤/ ١٩٧): الْمُفْتِي وَالْمُعَبِّرُ وَالطَّبِيبِ يَطَّلِعُونَ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، فَعَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لَا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ.

واعلمي أن البيوت لها أسرار، فحافظي على أسرار البيوت، ورَبِّي أولادَكِ على حفظِها؛ فإنَّ هذا مِنْ حُسْنِ الرِّعَايَةِ.

ومن الخطأ تصوير ما يكون في البيوت، وتصوير الأولاد والطعام ونشرها في الحالات؛ فإنَّ هذا قد يكون سببًا لسَلْبِ النِّعمة، والإصابة بالعين والحسد والفِتْنَةِ،

وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥)﴾[الفلق].

قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»(٤٩٨): ومن البلية أن يبذِّرَ في النفقة، ويباهي بها؛ ليكمد الأعداء، كأنه يتعرض بذلك -إن أكثر- لإصابته بالعين! وينبغي التوسط في الأحوال، وكتمان ما يصلح كتمانه.

وإنما التدبير حفظ المال، والتوسط في الإنفاق، وكتمان ما لا يصلح إظهاره. اهـ المراد.

فينبغي كتمانُ ذلِكَ، دعي عنكِ ما في تصوير ذوات الأرواح من الوعيد الشديد.

واحفظي أسرار المجالس، فالمجالس لها أمانات، فاحفظي أسرارَ ما ترينَ وما تسمعِين ممَّا لا ينبغي نقلُهُ.

واكتمي مصائبَ الدُّنْيَا ومتاعِبَهَا، وارفعي شكواكِ إلى مَنْ بيده أزِمَّتُهَا، وَمَنْ له القدرة التَّامَةُ على تصريفِهَا، ما دام أنه ليس هناك مصلحة في إظهارها[١].

٧-سَبُّ المُسْلِمِ بِدُونِ حَقٍّ

عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٢] رواه البخاري(٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

---

(١) سيأتي إن شاء الله الكلام على الشكوى بعد قليل.

(٢) قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» هو كفر دون كفر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

وقوله: «**فسوق**» الفسق في اللغة: الخروج.

واصطلاحًا: الخروج عن طاعة الله ورسوله. كما في «الفتح»(١/ ١١٢).

وسباب المسلم بدون حقٍّ داخلٌ في الأذى والشَّرِّ، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا[1] فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وروى البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» الحديث.

فسمى المتقاتلين مؤمنين، وجعل المقتول أخًا لولي القِصَاص.

والمراد بالأخوة في الآية: في الدين.

انظري شرح «العقيدة الطحاوية» (٣٢١).

(١) قال الإمام الشوكاني في «فتح القدير»(٤/ ٣٤٨) عند هذه الآية: ومعنى ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها به، فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حدًّا أو تعزيرًا أو نحوهما، فذلك حق أثبته الشرع، وأمرٌ أمرنا الله به وندبَنا إليه، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب؛ فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرمة على أي وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله. ثم أخبر عما لهؤلاء الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقال: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِينًا ﴾ أي: ظاهرًا واضحًا لا شك في كونه من البهتان والإثم.

(٥٨)﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وثبت عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟**» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**»[(١)].

ومن خصال الجاهلية، عن المعرور -هو: ابن سويدٍ-، عن أبي ذرٍّ قال: رأيت عليه بردًا[(٢)] وعلى غلامه بردًا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلَّةً[(٣)] وأعطيته ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجلٍ كلامٌ، وكانت أمُّه أعجميَّةً فنلت منها، فذكرني إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال لي: «**أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟!**» قلت: نعم، قال: «**أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟!**» قلت: نعم، قال: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**» قلت: على حين ساعتي هذه من كبر السِّنِّ؟ قال: «**نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٦٣)، والحديث إسناده حسن. وهو في «الصحيح المسند» (١٤٢٣) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) البرد: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَبْرَاد وبُرُود، والبُرْدَة الشَّمْلَةُ المخطَّطة. وَقِيلَ: كساء أسود مربَّع فيه صغر تَلْبسه الْأَعْرَابُ، وَجَمْعُهَا بُرَد. «النهاية»(١/ ١١٦).

(٣) الحلة: إزار ورداء سميت بذلك؛ لأن أحدهما يُحَلُّ على الآخر.

العَمَلِ إلا مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ؛ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ» (١). ومن أسباب إفلاس الحسنات يوم القيامة، كما روى الإمام مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ** وَزَكَاةٍ، **وَيَأْتِي وقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**».

ومن أسباب الظلم، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)**﴾ [الشورى: ٤٢].

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُسْتَبَّانِ **مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِئِ** (٢) **مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**» رواه مسلم (٢٥٨٧).

ومن اعْتُدِيَ عليه فرد عن نفسه جاز له الرَّدُّ بالمِثْلِ، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿**وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠).

(٢) أي: الإثم على البادئ.

سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

فالله يعلم أن طباع البشر تتأثر بالاعتداء عليها، فأباح لها الرَّدَّ بالمِثْلِ (١).

والعفو أفضل من الرَّدِّ بالمِثْلِ، فالأَولى والأحسن أن تقابلَ السيئة بالحسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣)﴾ [الشورى: ٣٧-٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ

---

(١) والردُّ بالمِثل ليس على إطلاقه، كما لو لَعَنَ لا يجوز أن يُلعن، أو طَعن في النَّسَبِ لا يجوز أن يُطْعن في نسبه، أو قَذَف بالزنا لا يجوز أن يرمى بذلك.

(٢٢)﴾ [الرعد: ٢٢].

وقال: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٥٤)﴾ [القصص: ٥٤].

وفي «سنن أبي داود»(٤٠٨٤) من حديث جابر بن سليم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ**»(١).

والشاعر يقول:

أُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ جُهْدِي ... وَأَكْرَهُ أَنْ أَعِيبَ وَأَنْ أُعَابَا
وَأَصْفَحُ عَنْ سِبَابِ النَّاسِ حِلْمًا ... وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السِّبَابَا

وقال آخر:

وَإِذَا ابْتُلِيتَ بِخَصْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُ ... فَكُنْ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ يَقُلِ

وقال آخر:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

وقال آخر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَأَعُفُّ ثُمَّ أَقُولُ لَا يَعْنِينِي

---

(١) الحديث حسنه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (١٩٦).

وإذا كان العفو يُعين على التَّمادي في السِّباب والشَّرِّ، فالرَّدْعُ أفضل؛ حتى لا يُعَانَ على المنكر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وأختم هذه الفقرة بوصيَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «**لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا**». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً[(١)].

٨- التَّقَعُّرُ وَالتَّشَدُّقُ فِي الكَلَامِ

عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» -قَالَهَا ثَلَاثًا-[(٢)].

وقوله: «**المتنطعون**» قال النووي في شرح هذا الحديث (١٢/ ٢٢٠): أي: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

٩- الجَدَلُ فِي غَيرِ حَقٍّ

والجدل نوعان:

نوع محمود: وهو ما كان في بيان الحق ونصرة دين الله، ودحض شبه وحجج

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠).

أهل الضلال، قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (٣٣)﴾ [الفرقان: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣)﴾ [الأنعام: ٨٣].

وجدال الأنبياء قومهم داخلٌ في هذا النوع، وكذلك قصة مناظرة ابن عباس للخوارج[(١)].

أما النوع الثاني: وهو الجدال المذموم الممقوت: فهو ما كان في باطل، وفي تقوية الشُّبَهِ، وما كان فيه مضيعةٌ للوقتِ.

قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧].

---

(١) حديث ابن عباس في مناظرته الخوارج أخرجه النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخصائص» (١٩٥)، وسنده حسن.

وفي «الصحيحين»[1] عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ**[2] **الخَصِمُ**».

وفي «سنن الترمذي»(٣٢٥٣) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ**»، ثم تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][3].

وقد كثر الجدل في زماننا هذا، وتولدت الشحناء، وكثر الخلاف، وتشتت الناس فِرَقًا وأحزابًا إلا من رحم الله، وهذا من الفتن، كما ثبت عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: إذا أراد اللَّه بقومٍ شرًّا أَلْزَمَهُم الجَدَل، ومنعهم العمل[4].

وكلٌّ يَدَّعي أنه على الحق.

وَكُلٌّ يَدَّعِي وَصْلًا لِلَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقِرُّ لَهُمْ بِذَاكَ

فإن أهل الصلاح، وأهل الحق هم أهل السنة السائرون على فهم السلف

---

(١) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) الألد: لغة: الأعوج، ذكره الحافظ ابن كثير عند آية (٢٠٤) من سورة البقرة ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾.

(٣) هذا الحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٣٣)، وذكره والدي في «الصحيح المسند» (٤٧٩) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٤) رواه أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى في «التاريخ الكبير» (٤٧٠٦)، وسنده حسن؛ من أجل عثمان بن صالح السهمي، فهو صدوق.

الصالح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (١٧٠)﴾ [الأعراف: ١٧٠].

وأختم موضوع الجدل بقول القحطاني في «نونيته» (١):

لَا تُفْنِ عُمْرَكَ فِي الجِدَالِ ... إِنَّ الجِدَالَ يُخِلُّ بِالأَدْيَانِ
وَاحْذَرْ مُجَادَلَةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهَا ... تَدْعُو إِلَى الشَّحْنَاءِ وَالشَّنَآنِ
وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى الجِدَالِ وَلَمْ ... لَكَ مَهْرَبًا وَتَلَاقَتِ الصَّفَّانِ
فَاجْعَلْ كِتَابَ اللَّهِ دِرْعًا سَابِغًا ... وَالشَّرْعَ سَيْفَكَ وَابْدُ فِي
وَالسُّنَّةَ البَيْضَاءَ دُونَكَ جُنَّةً ... وَارْكَبْ جَوَادَ العَزْمِ فِي الجَوَلَانِ
وَاثْبُتْ بِصَبْرِكَ تَحْتَ أَلْوِيَةِ ... فَالصَّبْرُ أَوْثَقُ عُدَّةِ الإِنْسَانِ
وَاطْعَنْ بِرُمْحِ الحَقِّ كُلَّ مُعَانِدٍ ... لِلَّهِ دَرُّ الفَارِسِ الطَّعَّانِ
وَاحْمِلْ بِسَيْفِ الصِّدْقِ حَمْلَةَ ... مُتَجَرِّدٍ لِلَّهِ غَيْرِ جَبَانِ
وَاحْذَرْ بِجُهْدِكَ مَكْرَ خَصْمِكَ إِنَّهُ ... كَالثَّعْلَبِ البَرِّيِّ فِي الرَّوَغَانِ
أَصْلُ الجِدَالِ مِنَ السُّؤَالِ وَفَرْعُهُ ... حُسْنُ الجَوَابِ بِأَحْسَنِ التِّبْيَانِ
لَا تَلْتَفِتْ عِنْدَ السُّؤَالِ وَلَا تُعِدْ ... لَفْظَ السُّؤَالِ كِلَاهُمَا عَيْبَانِ

١٠- اللَّعْنُ

واللعن له معنيان:

أحدهما: السَّبُّ والشَّتْمُ.

---

(١) وللمزيد من الأدلة والآثار في مسألة الجدل يُنظر كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٣٠٢٢) فما بعد.

والثاني: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

واللعن ليس من خصال المؤمن، روى البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) من حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**»(١).

واللعان لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم بلغ الرسالة ولا من الذين يشفعون عند الله في طلب المغفرة للعبد، ثبت في «صحيح مسلم»(٢٥٩٨) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

واللعن ليس من صفات الصِّدِّيقِينَ، ففي «صحيح مسلم»(٢٥٩٧) عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**».

ولعن المؤمن من كبائر الذنوب، ففي «صحيح البخاري» (٦٠٤٧): أن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»(٢).

ولعن من لا يستحق اللعن يرجع على القائل، روى أبو داود في

---

(١) ذكره والدي في «الصحيح المسند» (٨٢٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٦٧): لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ.

«سننه»(٤٩٠٥) من حديث أبي الدَّرداء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ؛ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**»[١].

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار: كثرة اللعن[٢].

فاتقي الله مولاكِ، ولا تجعلي اللعن على لسانك، وبعض النسوة تلعن كلَّ من غضبت عليه، سواء كان ولدًا، أو زوجًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك.

ولا يجوز لعن الكافر الحي، فقد كان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾ [آل عمران:

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»(١٠/٤٦٧): سنده جيد، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن، وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس، ورواته ثقات، ولكنه أعل بالإرسال.

(٢) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ...»، وقد تقدم تحت ترجمة: فَوَائِدُ وَاسْتِنْبَاطَاتٌ مِنْ حَدِيْثِ: المَرْأَةُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ.

ومعنى «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: يعني تكثرن السبَّ والشتم. «مجموع الفتاوى»(٢٨/٣٣) للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وقد علمنا في تعريف اللعن أنه يطلق على شيئَيْنِ: السَّبُّ والشَّتْمُ، والطرد والإبعاد من رحمة الله. وهذا يدل على خطر السَّبِّ.

١٢٨]، أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ كان إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «**اللهُمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٩) من حديث ابن عمر.

ولا بأس بلعن العصاة من المسلمين غير المعيَّنين؛ فقد لعن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله (١).

ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال(٢)، وغير ذلك كثير.

ويجوز لعن الكافر المعين الميت لبيان حاله للناس وللمصلحة الشرعية، أما إذا

---

(١)روى البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوب، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

(٢)روى البخاري (٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

لم يكن هناك مصلحة شرعية، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**». رواه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة.

١١-الشَّكْوَى إِلَى الْمَخْلُوقِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ

الأصل في الشكوى أنها تكون إلى الله سبحانه، قَالَ نبي الله يَعْقُوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾[يوسف: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [النمل: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا (٥)**﴾[المعارج].

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(١٠/٦٦٦): الْهَجْرُ الْجَمِيلُ: هَجْرٌ بِلَا أَذًى، وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ: صَفْحٌ بِلَا عِتَابٍ، وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى، قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿**إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**﴾[يوسف: ٧٦]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿**فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[يوسف: ١٨]، فَالشَّكْوَى إلَى اللَّهِ لَا تُنَافِي الصَّبْرَ الْجَمِيلَ.

ومِنْ ضِمْنِ تعريف الصبر: حبس اللسان عن التشكي، قال ابن القيم في «عدة الصابرين»(٢٧١): لـمَّا كان الصبر حبس اللسان عن الشكوى إلى غير الله، والقلب عن التسخُّط، والجوارح عن اللطم وشق الثياب ونحوها، كان ما يضاده واقعًا على هذه الجملة، فمنه الشكوى إلى المخلوق، فإذا شكى العبدُ ربَّه إلى مخلوق

مثله، فقد شكى من يرحمه إلى من لا يرحمه.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلَةً يجوز فيها التشكي إلى المخلوق، فقال:

وأما إخبار المخلوق بالحال، فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته، والتوصل إلى زوال ضرورة، لم يقدح ذلك في الصبر، كإخبار المريض للطبيب بشكايته، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله [(١)]، وإخبار المبتلَى ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه، وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على المريض يسأله عن حاله، ويقول: كيف تجدك؟ [(٢)]. وهذا استخبار منه واستعلام بحاله.

---

(١) قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨)﴾ [النساء: ١٤٨].

(٢) أخرجه الترمذي(٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، من طريق سَيَّار -وهُوَ: ابْنُ حَاتِمٍ-، عن جَعْفَر بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

وهذا سندٌ ضعيف؛ سيار بن حاتم مختلفٌ في الاحتجاج به، والراجح ضعفه.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وثبت عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟...الحديث رواه البخاري(٣٩٢٦).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب»(٤/١٩٢): إذا كان الشكوى عن الهموم لأجل التعاون، يُظهِرُ ما لديه لعل الله ينفعه برأيه واجتهاده، من باب المشورة، من باب الاستعانة بالرأي، فلا بأس بذلك يشكو همومه وحاجاته؛ ليستعين برأيه، وإذا كان مضطرًّا وسأل المساعدة، فلا بأس. ثم استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث قبيصة [(١)].

قلت: ويدل لجواز شكوى المرض إلى المخلوق ما ثبت في «صحيح البخاري»(٥٦٦٦) عن عائشة أنها قالت: وَارَأْسَاهْ؛ فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاه**».

وأما الشكوى إلى المخلوق إذا لم يكن هناكَ فائدة، فهذا من شكوى الخالق إلى المخلوق، ويتنافى مع الصبر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: وَالشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تُنَافِي الصَّبْرَ.

---

(١) الحديث: عن قبيصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا. رواه مسلم (١٠٤٤).

(٢) «مدارج السالكين»(٢/١٦٠).

فَإِنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام وَعَدَ بِالصَّبْرِ الجَمِيلِ، وَالنَّبِيُّ إِذَا وَعَدَ لَا يُخْلِفُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وَكَذَلِكَ أَيُّوبُ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ صَابِرًا مَعَ قَوْلِهِ: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وَإِنَّمَا يُنَافِي الصَّبْرَ شَكْوَى اللَّهِ، لَا الشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ. كَمَا رَأَى بَعْضُهُمْ رَجُلًا يَشْكُو إِلَى آخَرَ فَاقَةً وَضَرُورَةً. فَقَالَ: يَا هَذَا، تَشْكُو مَنْ يَرْحَمُكَ إِلَى مَنْ لَا يَرْحَمُكَ؟ ثُمَّ أَنْشَدَ:

وَإِذَا اعْتَرَتْكَ بَلِيَّةٌ فَاصْبِرْ لَهَا ... صَبْرَ الكَرِيمِ فَإِنَّهُ بِكَ أَعْلَمُ
وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

أو كانت الشكوى مصحوبة بالتسخُّط والاعتراض على قدرِ الله، أو الإكثار من الشكوى، هذا لا يجوز، وقد كان كثرة الشَّكَاة من الأسباب التي صيرت النساء أكثر أهل النار، كما روى الإمام مسلم (٨٨٥) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلاة يوم العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ قام متوكِّئًا على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ النَّاس وذكَّرهم، ثمَّ مضى حتَّى أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ فقال: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»[(١)] فقامت امرأةٌ من سطة النِّساء سفعاء

---

(١) وقوله: «حَطَبُ جَهَنَّمَ»، قال الراغب في «مفردات القرآن» (٢٤٢) مادة-حطب-أي: ما يعد

الخدَّين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**» قال: فجعلن يتصدَّقن من حليِّهنَّ، يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ.

ولسوء خُلُقِ الشكاوى ينبغي تركُ الزواج بمن عُلِمَ أنَّ هذا حالها، واختيار المرأة الصبورة الشاكرة المؤمنة بما قدَّره الله وَكَتَبَهُ (١).

فاحبسي لسَانَكِ عن الشكوى إلى المخلوق إلا للحاجة والمصلحة، ومن غير إكثار، وتسخُّطٍ على أقدار الله سبحانه.

وللأسفِ قد صارت الشكاوى منتشرةً في أوساطِ الرجال، فضلًا عن النساء، فمجالسهم ومحادثاتهم تعجُّ بالشكاوى، لقد وقعتم في التشبُّهِ بالنساء في صِفَةٍ سيئة، فراجعوا أنفسَكُم، وأفيقوا مِنْ غفلتِكُم!

ودارُ الدنيا دار ابتلاءات ومصائب، وآلام ومتاعب، فإذا لم نستعِن بالله سبحانه، ونُوَطِّنْ أنفسَنا على الصبر، كما كان أنبياءُ الله يشكون إلى ربهم، ويتضرَّعون إليه، تهافتنا في التَّشَكِّي إلى المخلوق، ووقعنا في سَخَطِ الخالق.

للإيقاد.

وقوله: «سِطَةِ النِّسَاءِ» أَيْ: مِنْ أوْسَاطِهِنّ حَسبًا ونَسَبًا. كما في «النهاية» (٢/٣٦٦).

والسُّفْعَةُ: نوعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ. وَقِيلَ: هُوَ سوادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ. كما في «النهاية»(٢/٣٧٤).

(١) انظري هذه المسألة في حقوق الزوج على زوجته.

١٢-القِيلُ وَالقَالُ

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو: يوسف بن عبدالله- في «التمهيد» (٢١/٢٨٩): معنى «**قِيلَ وَقَالَ**» والله أعلم: الحديث بما لا فائدة فيه، من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة، ولغط وكذب، ومَن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل، ولا من الاغتياب، ولا من الكذب، والله أعلم.

والقيل والقال الذي لا فائدة فيه يدخل في اللغو (٢).

ويدخل في القيل والقال التحدُّثُ في الأمور من غير تثبُّتٍ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ٨٣].

ويدخل فيه الغيبةُ والنميمة والبهتان، كرمي إنسان: بكفرٍ أو بدعة أو معصية

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) تقدم معنى اللغو في حاشية الكلام على آفة (النميمة)، وأنه لا مانع أن يشملَ تفسير اللغو هذه المعاني كلها: الباطل، والمعاصي، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

أو حزبية، أو فعلٍ هو منه بريء.

وقد روى أبو داود (٣٥٩٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[(١)] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»**[(٢)].

فيجب على كلِّ مسلمة الحذر من البهتان والتخرُّصَاتِ، والتحري في الأخبار المنقُولَاتِ؛ لِتَبْتَعِدَ عن هذا الخُلُقِ الذميم، وتَسْلم من هذا الفِعْلِ السَّقِيْمِ.

١٣- نُقصَانُ أَجْرِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ هَفَوَاتِ لِسَانِهِ

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[(٣)].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ وَالعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»**[(٤)].

---

(١) عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

(٢) وقد تقدم في آفة (الغيبة) حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

(٣) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٤) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٧٢) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ»**، فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ [(١)].

والصيام أعم مما يظنه بعض الناس من أنه الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فهو يشمل هذا، ويشمل صيام الجوارح.

ومن فرَّطت ولم تحافظ على أجر صيامها فقد باءَتْ بالخسَارةِ والحسْرَةِ، وحُرِمَتْ غفران الذنوب الموعود به في شهر الصيام والمغفرة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في ذِكْرِهِ لبعضِ آداب الصيام: بعد ذلك أيضًا تُمسِك لسانَك عن الغيبةِ والنميمةِ، والقيلِ والقالِ، فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**.

تُسْقِطُ أنت الواجب فقط، أما أنك تُغْفَرُ ذنوبُك، أو أنكَ تدخلُ من باب الريان، أو غير ذلك ممَّا ورد في فضائل الصيام، فليس لك حقٌّ إذا كنتَ تنتهِك

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٥)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٧٠) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأعراضَ بالقيل والقال [١].

ومن الأحاديث التي تدل على شرط التحفظ من الذنوب لغفران الذنوب، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَحَفِظَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْهُ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ»** [٢].

---

(١) [ش/كيف نستقبل رمضان].

(٢) رواه أحمد(١٨/ ٨٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وفيه عبد الله بن قُريط ويقال: ابن قرط مجهول حال.

ويشهد له معنى حديث أبي هريرة قبله.

١٤-الغِنَاءُ

والمعني به: الغناء المحرم، الذي يصف الخدود، والقدود، ويثير الرغبة الجنسية، ويبيح المحرمات، كالخمر ونحوه.

والغناء صوت الشيطان، كما قاله بعض المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] الآية.

والغناء دعوة إلى الضلال والفساد، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

وروى البخاري (٥٥٩٠) عن أَبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(١١/ ٥٣٥): دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ، وَالْمَعَازِفُ هِيَ: آلَاتُ اللَّهْوِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

---

(١) المعازف: الغناء.

قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «إجابة السائل»: المعازف هي آلات اللهو والطرب التي جاء بها أعداء الإسلام، حتى إن الناس الآن أصبحوا يحتقرون أغانيهم القديمة، ما يعجبهم إلا الأغاني العصرية...

وما جاءتنا هذه الأغاني الماجنة إلَّا مِنْ قِبَلِ أعداءِ الإسلام؛ ليُضِلُّوا بها شبابَ المسلمين وبناتِهم ونساءَهُم، ويُفسِدُوهُم، ويمسخُوهم، ويُغيِّرُوا أخلاقَهُم.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٩/٣٨): الأغاني شرها عظيم، وربما سبَّبت للمؤمن انحرافًا عن دينه والمؤمنة كذلك، ورُبَّمَا أنبتت النفاق في القلب، ومن ذلك كراهة الخير وحب الشر؛ لأن النفاق كراهة الخير وحب الشر، وإظهار الإسلام وإبطان سواه، فالنفاق خطره عظيم، فالأغاني تدعو إليه؛ فإن من اعتادها ربما كره سماع القرآن وسماع النصائح والأحاديث النافعة وأحاديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وربما جرَّتْهُ إلى حب الفحش والفساد وارتياد الفواحش والرغبة فيها، والتحدث مع أهلها والميل إليهم، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء الحذر من شرها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأغاني تدعو إلى كراهة سماع القرآن والاستماع له، وتدعو إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله، وتدعو أهلها إلى خلاف ذلك، وإلى حُبِّ المجون، وحب الباطل وحب الكلام السيئ، وحب الكلام بالفحش والفسوق ونحو ذلك، مما يسببه الغناء، ومما يجر إلى انحراف القلوب ومحبتها لما حرم الله، وكراهتها لما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. اهـ المراد.

فصوني -سلمك الله- سمعَكِ وقلبَكِ من سماع الأغاني، فهو يضعف الإيمان، ويقسي القلب، ويُهوِّن المعاصي، ويضيع الوقت، ويجُرُّ إلى الفُجُورِ، والفجور يقود

إلى النار.

والمرأة يتأثَّر قلبُهَا بالغناء وَتُفتَنُ رُبَّمَا أشد من الرَّجُل، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان»(١/ ١٦٤): ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الرِّيَبِ، ومَن طَرَقَ أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذى يستحقه. ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطى الليان؛ وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء، صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه؛ ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنجشة حاديه: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَك رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ**». يعني: النساء[١].

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرُّقية الدف والشبابة، والرَّقص بالتخنث والتكسُّر، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء. اهـ.

ورُبَّمَا سَمَّوا الأغاني أناشيدَ أو شيلات [٢]؛ ليلبِّسُوا على الصِّغَار وضعفاء

---

(١) الحديث رواه البخاري(٦١٤٩)، ومسلم(٢٣٢٣).

وهذا أحدُ القولَيْنِ في تفسير الحديث، والقول الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّفْقُ فِي السَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاسْتَلَذَّتْهُ، فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وسقوطهن. يراجع «النهاية»(٥/ ٢٨٧)، و «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٢) الشيلات: إذا كانت مصحوبةً بالإيقاع واللهو ونشوة الأغاني فهذه لم يختلف حكمها عن الأغاني،

الإيمان، وليس بينها فرقٌ، أو يكون بإيقاعات مُطْرِبَةٍ مُؤَثِّرَةٍ مشابهة لآلات اللهو والطَّرَبِ، وفي الحقيقة إنما غيَّروا الاسم، والأسماء لا تُغيِّر المعاني (١)، وما أشبه هذا بقول إبليس لأبينا آدم، كما ذكر الله ذلكَ عنه في كتابه الكريم: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠] (٢).

وإذا خلا الأغاني من آلات اللهو فهو أيضًا مُحرَّمٌ؛ لدخوله في المعازف.

فاحرصي على سماع القرآن والمواعظ وما يحبِّب إليك الخير، ويُرَقِّقُ قلبَكِ،

أعني: أنها حرام.

وإن خَلَتْ عن المحظور فجائزة.

وأنصح من تريد الخير والحِفَاظ على قلبِها وخاصة طالبة العلم ألَّا تستمعَ لهذا، وأن تشغل وقتَها بالذكر وقراءة القرآن وما يقرِّبُها إلى ربِّهَا، دعي عنك أنَّ الذي يقوم بذلكَ من الفسقة غالبًا لا يهمُّه الدين، فنزِّهي نفسَكِ ولا تستمعي له بحالٍ من الأحوالِ، هذه نصيحتي لكِ نفعكِ الله.

(١) وما أحسن ما قال الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» (٦١): الأسماء لا أثر لها ولا تغيِّر المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية؛ فإنَّ مَن شرب الخمرَ وسمَّاها ماء، ما شربَ إلاَّ خمرًا، وعقابُه عقابُ شارب الخمر، ولعلَّه يزيد عقابه للتدليس والكذب في التسمية.

(٢) قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/١١١): أَضَافَ الشَّجَرَةَ إِلَى الْخُلْدِ وَهُوَ الْخُلُودُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا يَكُونُ فِي زَعْمِهِ الْكَاذِبِ خَالِدًا لَا يَمُوتُ، وَلَا يَزُولُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ فِي زَعْمِهِ مُلْكٌ لَا يَبْلَى، أَيْ: لَا يَفْنَى، وَلَا يَنْقَطِعُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَسْوَسَ بِهِ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، أَنَّهُمَا إِنْ أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُمَا اللَّهُ عَنْهَا نَالَا الْخُلُودَ، وَالْمُلْكَ، وَصَارَا مَلَكَيْنِ، وَحَلَفَ لَهُمَا أَنَّهُ نَاصِحٌ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، يُرِيدُ لَهُمَا الْخُلُودَ، وَالْبَقَاءَ، وَالْمُلْكَ، ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢]. اهـ المراد.

ويُجَنِّبُكِ الشَّرَّ [(١)].

وتجنبي وضع نغمة الجوال موسيقى أو أُغنية، فهذا داخل في النهي، وله تأثيرٌ سيءٌ على القَلْب، فلا تتهاوني أو تكسلي في المبادرة إلى تغييرها بشيء مباح، كصوتِ خَرِيْرِ الماء، أو صوت عصفور...، ونحو ذلك.

١٥-النِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» [(٢)].

١٦-اللِّسَانُ قَد يَزْنِي

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**» [(٣)].

---

(١) وهناك مبحث نفيس في تحريم الغناء للعلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان»، و«تحريم آلات الطرب» للشيخ الألباني رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

وسيأتي إن شاء الله الكلام على النياحةِ في الأَجْوبَة.

(٣) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

وهذا الحديث يفيد أن الجوارح قد تزني، وأنَّ الزنا ليس خاصًّا بالفرج.

أما زنا النظر: فسألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زنا العين هل هو عام عند نظر النساء إلى الرجال، ونظر الرجال إلى النساء؟

فأجابني: لا، هذا إذا تحصل تلذُّذٌ بالنظر إلى الأجانب.

وأما زنا اللسان فالمراد به: التَّكَلُّمُ عَلَى وَجْهِ الْحُرْمَةِ كَالْمُوَاعَدَةِ [١].



أَدْعِيَةٌ فِي سَدَادِ اللِّسَانِ

من دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا...» [٢].

ومن دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَسَدِّدْ لِسَانِي» [٣].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»(١/١٥٨).

قال الطيبي في «شرح المشكاة»(٢/٥٣٩): سمي هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه، أي: يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذبه بالكف عنه والترك.

(٢) تقدم بتمامه، تحت ترجمة: أدْعِيَةٌ في صَلَاحِ النَّفْسِ وَالوِقَايَةِ مِنْ شَرِّهَا.

(٣) تقدم بتمامه تحت ترجمة: كيف تستطيعُ تقومُ المرأة بترتيب وقتها؟

عن شكل بن حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قلت يا رسول الله، علمني دعاء قال: «قل اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» (١).

«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود(١٥٥١)، وذكره والدي في «الصحيح المسند»(٤٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢٨/٣٣٨)، من طريق حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنَا بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ..». ورجاله ثقات.

وله بعض الطرق ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٢٨).

وقد شرح ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» الفقرتين الأُولَيَيْنِ من هذا الدعاء، وقال: هَاتَانِ الكلمتان هما جماع الْفَلاح، وَمَا أُتي العَبْد إلا من تضييعهما أَوْ تَضْييع أحدهما، فَمَا أُتي أحَدٌ إلا من بَاب العجلة والطيش واستفزاز البداآت لَهُ، أَو من بَاب التهاون والتماوت وتضييع الفرصة بعد مواتاتها، فَإِذا حصل الثَّبَات أَوَّلًا والعزيمة ثَانِيًا أفلح كل الْفَلاح، وَالله ولي التَّوْفِيق.



خاتِمَةُ الكَلَامِ عَلَى اللِّسَانِ

خَتَمَ اللهُ لَنا ولِلْجَمِيْعِ بِخَيْرٍ

اعلمي أن سَبَبَ آفَاتِ اللِّسَانِ، ما ذُكِرَ وما لم يُذْكَرْ، كله يرجع إلى أحد شيئين:

١-إما الجهل.

٢-وإما فساد القلب.

فمن لم تجاهد نفسَها في إصلاح لسانِها وغلب عليها الهوى، فقد سلكتْ طريق الرَّدى، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠)﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وروى البخاري (٦٤٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

وأخرج أبو داود(٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي(٣٧٦٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا.

فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» [١].

وروى الحاكم في «مستدركه»(٧٧٧٤) عن عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أشار إلى فيه، وقال: «**الصَّمْتُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ**»، فقال له معاذ: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ فضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فخذ معاذ، ثم قال: «**يَا مُعَاذُ ثَكِلَتْكَ** [٢] **أُمُّكَ**،–أَوْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ–**وَهَلْ يَكُبُّ** [٣] **النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ، قُولُوا خَيْرًا تَغْنَمُوا، وَاسْكُتُوا عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُوا**».

---

(١) الحديث في «الصحيح المسند»(١٤٠٠).

(٢) أي: فقدَتك أمك، وهذه الكلمة العرب يطلقونها، ولا يريدون ظاهرها، ونظيرها قولهم: (تربت يداك)، و (رغم أنفك)، و (عقرى حلقى).

(٣) فيه أن أكثر ما يدخل الناس به النار ما نطقت به ألسنتهم، انظري «جامع العلوم والحكم» لابن رجب عند شرح حديث (٢٩).

والحديث صحيح كما في «الصحيح المسند» (٥٣٨).

وقال عمر بن عبد العزيز: من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه، ومن عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح [(١)].

واللسان آدابه كثيرة، وقد أُلفت فيه المؤلفات، كابن أبي الدنيا، له مؤلف بعنوان: «الصمت وآداب اللسان»، والبيهقي له مؤلف في ذلك.

والشاعر يقول:

أَلَمْ تَرَ مِفْتَاحَ الفُؤَادِ لِسَانَهُ ... إِذَا هُوَ أَبْدَى مَا يَقُولُ مِنَ الفَمِ
وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ ... زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ

ويقول آخر:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ ... لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ فِي المَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ ... كَانَتْ تَخَافُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

وما من كلمة تصدر من اللسان، إلا ويكتبها الملكان الموكلان بذلك، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)﴾ [ق: ١٨] [(٢)]، ف﴿قَوْلٍ﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٤٢) ط/ الباز. والأثر صحيح.

(٢) فهم بعضهم من هذه الآية تسمية الملَكين الموكَّلَيْن بكتابة الحسنات والسيئات بـ(رقيب، وعتيد).
ولكن هذا وصفٌ للملَكَيْن وليسا باسمَينِ، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وصف هذَيْنِ الملَكين بالحفظ والمراقبة، يكتبان أعمال العباد وأقوالهم.

نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإذا زيدت قبلها لفظة (من) تكون أقوى في العموم [(١)].

وسيجازينا الله على أعمالِنا وكلامنا؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾ [الزلزلة: ٧].

والقول يَدْخلُ في العمل، ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)﴾ [التوبة: ١٠٥].

قال ابن جرير في «تفسيره» (٢١/ ٤٢٤): يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَا يَلْفِظُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلٍ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ، إِلَّا عِنْدَ مَا يَلْفِظُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، يَعْنِي: حَافِظٌ يَحْفَظُهُ، عَتِيدٌ مُعَدٌّ.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (الآية١٧-١٨من سورة ق): يعني: الملكين اللَّذين يَكْتُبَانِ عَمَلَ الْإِنْسَانِ.

﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ﴾ أَيْ: مُتَرَصِّدٌ، ما يَلْفِظُ أَي: ابْنُ آدَمَ مِنْ قَوْلٍ. أَيْ: مَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ. أَيْ: إِلَّا وَلَهَا مَنْ يُرَاقِبُهَا مُعَدٌّ لِذَلِكَ يَكْتُبُهَا لَا يَتْرُكُ كَلِمَةً وَلَا حَرَكَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ كِراماً كاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

(١) ومن العلماء من قال: لا يُكتب من الأعمال إلا ما فيه ثواب أو عقاب، وأن في الآية حذفًا يقدَّرُ، وتقديره: ما يلفظ من قول مستوجب للجزاء.

والأصل: عدم الحذف، فتبقى الآية على ظاهرها في أنها عامة في جميع الكلام.

وانظري «أضواء البيان» (٧/ ٦٥١) للشنقيطي.

فهنيئًا لمن ملأتْ صحيفتَهَا بالخير والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ (١٩) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٢١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (٢٢) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (٢٣) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (٢٤)﴾ [الحاقة: ١٩-٢٤].

وبؤسًا لمن ملأت صحيفتَهَا بالكلام الفارغ والعمل السيئ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٢٩) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (٣٢) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ (٣٥) وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (٣٦) لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ (٣٧)﴾ [الحاقة: ٢٥-٣٧].

فمن أي الفريقين تريدين أن تكوني؟!

لا شك أنكِ ستقولين: أريد أكون من أهل الجنة، فلا يوردنَّكِ لسانُكِ في المهالك.

وكون الأعمال تكتب، لا يعني من ذلك أنها لو لم تكتب لا يعلمها الله، فإن الله لا تخفى عليه خافية: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا

رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٥٩)﴾ [الأنعام: ٥٩].

وإنما كتابة الأعمال أبلغ في إقامة الحجة على ابن آدم.



خِصَالٌ سَيِّئَةٌ

الهَجْرُ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا؛ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا؛ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»(٣).

من الفوائد:

الحث على سلامة الصدور والتآخي بين المؤمنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩١٤).

والحديث صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٠٧) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٥).

جواز الهجر لأغراض شخصية ثلاثة أيام.

خطر عداوة المسلم لأخيه المسلم وهجره فوق ثلاثة أيام، وامتلاء القلوب بالأحقاد والبغضاء، وإذا كان هذا في بغض آحاد المسلمين فكيف بمن يبغض ويعادي صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

وقد ذكر ابن رجب في «لطائف المعارف» (١٣٩) أنه فسر الأوزاعي هذه الشحناء المانعة بالذي في قلبه شحناء لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن رجب: ولا ريب أن هذه الشحناء أعظم جرمًا من مشاحنة الأقران بعضهم بعضًا.

ثم قال ابن رجب: فأفضل الأعمال سلامة الصدر من أنواع الشحناء كلها، وأفضلها السلامة من شحناء أهل الأهواء والبدع، التي تقتضي الطعن على سلف الأمة وبغضهم والحقد عليهم، واعتقاد تكفيرهم أو تبديعهم وتضليلهم، ثم يلي ذلك سلامة القلب من الشحناء لعموم المسلمين، وإرادة الخير لهم ونصيحتهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وقد وصف الله تعالى المؤمنين عمومًا بأنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠]. اهـ.

وكان من دعاء النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»[(١)].

أنه من كبائر الذنوب.

أنه سبب لعدم غفران الذنوب.

قطع الأرحام إذا كان المهجور قريبًا، وقطع الرحم من الكبائر، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

أنه هضم لحق المسلم، فإن المسلمين بعضهم أولياء بعض، وكلمتهم واحدة، وكما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١)﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين»[(٢)] من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

---

(١) وقد تقدم الحديث بتمامه، تحت ترجمة: كيف تستَطيعُ تقومُ المرأةُ بترتِيْبِ وقتِها؟

(٢) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ له.

وفي «الصحيحين»[1] أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، **وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.**

وفي «صحيح البخاري»(٢٤٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**».

والموالاة في الله والبغض في الله واجب شرعًا، فإنه من مكملات الإيمان؛ وبسبب عدم معرفتهما صار العدو وليًّا، والولي عدوًّا.

والولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

منهم من يستحق الولاء المطلق، وهم الذين تَمَحَّضَ خيرُهم.

ومنهم من يستحق الولاء من جهة فقط، ومن جهة أخرى يستحق البراء، وهذا هو المسلم الفاسق، يوالى بقدر ما فيه من الخير، ويُعَادَى بقدر ما فيه من الشر.

ومنهم من يستحق البراء المطلق، وهم الذين تمحض كفرهم وشرهم:

---

(١) البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

كاليهود، والنصارى، والمشركين.

وإن الهجر ناشئ عن اختلافٍ بين المتخاصمين، فيجب ردُّ مشكلتهم إلى الكتاب والسنة؛ لِتُحَلَّ.

ولو أخذت الأمة المحمدية بشرعها؛ لاستقامت، ولكن عندما أعرضوا عُوقبوا، فإن الجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ (٣٠)﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)﴾ [الروم: ٤١].

ويستثنى من تحريم هجر المسلم: إذا كان هناك مصلحة شرعية يترتب عليها الهجر؛ وذلك إذا كان عاصيًا وسينزجر بهجره عن فعله المحرم.

أما إذا كان هجره سيزيده نفورًا فلا يسوغ هجره؛ لأنه يزيده نفورًا، وفسادًا، ولكن يُنصح، أو كان لا يبالي بذلك الهجر، كذلك لا يهجر.

ولشيخ الإسلام كلام حول مسألة الهجر، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٣)، ننقله هنا لفائدته، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات.

والثاني: بمعنى العقوبة عليها.

فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يُرَاد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل: قوم يشربون الخمر يجلس معهم، وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك.

بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله.

وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»(١).

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال

---

(١) أخرجه أحمد(١٩/٢٣)، من طريق ابْن لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، به مع زيادة فيه. وهذا سندٌ ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، ولكن له بعض الطرق. يُنظر حاشية «مسند أحمد».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» (١).

ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجرٌ للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يُمَكِّنُونَهُ من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يُهْجَرُ حتى يتوب منها، كما هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا، فهنا الهجر بمنزلة التعزير.

وهذا الهجر: يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وَخِفْيَتِهِ كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه: أن الهجرة الحقيقية هَجْرُ المعاصي، والهجرة قد تكون معنوية وهي هَجْرُ المعاصي، وقد تكون حسية بفراق الوطن والخروج من بلاد الكفر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، كما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هجرهم عِزُّ الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم.

وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاثة-وذكر الأدلة على ذلك- وإنما رُخِّصَ في بعضه، كما رُخِّصَ للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رُخِّصَ في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه:

فالأول: مأمور به. والثاني: منهي عنه؛ لأن المؤمنين إخوة. اهـ المراد.

فعلينا أن نحذرَ من اتباعِ خطوات الشيطان؛ فهو لا يأمر بخير، وإنما يأمر بالسوء والفحشاء، ويسعى في التحريش بين الناس، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

وروى الإمام مسلم (٢٨١٢) عن جابر بن عبد الله، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

عَدَمُ مَحَبَّةِ الخَيرِ لِلمُسْلِمِينَ:

عَنْ أَنَس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

هذا الحديث فيه: أن الذي لا يحب الخير لإخوانه المسلمين مثل الذي يحبه لنفسه ناقص الإيمان(٢).

ويدل الحديث بمفهومه: أن يكره المسلم لأخيه الشر كما يكرهه لنفسه.

وفي «صحيح مسلم» (١٨٤٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**».

ودل هذا الحديث: أن محبة الخير للمسلمين من أسباب البعد عن النار والفوز بالجنة.

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧): والمراد بالنفي: كمال الإيمان. ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان.

ومحبة الخير للمسلمين لا تصدر إلا من شخص قلبه سليم من الشوائب: كالحسد، والحقد، والكبر.

الحَسَدُ:

والحسد: تمني زوال النعمة عن الغير.

والحسد من صفات اليهود والنصارى وأخلاقهم، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤)﴾ [النساء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وروى ابن ماجه في «سننه» (٨٥٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»(١).

فاليهود والنصارى لا يريدون وصول الخير إلى المسلمين، ويريدون منا أن نرتدَّ عن ديننا؛ لعلمهم بأن ما نحن عليه يوصلنا إلى السعادة الأبدية.

والحسد من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ

---

(١) الحديث حسن، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٨٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠)﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وهو صفة شيطانية، فقد حسد الشيطان أبانا آدم عليه السلام لما أعطاه الله من النعم، وتكبر عليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (٢٨) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٢٩) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (٣١) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ (٣٢) قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (٣٣) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٣٤) وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٣٥)﴾ [الحجر: ٢٨-٣٥].

والحسد يُفَرِّق بين الروابط القوية، فأبناء يعقوب عليه السلام حسدوا أخاهم يوسف وهمُّوا بقتلِهِ؛ لأن أباه يعقوب كان يحبه أكثر منهم، كما قص الله علينا قصتهم في سورة يوسف، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٨) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (٩)﴾ إلخ الآيات [يوسف: ٨-فما بعدها].

وهكذا أيضًا قصة وَلَدَيْ آدم حسد أحدهما أخاه؛ بسبب أن الله تقبل من أخيه

القربان، وهو لم يُتقبل منه، فأدى به الحسد إلى قتله، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ[1] نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾ [المائدة: ٢٧-٣١].

فالحسد عاقبته وخيمة يفرق بين الصديقين، والأَخَوَيْنِ، والزَّمِيْلَيْنِ.

والحاسد ينسى المعروف الذي صُنع إليه، ولقد أحسن من قال:

إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ ... مِنَ العُلُومِ فَأَكْثِرْ شُكْرَهُ أَبَدَا
وَقُلْ فُلَانٌ جَزَاهُ اللهُ صَالِحَةً ... أَفَادَنِيهَا وَخَلِّ اللَّؤمَ[2] وَالحَسَدَا

والحاسد يعترض على قدر الله، فهو يرى نفسه مغبونة؛ ولهذا لا يكون مرتاحًا ولا مطمئنًا، ولكنه يكون كئيبًا حزينًا.

---

(١) ما جاء أن أحدهما اسمه قابيل والآخر هابيل لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) مرجع البيتين «تيسير الاجتهاد» للعلامة الصنعاني (٥٩).

لله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله

ومن اعتراض الحاسد على قدر الله: أنه لو يقدر على سلب النعمة عن المنعوم عليه لفعل، إما بجعله فقيرًا بعد أن كان غنيًّا، أو وضيعًا بعد أن كان عزيزًا، أو جاهلًا بعد أن كان عالمًا، أو رقوبًا بعد أن كان ذا بنين، أو ذميمًا بعد أن كان جميلًا، أو عليلًا بعد أن كان صحيحًا، وغير ذلك.

والله عَزَّوَجَلَّ ينكر على من اعترض على قدره وحكمته: قال سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢)﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

وقال الشاعر:

أَلَا قُلْ لِمَنْ كَانَ لِي حَاسِدًا أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ
أَسَأْتَ عَلَى اللهِ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا وَهَبْ
فَجَازَاكَ مِنْهُ بِأَنْ زَادَنِي وَسَدَّ عَلَيْكَ وُجُوهَ الطَّلَبْ

وقال آخر:

سَلِّمْ لِرَبِّكَ يَا حَسُودُ وَلَا تَكُنْ فِيمَا يُرِيدُ اللهُ بِالْمُتَعَرِّضِ
فَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ وَمَا مِنْ مُوسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ إِلَّا بِأَمْرٍ قَدْ قُضِي

وينبغي عدمُ المبالاة بالحاسد، كما قال الشاعر:

اصْـــبِـرْ عَـلَـى كَـيْـدِ الـحَسُـــودِ فَـإِنَّ صَـــبْـرَكَ قَـاتِـلُـهْ
فَـالـنَّـارُ تَـأْكُـلُ بَـعْـضَـــهَـا إِنْ لَـمْ تَـجِـدْ مَـا تَـأْكُـلُـهْ

كما ينبغي التحصُّنُ بالأذكار؛ فقد أمر الله نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتعوذ من شرِّ الحاسد، فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥)﴾ [الفلق: ١-٥].

وجبريل عليه السلام رقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من كل شيء يؤذيه، ومن ضمنها: شرُّ الحاسد.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ «**بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»(١).

مَرَاتِبُ الحَسَدِ:

منهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٥).

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه.

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقول ولا بفعل.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيرًا منه وأفضل.

وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه [(١)].

ولا يسلم من الحسد إلا من سلمه الله؛ لهذا قيل: ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه، والكريم يخفيه، وذلك كالتجار فيما بينهم، والرؤساء فيما بينهم، والضرائر فيما بينهن، كما قال الشاعر:

حَسَدُوا الفَتَى إِذْ لَمْ يَنَالُوا شَأْوَهُ فَالنَّاسُ أَعْدَاءٌ لَهُ وَخُصُومُ
كَضَرَائِرِ الحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ظُلْمًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَذَمِيمُ

وانظري إلى هؤلاء العلماء الأجلة، أحدهم لو يستطيع أن يُدخل العلم في جوف طُلَّابِهِ لفَعَلَ:

---

(١) انتهى من «جامع العلوم والحكم» (٣٢٦-٣٢٧) مع شيءٍ من التصرف.

عن الرَّبِيع بن سليمان المرادي: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطْعِمَكَ الْعِلْمَ لَأَطْعَمْتُكَهُ [(١)].

وعن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي -أنه قال لطلابه-: وَدِدْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَاءً فَأَسْقِيكُمُوهُ [(٢)].

وسمعتُ والدي عليه رحمة الله يقول: والله، يا أبنائي[(٣)] لو كان العلم يسقى في كأس لأسقيتكموه، ولكن لا يحصل إلا بحَكِّ الركب على الحصير، وقد قال يحيى بن أبي كثير لولده عبدالله: لا يستطاع العلم براحة الجسم[(٤)]. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كما ينبغي لنا أن ننظر إلى من هو أدنى منا؛ فإنه أقرب إلى الاعتراف بالنعمة وشكرها، أما النظر إلى من هو أعلى؛ فإنه يؤدي إلى الكآبة، والحزن، واستصغار النفس، وعدم الشكر.

روى البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٧٧).

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٢) بتحقيقي.

(٣) يعني: طلبة العلم الذين في حلقته.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصوات الخمس، بعد حديث رقم(٦١٢).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ**».

الغَضَبُ:

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٦)﴾ [فصلت: ٣٦].

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ -رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ**» فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ [(١)].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٨).

وقوله: (اذْهَبْ) قال الحافظ ابن حجر: هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي: امض في شغلك، وأخلَقُ بهذا المأمور أن يكون كافرًا، أو منافقًا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال، بحيث زجر الناصح الذي دلَّهُ على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب، بهذا الجواب السيء.

وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب، وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان؛ ولهذا يخرج به عن صورته، ويزيِّن إفساد مالِه، كتقطيع ثوبِهِ، وكسر آنيتِهِ، أو الإقدام على من أغضبه، ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال.

وقد أثنى الله سبحانه على من كظم غيظه، فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وقال عَزَّ من قائل: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧)﴾ [الشورى: ٣٧].

وفي «الصحيحين»(١): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ لَوَجْهِ اللهِ تَعَالَى**»(٢).

وأَمَرَ من طلب منه الوصية أَلَّا يغضب، كما روى البخاري في «صحيحه» (٦١١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أوصني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**». فردَّد مرارًا قال: «**لَا تَغْضَبْ**».

وذلك لأن الغضب يجمع الشر كله.

ومما يعين على كظم الغضب: أن يُعلم ما يترتب على ذلك من الفضل، وأن

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) رواه أحمد (٦١١٤)، والحديث يقول عنه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح» (١١٧٢): على شرط الشيخين.

يستعيذ بالله من الشيطان، وأن عقبى الغضب وخيمة (١).

وهذا الخُلُق عزيز قَلَّ من يتحلَّى به، ورُبَّ شخص إذا غضب انتصر لنفسه بالحق والباطل.

ثم الغضب المنهي عنه ما كان في أمور الدنيا، أو في أغراض شخصية، وأما لله فإنه مطلوب شرعًا؛ فقد غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مواقف عديدة (٢).

الكِبْرُ:

والكبر: هو بطر الحق وغمط الناس، كما فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

روى الإمام مسلم (٩١) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

وفي هذا الحديث: أنَّ الكِبْرَ كبيرة من كبائر الذنوب، وكما قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

وروى البخاري(٤٩١٨)، ومسلم(٢٨٥٣) عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

(١) وانظري «الفتح» (١٠/٥٢١).

(٢) انظري ترجمة: غضبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من كتابي «الصحيح المسند من الشمائل المحمدية»(٢١٣).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «العِزُّ إِزَارُهُ وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ»[(١)]، والعزة المعني بها: العزة المطلقة.

الكبر صارف عن الحق والعلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وبسبب الكبر امتنع إبليس من السجود لأبينا آدم، كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣٤)﴾ [البقرة: ٣٤].

وقال الشاعر:

العِلْمُ حَرْبٌ لِلفَتَى المُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلمَكَانِ العَالِي

إن الكبر يحمل على البغي والتعاظم والفخر، روى الإمام مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

قال الحافظ ابن رجب عند شرح حديث (٣٥) من «جامع العلوم والحكم»: المتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

ولا يراهم أهلًا لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق، إذا أوردوه عليه. اهـ.

ولكن الله سبحانه يعامله بنقيض قصده، بإيقاع الذلة عليه والمَهَانَةِ، كما قال ربنا في كتابه العزيز: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وإن من أسباب الطبع على القلب الكبر، كما قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

ومن طُبِعَ على قلبه فإن مآله إلى الهلاك.

فيجب أن نحذر الكبر، فإنه يُردي صاحبه، وأن نتحلَّى بِخُلُقِ التواضع.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٣٤١) نقلًا عن الطبري: في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا لزالت بينهم الشحناء، ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة.

وروى الإمام مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ**[1]، **كُلُّ**

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث من «جامع العلوم والحكم»: يعني: يكفي من الشر احتقاره أخاه المسلم، فإنه إنما يحقر أخاه المسلم؛ لتكبره عليه، والكبر من أعظم خصال الشر.

المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

إن الله عَزَّوَجَلَّ أعد الآخرة لأهل التواضع، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾ [القصص: ٨٣].

الرفعة لأهل التواضع، دون المتكبرين، روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلهِ رَفَعَهُ»**.

التَّلَوُّنُ:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ الذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»**[(١)].

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٤٣٢): وَهَذَا مِثْلُ أَن يمدح رجلًا فِي وَجهه ثمَّ يَأْتِي إِلَى عدوه. اهـ.

وهذا الحديث فيه: التحذير من هذا الخُلُقِ السيِّءِ.

والشاعر يقول:

لَا خَيْرَ فِي وُدِّ امْرِئٍ مُتَمَلِّقٍ حُلْوِ اللِّسَانِ وَقَلْبُهُ يَتَلَهَّبُ

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦).

يُعْطِيكَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَـــانِ حَلَاوَةً ... وَيَرُوغُ مِنْـكَ كَمَـا يَرُوغُ الثَّعْلَـبُ
يَـلْـقَـاكَ يَـحْـلِـفُ أَنَّـهُ بِـكَ وَاثِـقٌ ... وَإِذَا تَوَارَى عَنْـكَ فَهْوَ العَقْرَبُ

ويقول آخر:

إِنَّ شَـــرَّ النَّاسِ مَنْ يَكْشِــرُ[(١)] لِي ... حِينَ يَلْقَـانِي وَإِنْ غِبْـتُ شَـــتَمْ

وحالة كثير من النساء إلا من رحم الله، على هذا النمط من التلون، بل حتى عند كثيرٍ من الرجال، فرُبَّمَا بعضهم ذو وجوهٍ عديدةٍ، وهذا ناشئٌ عن ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله!

ويدخل في الذين يحملون وجهين أو وجوهًا كثيرٌ من السياسيين، الذين يدورون مع السياسة حيث دارت، مدحًا وذمًّا حسب المصالح الدنيوية.

وما أحسن ما قاله والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثبات وعدم التلوُّنِ: الدعوة عندنا أعز من أنفسنا ومن أهلينا وأموالنا، ومستعدون أن نأكل ولو الترابَ، ولا نخون ديننا وبلدنا ولا نتلوَّن، التلوُّنُ ليس من شيمة أهل السنة، فالكافر كافر عند أهل السنة اليوم وغدًا وبعد غد[(٢)].

وأما المداراة بمعنى: الخلُق الحسن، ولين الكلام، وبذل العطاء؛ للتألف، ودفع الضرر والشر، فهذا محمود. والأصل فيه ما رواه البخاري (٦١٣١) تحت

---

(١) أي: يضحك لي.

(٢) «الباعث على شرح الحوادث»(٥٧).

بَاب: الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، ومسلم (٢٥٩١) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ-أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ-»** فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: **«أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ-أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ-اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»**.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٨/ ٦٢): هذا من المداراة وهو بذل الدنيا؛ لصلاح الدنيا والدين. وهي مباحة مستحسنة في بعض الأحوال، خلاف المداهنة المذمومة المحرمة، وهو بذل الدين؛ لصلاح الدنيا، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا بذل له من دنياه حسن عشيرته، ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه، ولم يمدحه بقول، ولا رُوي ذلك في حديث، فيكون خلاف قوله فيه لعائشة، فلا يعترض على هذا بالمداهنة ولا بحديث «ذي الوجهين»، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منزه عن هذا كله، وحديثه-يشير إلى حديث عائشة المذكور-أصل في المداراة، وغيبة أهل الفسوق والكفار وأهل البدع والمجاهرة.

واستنبط القرطبي في «المفهم» (٦/ ٥٧٣) من حديث عائشة:

جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر والكافر، وصاحب البدعة.

وجواز مداراتهم؛ اتقاء شرهم، لكن ما لم يؤدِ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى.

وقال ابن القيم في «الروح» (٢٣١): المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذمّ.

وَالْفرق بَينهمَا:

أَن المداري يتلطف بِصَاحِبِهِ؛ حَتَّى يسْتَخْرج مِنْهُ الْحق أَو يردهُ عَن الْبَاطِل.

والمداهن يتلطف بِهِ؛ ليقره على باطله ويتركه على هَوَاهُ، فالمداراة لأهل الْإِيمَان، والمداهنة لأهل النِّفَاق.

وفي «الدرر السنية» (٨/ ٧١): قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: أما الفرق بين المداراة والمداهنة: فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك؛ لغرض دنيوي، وهوًى نفساني، فالاستئناس والمعاشرة، مع القدرة على الإنكار، هي المداهنة. وأما المداراة، فهي: درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس. اهـ المراد.

واستفدت من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين المداراة والمداهنة:

أن المداراة مشروعة ومرغب فيها، فهذا يُتألف بالكلمة الطيبة، وهذا بالمال.

أما المداهنة فهي: الرضا عن المنكر؛ لئلا يغضب فاعلُه [(١)].

(١) وهناكَ خمسة يحتاجون إلى مُداراةٍ وتلطُّفٍ، وقد جاء ذلكَ في أثرٍ، وهو:

عن الإمام أحمد بن حنبل أن أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِي، يَقُولُ: خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ مُدَارَاتُهُمْ: الْمَلِكُ الْمُتَسَلِّطُ،

وَالْقَاضِي الْمُتَأَوِّلُ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ.

قال الإمام أحمد: فَاسْتَحْسَنْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٢٢)، وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمُقْرِئُ. وهو: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ. المعروف بالنقاش، متروك وكان يكذب. ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٠)، و«سير أعلام النبلاء»(١٥/ ٥٧٣). فالأثر ضعيفٌ جدًّا بهذا السند، لكن معناه صحيح، فهؤلاء الخمسة يحتاجون إلى مدارة وتلطف ولين وتودد:

الأول: (الْمَلِكُ الْمُتَسَلِّطُ). أي: ملك جبَّار، فيُدارى؛ اتقاءًا لشرِّه حتى ولو كان كافرًا.

قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غارة الأشرطة» (١/ ٤٢٤) وهو يتكلم عن طاعة ولي الأمر إذا كان كافرًا وأنها لا تجب، قال: لكن إذا كانت لا تجب فليس معناه أننا نخرجُ عليهم ونواجههم بالسلاح وليس لنا قدرة، لكن من باب المداراة، واجتناب شرِّهم شيءٌ وطاعتهم شيءٌ آخر، ثم المداراة ليست بالمداهنة؛ لأن المداهنة في الإغضاء عنِ المنكر؛ لئلَّا يغضبَ فاعلُه، أما المداراة فالمداراة بكلمَةٍ طيبة أو بشيءٍ من المال إلى غير ذلك مما يصلُحُ أو تطيب به نفسُ الخصمِ حتى يُمَكَّنَ المسلمون.

الثاني: (وَالْقَاضِي الْمُتَأَوِّلُ) الذي عنده تأويلات، يسفك الدم المحرم بتأويل، ويأخذ المال من مالكه بتأويل، ويعذب بالسجن بعذر التأويل...، فينتهك محرمات، ويظلم ويبغي بغير حق.

الثالث: (وَالْمَرِيضُ) يحتاج إلى مداراة ورفق؛ لضعْفِه النَّفسي والجسدي، فالكلمة الطيبة معه يسر بها، والدعاء له يرقِّق قلبه، ويرفع معنويته، والإحسان إليه بالطعام والخدمة والكلمة الطيبة يؤثِّرُ فيه، وتشجيع معنويته بقرب فرج الله عَزَّوَجَلَّ، فالفرج قريب.

دَعِ المَقَادِيرَ تَجرِي فِي أَعِنَّتِهَا ... وَلَا تَبِيتَنَّ إِلَّا خَالِيَ البَالِ
مَا بَينَ غَمضَةِ عَينٍ وَانتِبَاهَتِهَا ... يُقَلِّبُ الدَّهرَ مِن حَالٍ إِلَى حَالِ

ورفع معنوية المريض قد يكون سببًا لشفائه بإذن الله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في«زادالمعاد»(٤/ ١٠٧): وَتَفْرِيحُ نَفْسِ الْمَرِيضِ، وَتَطْيِيبُ قَلْبِهِ، وَإِدْخَالُ مَا يَسُرُّهُ عَلَيْهِ، لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي شِفَاءِ عِلَّتِهِ وَخِفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ، فَتُسَاعِدُ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ



الْمُؤْذِي، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْتَعِشُ قُوَاهُ بِعِيَادَةِ مَنْ يُحِبُّونَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُمْ، وَلُطْفِهِمْ بِهِمْ، وَمُكَالَمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ. اهـ المراد.

وكان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا وجدَ إحدانا مريضةً يدعو لها، ويقوِّيها ويرفع معنويتَها، ويقول: ما شاءَ الله، اليوم أنتِ بخيرٍ. فرُبما يرتفع المرضُ بإذن الله.

الرابع: (وَالْمَرْأَةُ) تحتاج إلى مداراة، ورفق، ولين، وهي تتأثر بالكلمة الطيبة، فهي سريعة التأثر، سريعة التغير، فأدنى معروف يرفع معنوياتها وأدنى إساءة يغير نفسيتها؛ ولذا الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد قيل: دارِها تعش بها.

الخامس: (وَالْعَالِمُ لِيُقْتَبَسَ مِنْ عِلْمِهِ) أي: يؤخذ منه العلم، فالعالم يحتاج إلى مداراة من حيث الملاطفة، والرفق، واللين، وإذا قسا عليه يصبر.

ولهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الجليل حرم من علم ابن عباس كثيرًا؛ بسبب أنه كان يماري عبد الله بن عباس، ثم ندم، وقَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا. رواه الدارمي (٤٢٦).

وأما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فكان يلاطف ابن عباس، ويستخرج منه العلم؛ بسبب الخُلُق الحسن. كما في «العلل» (١٥٦) للإمام أحمد: عَن الزُّهرِيّ قَالَ: كَانَ أَبُو سَلمَة يسْأَل ابن عَبَّاس فَكَانَ يخزن عَنهُ، وَكَانَ عبيد الله يلطفه فَكَانَ يغره غرا.

هؤلاء الخمسة يحتاجون إلى مداراة، ومحمّد ابن الحنفيّة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول: ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدًّا، حتّى يجعل الله له فرجا. رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٠٢٧) بسندٍ صحيح.

وَإِلَيكِ أَسْئِلَةً وَأَجْوِبَةً

١. هل يجوز الحلف بالأمانة؟

لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)].

وثبت في «الصحيحين»[(٢)] عن عبدالله بن عمر بن الخطاب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركبٍ يحلف بأبيه، فقال: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩٨) عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والحاكم (٧٨١٤)، وسنده منقطع؛ سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من عبدالله بن عمر.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلًا عِنْدَهُ مِنْ كِنْدَةَ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ فَزِعًا فَقَالَ: جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِ احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وعَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ [(١)].

وهذا يدل على أن الحلف بغير الله شرك، وكلٌّ بحسبه، إن حلف بالمخلوق معظِّمًا له كتعظيمه لله أو أشد يكون شركًا أكبر، وإن حلف به ليس كتعظيمه لله ولا أشد منه يكون شركًا أصغر، والأول مخرج من الملة، والثاني غير مخرج من الملة، وأكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر الشرك الأصغر.

٢. هل يجوز للمرأة أن تقول: يا أم الصبيان، ويا عفاريت، ويا جِنَّاه؟

لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا (٢٠)﴾ [الجن: ٢٠]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا

فهذه الطريق تبين أن سعد بن عبيدة إنما سمعه من الكندي؛ ولهذا قال البيهقي كما في «التلخيص» (٤/ ٣١١): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. اهـ.

والكندي هذا هو: محمد، مجهول.

وانظري «أحاديث معلة» للوالد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٨).

ويشهد له حديث قُتيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعده.

(١) رواه النسائي (٣٧٧٣).

والحديث صحيح. وهو في «الصحيح المسند» (١٦٣٨) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٨)﴾ [الجن: ١٨]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٦)﴾ [يونس: ١٠٦].
والمدعو لا ينفع نفسه فضلًا عن أن ينفع غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨].

والله عَزَّوَجَلَّ يأمر بدعائه، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وأمر سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بالاستعاذة به من حضور الجن وهَمَزَاتِهِمْ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (٩٨)﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨][(١)].

(١) وهذا جواب للشيخ أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ عن سؤال: تعلمون يا فضيلة الشيخ بأن هناك بعض الناس يتلفَّظون ببعض الألفاظ، و التي عمت بها البلوى في أهالي هذه المنطقة، و التي صعب على الناس تركها و عدم التلفظ بها إلَّا من وفقه الله لتركها، مثل: عبلة و أم الصبيان، وجني و أم العفاريت وما شابهها من الألفاظ التي عمت و طمت في ديارنا، و الناس فيها بين منكر لها وغير منكر؛ بدعوى أنها تقال بدون قصد لمعناها ولا اعتقاد فيها، وإنما هي تقال على سبيل المزاح وإدخال السرور في نفوس سامعيها، فما حكم الشرع الشريف فيها، وجزاكم الله خيرًا؟
الجواب: هذه من الألفاظ الشركية التي لا يجوز أن تقال لا على سبيل الجد ولا على سبيل الهزل، ومن قالها بعد العلم والموعظة فإنه مستهين بالشرك متجرئٌ عليه إلَّا أن تجرى الكلمة على لسانه من غير قصد، بل على سبيل النسيان، فحينئذ يقول: لا إله الاّ الله؛ فإنها تكفِّرها، علمًا بأن هذه الألفاظ من الشرك الأصغر. فإن اعتقد الاستعانة بشيء منها واعتقد بأنه يعينه؛ فإنها تكون من الشرك الأكبر المخرج من الملة، وبالله

٣. هل يجوز للمرأة أن تعلق الحروز والعزائم؟

الله عَزَّوَجَلَّ يبين أن النفع والضر من عنده، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

والرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (١).

وعن أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ-، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ رَسُولًا: «أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» (٢).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ

التوفيق.

المرجع كتاب الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ «فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود» (١/ ٩٣).

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦)، وهو في «الصحيح المسند» (٦٨٥) لوالدي رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٥).

تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: **«إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»** (١).

وظاهر الأدلة العموم في تحريم التمائم والحروز حتى وإن كانت من القرآن، أو أدعية نبوية، وأيضًا هذا لم يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لنفسه ولا لأحد من الصحابة، وقد كانوا يمرضون، ولكن هناك حروز نبوية وهي قراءة الأذكار، كآية الكرسي عند النوم، والآيتين الأخيرتين من سورة البقرة، والمعوذات، وبقية الأذكار التي تقال في الصباح والمساء، وعند النوم (٢).

ومن اتخذها إن كان يعتقد أنها تنفع أو تضر من دون الله أو مع الله فهو مشرك. قال نبي الله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)﴾ [الشعراء: ٨٠].

والشرك بالله أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وثبت في «الصحيحين» (٣) من حديث ابن مسعود أنه قال: قلت: يَا رَسُولَ

---

(١) رواه أحمد (٢٨/٦٣٧)، قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٩٢): إسناده صحيح. وذكره والدي في «الصحيح المسند» (٩٤٢).

(٢) واقرئي كتاب «الأذكار» للنووي مع التحري؛ فإنه رَحِمَهُ اللهُ لم يتحرَّ الأحاديث الصحيحة من غيرها.

(٣) البخاري (٦٠٠١)، ومسلم (٨٦).

اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

وسمى الله الشرك ظلمًا عظيمًا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)﴾ [النساء: ٤٨].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشرك محبط للعمل، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥)﴾ [الزمر: ٦٥].

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»[(١)].

وقد دعا الرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم إلى التوحيد، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:

---

(١) البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

٣٦].

ومكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدعو قومَهُ إلى التوحيد ثلاثة عشر عامًا بمكة، حتى إنَّه كان يأتي إليهم في سوق مجنة، وعكاظ، ويقول لهم: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا**»(١).

وحينما أرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن قاله له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ**»(٢). وأما إن لم يعتقد أنهم يضرون أو ينفعون من دون الله أو مع الله ولكن لبسها من باب الأخذ بالأسباب فهو محرم.

فعلى المسلم والمسلمة أن يتدرَّعَا بالصبر، وما أحسن هذين البيتين:

صَبْرًا جَمِيلًا مَا أَقْرَبَ الفَرَجَا ... مَنْ رَاقَبَ اللهَ فِي الأُمُورِ نَجَا
مَنْ صَدَقَ اللهَ لَمْ يَنَلْهُ أَذَى ... وَمَنْ رَجَاهُ يَكُونُ حَيْثُ رَجَا

٤. هل يجوز للمرأة أن تأمر زوجها أن يذبح كبشًا لغير الله؟

الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)﴾[الكوثر: ٢]. انحر: اذبح لله، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥/ ٤٠٤)، وهو في «الصحيح المسند» (٣٣٣) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والنسك: الذبح.

وثبت في «صحيح مسلم» (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حَدَّثَنِي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، ومنها: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**».

فالذبح لغير الله شرك أكبر مخرج عن دائرة الإسلام؛ لأن الذبح عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله.

٥. هل تجوز النياحة على الميت؟

النياحة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وإليكِ بعضَ الأدلة:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(١).

عن أبي الحارث الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ**

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ(١) مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٢).

عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(٣).**

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أخذ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في البيعة: ألا ننوح، فما وفت منا غير خمس منهم أم سليم(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٥).**

---

(١) السِّرْبَالُ: القميصُ. كما في «النهاية»(٢/٣٥٧).

(٢) رواه مسلم(٩٣٤).

(٣)رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)

(٤)رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٥) رواه البخاري(١٢٩٢)، ومسلم(٩٢٧).

وهذا الحديث: محمول على ما إذا كانت النياحة من سنته فإنه يعذَّبُ.

كما قال طرفة بن العبد:

فَإِنْ مُتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

أو إذا لم يُعَلِّمْ أهله، فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم: ٦].

أما البكاء من غير نياحة ولا تسخُّطٍ فهذا مباحٌ؛ فقد بكى النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عندما توفي ولده إبراهيم، وقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١).

٦. إذا زارت المرأة امرأةً أخرى ومعها تلفزيون، هل يجوز لها أن تنظر أم لا؟

هذا السؤال أنقل جوابه من فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»(٩/ ٣٨٤)، يقول رَحِمَهُٱللَّهُ: مشاهدة التلفاز خطيرة جدًّا، وأنا أوصي بعدم مشاهدته وعدم الجلوس عنده مهما أمكن، لكن إذا كان المشاهِد له عنده قوة يستفيد من الخير، ولا يجرُّه ذلك إلى الشر فلا مانع إذا كان عنده قوة يعرفها من نفسه، فيسمع الشيء الطيب ويستفيد منه ويبتعد عن الشيء الخبيث من الأغاني والتماثيل الخبيثة وما يضر المستمع فلا بأس، ولكن في الغالب أنه يجر بعضه إلى بعض؛ فلهذا أنا أوصي بعدم إدخاله إلى البيوت، وعدم مشاهدته؛ لأنه يجر بعضه

وإلا فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، يقول سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩].

وقد كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تنكر على عبدالله بن عمر حين بلغها أنه يحدث بهذا الحديث، وتحتج بهذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكن الجمع بما تقدم هو الحق، والله أعلم؛ فإن المثبت مقدم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم.

(١) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إلى بعض، ولأن النفس ميَّالة لمشاهدة الأشياء الغريبة بين يديها فليس مثل الاستماع، الاستماع أقل خطرًا فالمشاهد مع الاستماع تكون النفس إليه أميل والتعلق به أكثر.

وأشر من هذا وأخبث الفيديو إذا سجلت فيه الأفلام الخليعة التي تداولها الناس نعوذ بالله، وهذه الأفلام الخليعة في الفيديو شرها عظيم ويجب الحذر منها، ويجب على العاقل إذا وجد شيئًا من ذلك أن يمزق الفيلم أو أن يسجِّل عليه شيئا يزيل هذا الخبيث الذي فيه، إذا كان يمكن ذلك فيسجل عليه شيئًا نافعًا يزيل ما فيه من الخبث، ويستفيد من أشرطته التي يسجل عليها شيئًا نافعًا.

وأشر من ذلك الدش فالواجب الحذر منه وعدم إدخاله البيوت، عافى الله المسلمين من شر الجميع.

٧.إذا سافر رجل وامرأته فإذا وصلا إلى أخيه ودخلا إليه جميعًا، وقالت لزوجها: اتركني عند أخيك واذهب أينما تريد. هل يتركها عند أخيه أم لا؟

إذا كان ليس أحد في البيت سواهما فلا يجوز؛ لأنهما أجنبيان وليسا بمحرمين، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين»[(١)] من حديث عقبة بن عامر: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الحَمْوَ[١]؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

وفي «الصحيحين»[٢] من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

أما إذا لم توجد خلوة، وأمنت الفتنة، فيجوز إبقاؤها في بيت أخيه، والله أعلم.

٨. إذا عضل الوليُّ البنت وأبى أن يزوجها بمن ترغب فيه، ورأت رجلًا صالحًا فهل لها أن تتفقَ معه، وتقول: قد زوجتك نفسي؟

لا يجوز للبنت أن تزوج نفسها، ولو قد أُعجِبت بدينه وخلقه؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**»[٣].

وثبت من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٤].

فالنكاح لا يصح إلا بولي، وهو قول الجمهور، نقل ذلك عنهم الحافظ في

---

(١) واحد الأحماء أقارب الزوج. «النهاية»(١/٤٤٨).

(٢) البخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥) عن أبي هريرة، ورجاله ثقات كما في «بلوغ المرام».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه(١٨٨٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». والحديث في «الصحيح المسند» (٨١٥) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

«الفتح»، والصنعاني في «سبل السلام» خلافًا للحنفية.

وإذا عضل الولي [(١)]، وأبى أن يزوجها بالرجل الكفء؛ فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» [(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا منع الولي تزويج امرأة بخاطب كفء في دينه وخلقه، فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبة الأولى فالأولى، فأن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ويزوج المرأة الحاكم الشرعي، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجها؛ لأن له ولاية عامة ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة [(٣)].

ويجب على ولي البنت أن يتقيَ الله، وألَّا يُزَوِّجَهَا بِمَنْ لَا تَرْغَبُ فيه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا**

---

(١) مَعْنَى الْعَضْلِ: مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ التَّزْوِيجِ بِكُفْئِهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ، وَرَغِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ. «المغني» (٧/ ٣١) لابن قدامة.

(٢) أخرجه ابن ماجه(١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣). وهو في «الصحيح المسند» (١٦٠٦) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «فتاوى إسلامية»(١٤٨/٣).

سُكُوتُهَا» (١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»(٥/ ٩٧): البكر البالغة العاقلة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، فكيف يجوز أن يرِقَّها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. اهـ.

وقد جاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»(٢).

وفي هذا الحديث دليلٌ:

-أنه لا بُدَّ من موافقة البنت ورضاها بالخاطب.

-أن العقد لا يصح إذا كانت مكرهة إلا إذا أجازته.

ويستثنى إذا كانت البنت دون البلوغ، فلا يلزم إذْنُهَا ومشاورتُهَا (٣)، إن وُجِدَ

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٧٤) عَن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٣) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(٥/ ٤٠٠): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَلَا يُشَاوِرَهَا.

مصلحةٌ للبِنْتِ؛ لحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(١).

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، روى البخاري (٥١٢٠) عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.

قال العيني في «عمدة القاري»(٢٠/١١٣): فِيهِ دَلِيل على جَوَاز عرض الْمَرْأَة نَفسهَا على الرجل الصَّالح وتعرف رغبتها فِيهِ؛ لصلاحه وفضله، أَو لعلمه

وسيأتي نقل النووي للإجماع أيضًا في هذه المسألة في التعليق الآتي.

(١) رواه مسلم (١٤٢٢)، ورواه البخاري (١٤٢٢) بلفظٍ أتَمَّ.

قال النووي في شرح هذا الحديث: هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصغيرة بغير إذنها؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَنَا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تزويجه ابنته الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا عِنْدَ الشافعي والثوري ومالك وابن أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورِ. قَالُوا: فَإِنْ زَوَّجَهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: يستحب أَنْ لَا يُزَوِّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْبِكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ وَيَسْتَأْذِنُهَا؛ لِئَلَّا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُخَالِفُ حديث عائشة؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يُخَافُ فَوْتُهَا بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لِأَنَّ الْأَبَ مَأْمُورٌ بِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ فَلَا يُفَوِّتُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ المراد.

وشرفه، أَو لخصلة من خِصَال الدِّين، وَأَنه لَا عَار عَلَيْهَا فِي ذَلِك، بل ذَلِك يدل على فَضلهَا، وَبنت أنس رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا نظرت إِلَى ظَاهر الصُّورَة وَلم تدْرك هَذَا الْمَعْنى، حَتَّى قَالَ أنس: هِيَ خير مِنْك.

وَأما الَّتِي تعرض نَفسهَا على الرجل لأجل غَرَض من الْأَغْرَاض الدنيوية فأقبح مَا يكون من الْأَمر وأفضحه. اهـ.

وإذا أخبرتِيه برغْبَتِكِ فانصرفي، حتى يُقَرِّرَ ويتقدَّم إلى وليِّكِ إن كان راغِبًا، واحذري المتلاعبين، واحذري أن تُعَرِّضي نفسَكِ للذِلَّة والإهانة، فرُبَّما بعد الزواج لا تجدينَ ما كنتِ تُؤَمِّلِيْنَ، وتسمعين الكلمات القَاسية، فلا ينبغي للبنات الاسترسال في هذا، هذه تفعل وهذه تفعل؛ فقد تجدين عُقْبَاهُ السِّيِّئَةَ حتى وإن كانَ من أهلِ الصَّلَاح. هذه نصيحةٌ من مُشْفِقَةٍ عليكِ يا ابنتي، فتريَّثي ولا تستعجلي.

وإذا تم القرار بالموافقة فيكون الولي هو الذي يعقد، فإن أبى فللبنت أن ترفع أمرَهَا إلى السلطان، كما تقدم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**» ما لم يُخْشَ فتنة، كأن يؤدي ذلك إلى قتلها، أو قتل الخاطب، ونحو ذلك، فيُنتظَر حتَّى يُفَرِّجَ اللهُ سبحانه.

٩. إذا طلب من البنت أبوها، أو أخوها، أو وليها أن يزوجها برجل قاطع صلاة أو شارب خمر، هل ترضى أم لا؟

الطاعة في المعروف.

وقد اتفق العلماء أنَّ قاطع الصلاة إذا كان جاحدًا لها فإنه يكفر.

واختلفوا فيما إذا تركها تهاونًا: فمنهم من قال: يكفر، وهذا قول جمهور أصحاب الحديث كما في «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي. ومِنْ أدلَّتِهِمْ:

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١).

وعن بريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

ومِنْ أهل العلم من قال -وهم جمهور الفقهاء-: يكفر كفرًا أصغر إذا كان متهاونًا؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

وإذا ثبت أنه رجلٌ كافر خارج عن ملَّةِ الإِسلام فلا تحل له المرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، وعلى قول جمهورِ الفقهاء يكون رجلًا فاسقًا، ليس بكفءٍ للبنت.

---

(١) أخرجه مسلم(٨٢) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه الترمذي(٢٦٢١)، وهو في «الصحيح المسند» (١٧١) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وشارب الخمر فاسق؛ لأن شرب الخمر محرم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد لُعِنَ شارب الخمر في غير ما حديث.

وهذا إذا لم يستحلَّ الخمرَ، فإن استحلَّ شربَهُ فهو كافرٌ كفرًا أكبر، يخرج به من ملَّةِ الإسلام بالكلية.

وعلى الولي: أن يتقي الله في موليته، ويتحرى لها الكُفْءَ؛ فإن هذا مِمَّا استرعاه الله فيه.

والكفء إذا أحب المرأة أكرمها، وإذا أبغضها فما أهانها.

والكفاءة: هي في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

أي: إنما تتفاضلون عند الله بالتقوى، لا بالأحساب. كما قال ابن كثير في

«تفسيره».

وقال أيضًا: قد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط، ولا يشترط سوى الدين. اهـ.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفي «صحيح البخاري»(٤٦٨٩) من حديث أبي هريرة، سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قال: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ».

وإن مِنَ الخسارة أن يعرِّضَ الرَّجُلُ ابنته للضلال، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[الزمر: ١٥].

١٠. أين الله؟ فمن الناس من يقول: إن الله في السماء، ومنهم من يقول: إن الله في كل مكان، فأين القول الصحيح، من هذين القولين؟

الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي[1] السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ

---

(١) فائدة: هناك عدة معانٍ لـ(في): تأتي ظرفية نحو: الماء في الكوز، وهو الأصل فيها. وتأتي بمعنى: (على)، كما في هذه الآية: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ أي: من على السماء؛ للأدلة الأخرى التي تدل على علو الله وفوقيته سبحانه. وتأتي سببية كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ» أي: بسبب هرة.

تَمُورُ (١٦) أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ (١٧)﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ (٥)﴾ [طه: ٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

و﴿اسْتَوَىٰ﴾ عند السلف تدور على أربعة معاني، بمعنى: ارتفع [(١)]، وبمعنى: علا [(٢)]، وبمعنى: صعد، وبمعنى: استقر، قال تعالى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾[هود: ٤٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾[الزخرف: ١٣].

وأهل التحريف يقولون استوى بمعنى: استولى، أي: قهر وغلب، واستدلوا لذلك بقول الشاعر:

قَـدِ اسْـتَوَى بِشْـرٌ عَلَى العِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَـيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ

(اسْتَوَى بِشْرٌ) قالوا: استولى.

وهذا تفسير باطل، فالله عَزَّوَجَلَّ متصف بالقهر والغلبة أزلًا وأبدًا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]. فليس هناك

والحديث رواه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩).

(١) وهذا قول أبي العالية.

(٢) وهذا قول مجاهد، عَلَّقَ هذا والذي قبله البخاري في «صحيحه» كتاب «التوحيد» (٩/ ١٢٤).

وقت يكون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ليس له فيه قهر وغلبة، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

ويقول سبحانه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣)﴾ [الحديد: ٣]، ويقول: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

والنبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ»(١).

والأدلة كثيرة في الإيمان بعلوِّ الله سبحانه، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى في شأن عيسى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

وفي «الصحيحين»(٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وفي «الصحيحين»(٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ

---

(١) رواه البخاري (٧٤١٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
(٢) البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).
(٣) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

صَبَاحًا وَمَسَاءً».

وفي «الصحيحين»[١] أيضًا عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟**»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا**» الحديث.

وفي «صحيح البخاري»(٧٤٢٠) عن زينب بنت جحش أنها كانت تفخر على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وفي «صحيح مسلم»(٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذئب قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ فقَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا؟**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**اعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

---

(١) البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٥٩).

(٢) البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) واللفظ له.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ تَغْلِبُ غَضَبِي».

وفي «صحيح مسلم»(١٢١٨) من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته يوم عرفة: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» فقالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم، ويقول: «**اللهُمَّ اشْهَدْ**».

وثبت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(١).

هذه الأدلة فيها إثبات علو الله عَزَّوَجَلَّ على عرشه، فيجب الإيمان بأن الله مستوٍ على عرشه، من غير تكييف، كما قال مالك وقد سئل عن معنى (استوى)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وأما الذين يقولون: إن الله في كل مكان فهم الجهمية الطائفة المبتدعة، يخالفون أهل السنة في مسائلَ كثيرَةٍ من مسائل العقيدة، كمسألة الرؤية، وإثبات الصفات، وهم أتباع الجهم بن صفوان من الكوفة، وهو مبتدع ضال.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١).

ويلزم من قولهم: إن الله في كل مكان، أن يكون في الأماكن القذرة؛ لأن (كل) من ألفاظ العموم، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ومن شُبَهِهِمْ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧)﴾ [المجادلة: ٧].

وسائر أدلة المَعِيَّة يحتجون بها على نفي علو الله.

وأهل السنة يجمعون بين أدلة المعية، وأدلة العلو، فيقولون: إن الله عَزَّوَجَلَّ مستوٍ على عرشه استواء يليق بجلالته وبعظمته، وأنه مع خلقه بسمعه وبصره، وقدرته وعلمه.

وكلمة (مع) لا تفيد الاختلاط إلا بقرينة، وإلا فقد يقال: (ما زلنا نسير والقمر معنا)، ومن المعلوم أن القمر لا يخالطهم.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٢/٣١٨): أن بسط إفراد أدلة العلو تبلغ ألف دليل، وأن الجهمية تركوا ذلك كله، وردوه بالمتشابه.

والسبب في إنكار أهل التحريف استواء الله عَزَّوَجَلَّ على العرش، أنهم يقيسون صفات الخالق بصفات المخلوق، قالوا: الإنسان إذا ركب في السفينة لو غرقت

السفينة لغرق من فيها، وإذا ركب الدابة لو سقطت لسقط من عليها، ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾[الزخرف: ١٣].

ولكن الله عَزَّوَجَلَّ له الغنى التام لا يحتاج إلى العرش، العرش يحتاج إلى الله عَزَّوَجَلَّ، السماوات والأرض تحتاج إلى الله، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[فاطر: ٤١]. العلوي والسفلي محتاج إلى الله، مفتقر إلى الله، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[فاطر: ١٥].

واعلمي أن هناكَ فرقًا بين صفة العلو وصفة الاستواء:

-صفة العلو من الصفات الذاتية؛ فالله متصف بالعلو أزلًا وأبدًا.

وعُلُوُّ اللهِ يشمل: علو الذَّات، وعلو القهر، وعلو الصفات (١).

علو الذَّات تقدم الأدلة في ذلك، وأما علو القهر والغلبة لله عَزَّوَجَلَّ، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾[يوسف: ٢١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/١٨٢): وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَنَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ، فَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى عُلُوِّ الْغَلَبَةِ لَا عُلُوِّ الذَّاتِ، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عُلُوَّ الْغَلَبَةِ، وَالْعُلُوُّ مِنْ سَائِرِ وُجُوهِ الْعُلُوِّ؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ صِفَةُ مَدْحٍ فَثَبَتَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عُلُوَّ الذَّاتِ وَعُلُوَّ الصِّفَاتِ وَعُلُوَّ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ.

﴿فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، فنواصي الخلق كلهم تحت قهره وملكوته وتدبيره وتصرفه سبحانه.

وأما علو الصفات فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

-وصفة الاستواء من الصفات الفعلية؛ فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لم يكن مستويًا على عرشه حتى خلق السماوات والأرض، قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

فكونِي-وفقكِ الله-على علمٍ وبصيرة بعقيدتِكِ، واحذري العقائد الباطلة، فإن عقيدة الجهمية مُقرَّرٌ على طلاب المدارس في بعض البُلدان، حفِظَ الله لنا ولأبنائنا عقيدَتَنَا.

١١. حُلي النساء اختلف فيه العلماء، فمنهم من يقول: إن فيه زكاة، ومنهم من يقول: ليس فيه زكاة، نريد أن تذكري الراجح مع الدليل، وتذكري من أقوال العلماء؟

الراجح قول الذين يقولون: في حلي[1] المرأة زكاة؛ لما يلي من الأدلة:

(١) الحُلي: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّن بِهِ مِنْ مَصاغ الذَّهَبِ والفِضَّة. كما في «النهاية» (١/ ٤٣٥).

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾ [فصلت: ٦-٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وفي «صحيح البخاري» (١٤٠٤) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ: إِمَّا إِلَى**

الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» وساق بقية الحديث [(١)].

وعندما أرسل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن، فقال له: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**» [(٢)].

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ يقول: وذكر الحديث وفيه: «**وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**» [(٣)].

وهذه الأدلة عامة في الذهب والفضة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول مستعملة أو غير مستعملة.

أما الأدلة الخاصة في المستعمل، فمنها:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رسول

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٧)، ومسلم(٩٨٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فحذفتهما وألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله [(١)].

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٦) في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»: إنما هو تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟! أَدِّيَا زَكَاتَهُ!» [(٢)].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فقلت: صنعتهم؛ لأتزين لك يا رسول الله فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» [(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والحديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥٨٦)، وإسناده ضعيف، لكنه في الشواهد.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥)، وفيه يحيى بن أيوب الغافقي، مختلف فيه. وعلى كلٍّ هو يصلح شاهدًا لما قبله.

١٢. من الناس من يصلي ركعتين على نية الميت، ومنهم من يقرأ الفاتحة على نية الميت، فما هو العمل الذي يلحق الميت ويلحقه أجره؟

الأصل أن الميت لا ينتفع إِلَّا بما قدَّمه لنفسِه في حياتِه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩].

وقد خَصَصَّ هذه الآيةَ أشياءُ، منها:

١) الصدقة عن الميت، كما في «الصحيحين»[(١)] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رجلًا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نعم**».

٢) الدعاء، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ

وقد ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة عبدالله بن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

ومن بعدهم: كسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والزهري، والثوري، واختاره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٥٥٨).

وهذا الذي رجحه والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما القائلون: ليس في حلي النساء زكاة، فهم: عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

﴿رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

-وفي حديث أبي هريرة بيان ثلاث خصال يلحق للميت أجرها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

قال ابن رجب كما في «مجموع رسائله»(٢/٤٢١): فأهله لا ينفعه منهم بعد موته إلا من استغفر له ودعا له، وقد لا يفعل.

وقد يكون الأجنبيُّ أنفع للميت من أهله، كما قال بعض الصالحين: وأين مثل الأخ الصالح؟!

أهلك يقتسمون ميراثك، وهو قد تفرَّد بحزنك، يدعو لك، وأنت بين أطباق الأرض.

وفي هذا الحديث دليلٌ أن أفضل شيءٍ يُقدَّم للميت الدعاء، قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين»(٥/٤٣٩): انظر كيف قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يقرأ له القرآن، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه، لا، ما قال هذا، مع أن هذه كلها أعمال صالحة، بل قال: «**وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، وفي هذا دليل على أن الدعاء لأبيه وأمه وجده وجدته أفضل من

(١) رواه الإمام مسلم (١٦٣١).

الصدقة عنهم، وأفضل من الصلاة لهم، وأفضل من الصيام لهم.

والعجيب أن العوام وأشباه العوام يظنون أن الإنسان إذا تصدق عن أبيه، أو صام يومًا لأبيه، أو قرأ حزبًا من القرآن لأبيه أو ما أشبه ذلك، يرون أنه أفضل من الدعاء، ومصدر هذا هو الجهل، وإلا فمن تدبر النصوص علم أن الدعاء أفضل.

اهـ المراد.

ويدخل في «**عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» من سن في الإسلام سنة حسنة، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[(١)].

-إذا مات الميت وعليه نذر، وكان النذر في طاعة الله، فإنه يُوفَّى به ويلحق أَجْرُهُ الميتَ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(٢)].وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهرًا فأنجاها الله عَزَّ وَجَلَّ فلم تصم حتى ماتت،

---

(١) أخرجه مسلم(١٠١٧) عن جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١١٤٨).

فجاءت قرابة لها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له، فقال: «**أَرَأَيْتُكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كَانَتْ تَقْضِيهِ؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فَاقْضِي عَنْ أُمِّكِ**» [(١)]. وفي «الصحيحين»[(٢)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

-أما الصوم عن الميت، فمن مات وعليه صوم، سواء كان صوم نذر أو قضاء من رمضان أو صيام كفارة فعلى هذا التفصيل التالي:

-أن يكون معذورًا واتصل عذره بموته-يعني: مات قبل التمكن من القضاء، إما لضيق الوقت أو لعذر سفر أو مرض أو حيض أو نفاس أو حمل أو رضاع-، هؤلاء لا يُقضَى عنهم؛ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ من القضاء، فهم معذورون شرعًا؛ لعدم إدراكِ وقتٍ للقضاءِ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/١٢٢): اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرِّط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه. غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حُكي ذلك أيضًا عن طاوس.

---

(١) رواه أحمد (١٨٦١).

(٢) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٧٢): لا شيء عَلَيْهِ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُور.

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلَّا طَاوُسًا وَقَتَادَةَ، فَقَالَا: يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ، فَأَشْبَهَ الشَّيْخَ الْهَرِمَ. اهـ.

ودليل جمهور العلماء الحديث الذي رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

-أن يموت بعد زوال العذر-يعني: تمكَّن من القضاء ولكنه مات قبل أن يَقضيَ-هذا فيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه يصام عنه، سواء كان صوم نذر أو صوم من رمضان أو غير ذلكَ[1]؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[2].

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٧٢): وَمِمَّنْ قَالَ بِالصِّيَامِ عَنْهُ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وداود.

وعزا هذا القولَ الحافظُ في «فتح الباري» (١٩٥٢) إلى أصحاب الحديث.

وذهب إليه ابن حزم، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٦٠١).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وهناك غير ما ذُكِرَ يراجع للفائدة، كتاب «الفتوحات الإلهية» عند تفسير آية النجم (٣٩) لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل، نقله عن شيخ الإسلام.

أما ما لم يرد في الكتاب ولا السنة تخصيص للآية، فيكون فعله بدعة كقراءة القرآن للأموات، والصلاة للميت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وفي حديث العرباض بن سارية، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

وأما حديث: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(٣)، فهو ضعيف، وفيه ثلاث علل: الاضطراب، وأبو عثمان ليس بالنهدي مجهول، وجهالة والد أبي عثمان.

١٣. هل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عين أم لا؟

الله عَزَّ وَجَلَّ يقول لنبيه نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣٧٣)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧) عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو في «الصحيح المسند» (٩٢١) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) رواه أبو داود (٣١٢١).

وقال سبحانه مخاطبًا نبيَّهُ موسى عليه السلام: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩].

وقال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨)﴾ [الطور: ٤٨].

وعن أَبِي يُونُسَ سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾ [النساء: ٥٨]، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا، وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ.

قَالَ محمد بْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِئُ -وهو: عبدالله بن يزيد-: يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي: أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا [(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة من «سننه»(٤٧٢٨).

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٧٣): إسناده قوي على شرط مسلم.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات»(١/ ٤٦٢): والمُرَادُ بِالْإِشَارَةِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَحْقِيقُ الْوَصْفِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَأَشَارَ إِلَى مَحَلَّيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَّا؛ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ تَعالَى، كَما يُقَالُ: قَبَضَ فُلَانٌ عَلَى مَالِ فُلَانٍ، وَيُشَارُ بِالْيَدِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ حَازَ مَالَهَ[١].

---

(١) وذكر نحوه ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختصر الصواعق المرسلة»(٦٧)، وقال: وَكَذَلِكَ لَمَّا قَرَأَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ١٣٤]، وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ؛ رَفْعًا لِتَوَهُّم مُتَوَهِّمٍ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ غَيْرُ الْعَيْنَيْنِ الْمَعْلُومَتَيْنِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ بِيَدِهِ، وَالْأَرْضَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ يَدَهُ وَيَبْسُطُهَا»؛ تَحْقِيقًا لِإِثْبَاتِ الْيَدِ وَإِثْبَاتِ صِفَةِ الْقَبْضِ.

وَمِنْ هَذَا إِشَارَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ اسْتَشْهَدَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الصَّحَابَةِ أَنَّهُ بَلَّغَهُمْ؛ تَحْقِيقًا لِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَأَنَّ الرَّبَّ الَّذِي اسْتَشْهَدَهُ فَوْقَ الْعَالَمِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ. اهـ.

ونستفيد من هذا الحديث: جواز الإشارة باليد عند ذكر صفتَي السمع والبصر، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أشار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى سمعه وبصره.

لكن إذا كان سيُفهم منه التمثيل لصفات الله رب العالمين بصفات خلقه فيجتنب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. وقد كره بعض أهل العلم الإشارة إلى صفة الإنسان عند ذكر صفات الله عَزَّوَجَلَّ مطلقًا؛ خشية سوء الفهم.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٨٤)، وقال: ومِن ذلك أيضًا: ما يكثُر السُّؤال عنه من بعض الطَّلبة، وذكر حديث أبي هريرة هذا، فقال: هل يجوز أن أفعل مثل هذا؟ فجوابنا على هذا أنْ نقول: لا تفعلْه أمامَ العامَّة؛ لأن العامَّة ربَّما ينتقلون بسرعة إلى اعتقادِ المشابهة والمماثلة؛ بخلاف طالب العلم، ثم هذا فِعْلٌ مِن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليس أمرًا، لم يقل: ضعوا

وعن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ**»(٢).

أصابعكم على أعينكم وآذانكم، حتى نقول: لا بُدَّ مِن تنفيذِ أمْرِ الرَّسول، بل قَصَدَ بهذا تحقيق السَّمع والبصر، لا التعبُّد في ذلك فيما يظهر لنا، فلماذا نلزم أنفسنا ونكرِّر السؤال عن هذا من أجل أن نقوله أمام العامَّة؟

فالحاصلُ: أنه ينبغي لطالب العِلم أن يكون معلِّمًا مُربيًّا، والشيءُ الذي يُخشى منه الفتنة؛ وليس أمرًا لازمًا لا بُدَّ منه؛ ينبغي له أن يتجنَّبه.

وأشدُّ مِن ذلك ما يفعله بعضُ النَّاسِ، حين يسوق حديث: «إن قلوبَ بني آدم بين أصبعين مِن أصابعِ الرَّحمن» فيذهب يُمثِّل ذلك بضمِّ بعض أصابعه إلى بعض، مُمثِّلًا بذلك كون القلب بين أصبعين من أصابع الله، وهذه جرأة عظيمة، وافتراءٌ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لم يمثِّل بذلك. وما الذي أدرى هذا المسكين المُمثِّلُ أن كون القلوب بين أصبعين من أصابع الله على هذا الوصف؟ فليتَّقِ الله ربَّه ولا يتجاوز ما جاء به القرآنُ والحديثُ.

(١) رواه البخاري (٧١٢٧)، ومسلم (١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**» (١). فهذه الأدلة: تُثْبِتُ لله بصرًا، وأنه يَرَى، نؤمن بذلك من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

١٤. هل يثبت لله نفس؟

النفس ثابتة لله عَزَّ وَجَلَّ، قال سبحانه لكليمه موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى (٤٠) وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١)﴾ [طه: ٤٠-٤١].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنبيه محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

نَفْسِهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

وقال عيسى ابن مريم لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى، أنَّه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...». الحديث [(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ؛ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» [(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي». الحديث [(٣)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟!

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٤٧).

قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ». الحديث (١).

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ التِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» (٢).

١٥. هل يطلق على الله أنه شيء؟

نعم، الله سبحانه يطلق عليه أنه شيء، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾ [الأنعام: ١٩].

وعن أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق: أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**» (٣).

وهذا ظاهر تبويب الإمام البخاري؛ فقد علَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التوحيد

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢٤)، ورواه مسلم (٢٦٥٢) وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥)، وأحمد (٢٣٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٤٤/٥٠٩).

(٧٤١٧) على آية الأنعام السابقة بقوله: فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى -أي: وصف- نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. ثم أخرج عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا[(١)]. هذا لفظ ترجمة الإمام البخاري في هذه المسألة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**»[(٢)].

وهذا الذي استفدناه من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الله عَزَّ وَجَلَّ يوصف بأنه شيء؛ لما تقدم من الأدلة.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يخبر عن الله بأنه شيء، والإخبار كما هو معلوم أوسع من باب الصفات، وهذا ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن عباراته أنه قال في «بدائع الفوائد» (١/ ١٦١): ويجب أن تعلم أن ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب أسمائه وصفاته، كالشيء والموجود والقائم بنفسه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦)، والترمذي(٢٨٤٩)، وابن ماجه(٣٧٥٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»(٦١٥).

فإنه يخبر به عنه، ولا يدخل في أسمائه الحسنى وصفاته العليا.

١٦. وهنا سؤال قُدِّمَ إلي من بعضِ أخواتي في الله نذكره؛ لتعلُّقِهِ بهذه المسألة، تقول: هل يدعى الله عَزَّوَجَلَّ بها مثلًا يقال: يا شيء؟

الجواب: لا يجوز دعاء صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُدعى وليس صفاته، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستغاثه في الرد علي البكري»(١١٤) هذه المسألة، وقال: وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي وارحمني وأغثني أو أعنِّي، أو: يا علم الله، أو: يا قدرة الله، أو: يا عزة الله، أو: يا عظمة الله، ونحو ذلك؟

وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواب بنحو هذا وزاد تفصيلًا؛ لأن بعض الناس قد لا يريد دعاء الصفة، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢/ ١٦٥): إذا كان مراد الداعي بقوله: «يا رحمة الله» الاستغاثة برحمة الله تعالى، يعني: أنه لا يدعو نفس الرحمة ولكنه يدعو الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يعمَّه برحمته كان هذا جائزًا، وهذا هو الظاهر من مراده.

فلو سألت القائل: هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها أو تريد أن تدعو الله عَزَّوَجَلَّ ليجلب لك الرحمة؟ لقال: هذا هو مرادي.

أما إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها فقد سبق جوابه ضمن جواب السؤال السابق

(١).

١٧. هل الله قديم ودائم، وسِتِّير وساتر وستَّار؟

أما قديم ودائم: فقد وردا في حديث ضعيفٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ لِلهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا»، فذكر الحديث، وفيه القديم والدائم (٢).

وأما قول الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في «العقيدة الطحاوية» (١١١): قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء. فقد رد عليه ابن أبي العز رَحِمَهُٱللَّهُ بما نصه: وقد أدخل المتكلمون في أسماء الله تعالى القديم، وليس هو من الأسماء الحسنى؛ فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره، فيقال: هذا قديم للعتيق، وهذا حديث للجديد، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، والعرجون القديم، الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم.

---

(١) يقصد بالذي سبق: أنه لا يجوز دعاء الصفة نفسها، وأن هذا من الشرك.

(٢) أخرجه ابن ماجه رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٨٦١) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن محمد ضعيف، وزهير بن محمد إذا روى عنه الشاميون فروايته ضعيفة، وهذه منها.

وذكر الحديث الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (٧٠)، وقال: إسناده ضعيف.

إلى أن قال: وأما إدخال القديم في أسماء الله تعالى فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام، وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف منهم ابن حزم. اهـ.

ويغني عن هذين الاسمين قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣)﴾ [الحديد: ٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ**» وساق الحديث (١).

وأما «سِتِّير» فأخرج أبو داود في «سننه» (٤٠١٢) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**».

وظاهره الحُسْن؛ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي حسن الحديث، لكن قال المزي في «تهذيب الكمال» في سياق من روى عنه عطاء بن أبي رباح، قال: ويعلى

(١) رواه مسلم (٢٧١٣).

بن أمية إن كان محفوظًا، والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية [(١)].

وقد أثبت هذا الاسم ابن القيم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نونيته»:

وهو الحيي فليس يفضــح عبده	عنـد التجاهر منـه بالعصــيان
لـــكنه يـــلـــقي عليه سـتره	فهو الســتِّير وصــاحب الغفران

وأما «ساتر، وستار» فليسا من أسماء الله سبحانه، وثبت في السنة إثبات صفة الستر لله عَزَّوَجَلَّ، كما في «صحيح مسلم» (٢٥٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» [(٢)].

والأسماء والصفات توقيفية.

١٨ . متى دخل التشيع إلى اليمن؟ وما معنى التشيع؟ ومن القائل: لو كانت الشيعة من الطيور لكانت رَخَمًا، ولو كانوا من البهائم لكانوا حُمُرًا؟

دخلت بدعة التشيع إلى اليمن في زمن عبدالرزاق بن همام الصنعاني في القرن

---

(١) أخرجه أبو داود(٤٠١٣)، من طريق أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ. يعني: اللفظ السابق.

وقد رجح هذه الطريق المزي، وصفوان بن يعلى ثقة.

وينظر «إرواء الغليل»(٢٣٣٥).

(٢) ورواه البخاري (٢٤٤٢) عن عبد الله بن عمر.

الثاني، أدخله عليه: جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وكان التشيع في كثير منهم يسيرًا.

فلما جاء (الهادي) [(١)] في القرن الثالث إلى اليمن، زادت بدعة التشيع كما في «طبقات فقهاء اليمن»، وقد فُتِنَ الناس به بعد موته.

قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقتل الشيخ جميل الرحمن الأفغاني» (٨): الشعب اليمني عاش تحت وطأة التشيع ووطأة التصوف، والقليل الذي هو متمسك بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لقد دخل التشيع إلى اليمن من القرن

---

(١)كتبتُ عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الهادي يحيى بن الحسين معتزلي، سَفَّاكٌ للدماء.

ويقول في أبي بكر وعمر: أنا أتوقف فيهما.

وهو أول من أدخل الاعتزال إلى اليمن، وبعده القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وزيد بن الحسن البيهقي.

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة «صعقة الزلزال»(٢/٤٨٦) بعد أن ذكر ما عليه الرافضة من الحقد وعداء الدين وأهله: اللّهم إنك تعلم أنني أبغض المبتدعة بغضًا شديدًا، وأن من أرجى عملي عندي بغض المبتدعة. فإني أشهدك أنني أبغض: الهادي المقبور بصعدة...

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فاللهم إني أتوسل إليك ببغضي إياهم أن تشفيني بالعافية، وأن تحفظ دعوة أهل السنة، وتنصرها، وتعيذها من كل سوء ومكروه، ومن شر حاسد إذا حسد.

وأسألك يا الله أن تجمع كلمتهم، وأن تعيذهم من الفُرقة، ومن الفتن، وأن تخذل أعداءهم، وتشتت شمل أعدائهم، إنك على كل شيء قدير. اهـ.

وأنا أشهدك يا الله أنني أبغض الروافض، والإخوان المسلمين، والحزبيين، وسائر المُبطلين، وأسألك ربي أن تُثبتني، وأن تحفظَ لي ديني.

الثالث، واعتبرها المؤرخ الجعدي صاحب «طبقات فقهاء اليمن» فتنةً دخلت إلى اليمن، ثم لم يزل التشيع إلى أعوام قريبة حتى من تظاهر بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استحلوا دمه. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «غارة الأشرطة»(١/٥٣): اليمن ما كانت تعرف ولا تعمل إلا بسنة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى آخر القرن الثالث، ثم دخل الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ونشر بدعة التشيع، ولم يزل التشيع سائدًا إلى أن ظهرت دعوة أهل السنة في هذه الأزمنة الأخيرة، وانتشر بسببها الخير الكثير، وتفقه المسلمون في اليمن وفي غير اليمن، بواسطة الكتب والأشرطة. إنه من باب التحدث بنعمة الله، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾ [الضحى].

نعمة اعترف بها النجدي، والمصري، والجزائري، والسوداني، والأمريكي، والبلجيكي، بل جميع الأقطار الإسلامية يغبطون أهل هذه البلد على الخير الذي وصل إليهم، ويتمنون أن يأتوا لطلب العلم. اهـ.

والتشيع: هو الغلو في حُبِّ أهل البيت.

ويقابله: النصب، ومعناه: نصب العداوة لأهل البيت.

وقد كان سلفنا الصالح يذكرون في بعض الرواة: كان يتشيع، ويقولون في بعضهم: ناصبي.

وكان الإمام علي بن الحسين ضد الغلاة، فقال: أيها الناس، أحبونا حب الإسلام، فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارًا.

وفي رواية أخرى: فوالله ما زال بنا ما تقولون حتى بغضتمونا إلى الناس[(١)].

اهـ.

وعن عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيُحِبُّنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِيَّ، وَلَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي[(٢)].

والقائل: لو كانت الشيعة... الخ هو الشعبي: عامر بن شراحيل الهمداني، ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من ثقات التابعين، وفقهائهم، مات سنة ثلاث ومائة، «تقريب التهذيب».

والأثر رواه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في كتاب «السنة» (١٢٧٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَوْ كَانَتِ الشِّيعَةُ مِنَ الطَّيْرِ لَكَانَتْ رَخَمًا[(٣)]، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ

---

(١) راجعي كتاب «التشيع» (٣٧) لمحمد البنداري، تحت عنوان: [موقف الأئمة من التشيع].

(٢) رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٩٨٣)، هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين.

انظري: «الإلحاد الخميني» (١٥٦) لوالدي أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال ابنُ الأثير في «النهاية»: الرَّخَمُ: نوعٌ مِنَ الطَّير معروفٌ، واحدتُه رَخَمَة، وَهُوَ موصوفٌ بالغَدْر والمُوق. وَقِيلَ: بالقَذَر.

وقال الزَّبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاج العروس»: الرَّخَم: (طَائِر) مَعْرُوف، (الواحِدةُ بهاء). وَهُوَ طائِر أبقَعُ على شَكْل النِّسر خِلْقَة إلاَّ أنه مُبَقَّع بِسَوادٍ وبَياضٍ يُقَال لَهُ: الأنوقُ.

الْبَهَائِمِ لَكَانَتْ حُمُرًا.

وكانت بدعة التشيع في الكوفة بكثرة، وكان الشعبي من الكوفة، وكان ثابتًا على الحق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نسأل الله أن يطهر بلاد اليمنيين وسائر بلاد المسلمين من هذه البدعة.

١٩. اختلف الناس في شأن الرؤية، فمنهم من يدعي رؤية الله في الدنيا، ومنهم من يقول: لا يرى الله إلا في الآخرة، ومنهم من ينفي هذا وهذا؟

قول أهل السنة: إن الله يُرى في الآخرة، أما القول برؤية الله في الدنيا فهذا قول لبعض الصوفية، وأما نفي رؤية الله في الآخرة فهذا قول أهل الكلام من جهمية ومعتزلة وأشاعرة ونحوهم.

وأما أهل السنة فإنهم يؤمنون برؤية الله في الآخرة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز في شأن الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ (١٥)﴾ [المطففين: ١٥].

وعَنْ جَرِير بن عبد الله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

قال: وَهُوَ مَوْصُوف بالغَدْر والمُوق، وَقيل: بالقذر. اهـ المرادُ.

فالشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمعرفته بالرافضة على حقيقتهم ضرب لهم هذا المِثالَ الشنيع.

إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا**»(١).

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟**»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟**»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ؛ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا، -شَكَّ إِبْرَاهِيمُ- فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي**

---

(١) أخرجه البخاري(٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣)، وابن ماجه (١٧٧)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري(٧٤٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٦٩) من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبو شهاب، به.

ولفظة «عيانًا»، من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع. وينظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٠٥٦).

يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ...» وذكر الحديث [(١)]. وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»**[(٢)].

قال ابن القيم في «نونيته» (٧٧٣-٧٧٥):

أَوَ مَا سَمِعْتَ مُنَادِيَ الإِيْمَانِ يُخْـ ـبِرُ عَنْ مُنَادِي جَنَّةِ الحَيَوَانِ
يَا أَهْلَهَا لَكُمُ لَدَى الرَّحْمَنِ وَعْـ ـدٌ وَهْوَ مُنْجِزُهُ لَكُمْ بِضَمَانِ
قَالُوا أَمَا بَيَّضْتَ أَوْجُهَنَا كَذَا أَعْمَالَنَا أَثْقَلْتَ فِي المِيزَانِ
وَكَذَاكَ قَدْ أَدْخَلْتَنَا الجَنَّاتِ حِيـ ـنَ أَجَرْتَنَا مِنْ مَدْخَلِ النِّيرَانِ
فَيَقُولُ عِنْدِي مَوْعِدٌ قَدْ آنَ أَنْ أُعْطِيكُمُوهُ بِرَحْمَتِي وَحَنَانِي
فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ كَشْفِ حِجَابِهِ جَهْرًا رَوَى ذَا مُسْلِمٌ بِبَيَانِ
وَلَقَدْ أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ اللَّذَيْـ ـنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتْبِ بَعْدَ قُرَانِ
بِرِوَايَةِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ جَرِيرٌ الْـ ـبَجَلِيُّ عَمَّنْ جَاءَ بِالقُرْآنِ
أَنَّ العِبَادَ يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ رُؤْيَا العَيَانِ كَمَا يُرَى القَمَرَانِ
فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ كُلَّ وَقْتٍ فَاحْفَظُوا الْـ ـبَرْدَيْنِ مَا عِشْتُمْ مَدَى الأَزْمَانِ
وَلَقَدْ رَوَى بِضْعٌ وَعِشْرُونَ امْرَأً مِنْ صَحْبِ أَحْمَدَ خِيرَةِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَارَ هَذَا البَابِ عَمَّنْ قَدْ أَتَى بِالوَحْيِ تَفْصِيلًا بِلَا كِتْمَانِ
وَأَلَذُّ شَيْءٍ لِلقُلُوبِ فَهَذِهِ الْـ أَخْبَارُ مَعْ أَمْثَالِهَا هِيَ بَهْجَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٦٣١)، وأحمد في «المسند» (٢/٥٣٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» مختصرًا (١٧٤).

(٢) رواه البخاري(٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦).

وَاللّٰهِ لَوْلَا رُؤْيَةُ الرَّحْمَنِ فِي الْـ ـــجَنَّاتِ مَا طَابَتْ لِذِي العِرْفَانِ
أَعْلَى النَّعِيمِ نَعِيمُ رُؤْيَةِ وَجْهِهِ وَخِطَابُهُ فِي جَنَّةِ الحَيَوَانِ
وَأَشَدُّ شَيْءٍ فِي العَذَابِ حِجَابُهُ سُبْحَانَهُ عَنْ سَاكِنِي النِّيرَانِ
وَإِذَا رَآهُ المُؤْمِنُونَ نَسُوا الذِي هُمْ فِيهِ مِمَّا نَالَتِ العَيْنَانِ
فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمُ عَادُوا إِلَى لَذَّاتِهِمْ مِنْ سَائِرِ الأَلْوَانِ
فَلَهُمْ نَعِيمٌ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ سِوَى هَذَا النَّعِيمِ فَحَبَّذَا الأَمْرَانِ
أَوَمَا سَمِعْتَ سُؤَالَ أَعْرَفِ خَلْقِهِ بِجَلَالِهِ المَبْعُوثِ بِالقُرْآنِ
شَوْقًا إِلَيْهِ وَلَذَّةُ النَّظَرِ التِي بِجَلَالِ وَجْهِ الرَّبِّ ذِي السُّلْطَانِ
فَالشَّوْقُ لَذَّةُ رُوحِهِ فِي هَذِهِ الدْ دُنْيَا وَيَوْمَ قِيَامَةِ الأَبْدَانِ
تَلْتَذُّ بِالنَّظَرِ الذِي فَازَتْ بِهِ دُونَ الجَوَارِحِ هَذِهِ العَيْنَانِ
وَاللّٰهِ مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَلَذُّ مِنَ اشْتِيَاقِ العَبْدِ لِلرَّحْمَنِ
وَكَذَاكَ رُؤْيَةُ وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ هِيَ أَكْمَلُ اللَّذَاتِ لِلإِنْسَانِ
لَكِنَّمَا الجَهْمِيُّ يُنْكِرُ ذَا وَذَا وَالوَجْهَ أَيْضًا خَشْيَةَ الحَدَثَانِ

والجهمية والمعتزلة: نفوا الرؤية، وقالوا: الرؤية لا تكون إلا لجسم، وهذه فلسفة، والواجب أن نثبت لله ما أثبته لنفسه، وما أثبته له نبيه ورسوله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على الوجه اللائق به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بدون تحريف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف.

ويؤولون هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ويقولون: إن العباد منتظرون ماذا يفعل بهم ربهم، كما يقال:

أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، يريد معنى التوقع والرجاء(١).

وهذا باطل، ووجه بطلانه، أن النظر إذا تعدى بـ«إلى» فمعناه النظر بالعين، كما في «شرح الطحاوية» لابن أبي العز، ثم لو سلمنا ما ذكروه في تأويل هذه الآية، فهناك أدلة صريحة -وقد ذُكِرَ بعضها- تدل على الإيمان برؤية الله في الآخرة، وهي كثيرة متواترة، حتى إن من أهل العلم من أَلَّفَ في هذا الموضوع، كالدارقطني، والآجري.

ومِنْ شُبَهِهِمْ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣)﴾ [الأنعام: ١٠٣].

والاستدلال بهذه الآية ليس في موضعه؛ لأن فيها نفي الإدراك، وفرق بين الإدراك والرؤية.

قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (١٩٣): فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢].

فلم ينفِ موسى الرؤية، وإنما نفى الإدراك، فالرؤية والإدراك كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه، فالرب تعالى يُرى ولا يدرك، كما يُعْلَمُ ولا يحاط به علمًا، وهو

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٤/١٩٢)، وهو معتزلي ضال، فليحذر منه؛ فإنه ربما دس السُّمَّ في العسل.

الذي فهمه الصحابة والأئمة من الآية، كما ذكرت أقوالهم في تفسير الآية، بل هذه الشمس المخلوقة، لا يتمكن رائيها من إدراكها على ما هي عليه.

وأما مَن يدَّعي رؤية الله بالعين في الدنيا فهذا غلوٌّ[(١)]؛ لأن النصوص تبين لنا بأن الله لا يرى في الدنيا.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فأجابه ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣][(٢)].

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢/٣٨٩): كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «منهاج السنة» (٢/٣١٦): وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْعَالِمِينَ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ، أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي نَبِيِّنَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، مِنْهُمْ مَنْ نَفَى رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا.

(٢) ﴿قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] قالوا: «لَنْ» للتأبيد، وقد رد عليهم أهل العلم، وابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِـ«لَنْ» مُؤَبَّدَا   فَقَوْلُهُ ارْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا

ولا تفيد التأبيد إلا إذا وُجِدَت قرينة، كقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾[الحج: ٧٣].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣].

قال ابن كثير: كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُثبت الرؤيا في الآخرة وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] الآية.

وروى الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩) عن عمرو بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال يوم حذر الناس الدجال: «**إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَقَالَ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ**»(١).

٢٠. هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج؟

فيه اختلاف ذكره ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣/٣٨٦)، وقال: إنما كان النزاع بين الصحابة في أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى ربه ليلة المعراج، فكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأكثر علماء السنة يقولون: إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى ربه ليلة المعراج، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وطائفة معها تنكر ذلك، ولم تَرْوِ عائشة

---

(١) في هذا الحديث: بيان أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُرى في الدنيا، وإنما يُرَى في الآخرة.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيئًا، ولا سألته عن ذلك، ولا نُقِل في ذلك عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يروونه أناس من الجهال أن أباها سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «نعم»، وقال لعائشة: «لا»، فهذا الحديث كذب باتفاق العلماء. اهـ.

والصحيح: أنه لم يَرَهُ بعينه، وإنما رآه بقلبه.

روى البخاري (٤٨٥٥) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وروى مسلم (١٧٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(١).

وروى مسلم (١٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ(٢).

وأما ما رواه البخاري في كتاب التوحيد(٧٥١٧) في حديث الإسراء، وفيه: «وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ»، يشير إلى قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى (٨)﴾ [النجم: ٨]. فهذا من أغلاط شريك بن عبد الله بن أبي نمر(٣)، والصحيح أن الذي دنا جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ...» الحديث رواه مسلم

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «الفصول»(١٠٧): فهذا الحديث كافٍ في هذه المسألة.

أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرَ ربه بعينِه.

(٢) أما ما روى ابن خزيمة في «التوحيد» عن ابن عباس أنه قال: رآه بعينه.

فهذا ضعيف، كما في «التعليق على العقيدة الطحاوية»(١٩٧).

(٣) راجعي كلام الحافظ في «فتح الباري» على هذا الحديث.

(١٧٧).

أما رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه في منامه فهذا ثابت، روى الإمام الترمذي (٥/ ٢٢١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث بِطُولِهِ وَفيه: «**إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ؟ فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟**».

وجاء أن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ رأى ربه.

قال ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (٥١): وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: رأيت رب العزة بالمنام، فقلت: يا رب، ما أقرب ما يتقرب به إليك المتقربون؟ فقال: بكلامي يا أحمد، فقلت: يا رب، بفهم أو بغير فهم؟ فقال: بفهم وبغير فهم.

وعزا الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٦٩٩٣) إلى القاضي عياض أنه قال: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٦٧): ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وآخرون أنه يمكن أنه يرى الإنسان ربه في المنام، ولكن يكون ما رآه ليس هو الحقيقة؛ لأن الله لا يشبهه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فليس يشبهه شيء من مخلوقاته، لكن قد يرى في النوم أنه يكلمه ربه، ومهما رأى من الصُّور فليست هي الله جل

وعلا؛ لأن الله لا يشبهه شيء سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فلا شبيه له ولا كفء له.

وذكر الشيخ تقي الدين[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا: أن الأحوال تختلف بحسب حال العبد الرائي، وكل ما كان الرائي من أصلح الناس وأقربهم إلى الخير كانت رؤيته أقرب إلى الصواب والصحة، لكن على غير الكيفية التي يراها، أو الصفة التي يراها؛ لأن الأصل الأصيل أن الله لا يشبهه شيء سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

٢١. هل لله وجه ويدان وجَنْب؟

أما صفة الوجه فيقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَـَٔاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ﴾ [الروم: ٣٨].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١١٥)﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩)﴾ [الإنسان: ٩].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

---

(١) تقي الدين عند الحنابلة: شيخ الإسلام، وكلامه في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٠).

قال ابن كثير في «تفسيره»: إخبار بأن الله هو الدائم[١] الباقي الحي القيوم الذي تموت له الخلائق ولا يموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ﴾[الرحمن: ٢٦-٢٧]، فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨] أي: إلا إياه[٢].

وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ -أو النَّارُ-، لَوْ**

(١) هذا من باب الإخبار، أما أن الدائم والباقي من أسماء الله فهذا ورد في حديث ضعيف، وقد تقدم الكلام على ذلِكَ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح العقيدة الواسطية»(١/ ٢٩٠): إن قلت: المراد بالوجه الذات، فيخشى أن تكون حرَّفْتَ، وإن أردت بالوجه نفس الصفة أيضًا، وقعت في محظور. وهو ما ذهب إليه بعض من لا يُقَدِّرون الله حق قدره، حيث قالوا: إن الله يفنى إلا وجهه. فماذا تصنع؟!

فالجواب: إن أردت بقولك: إلا ذاته، يعني: أن الله تعالى يبقى هو نفسه مع إثبات الوجه لله، فهذا صحيح، ويكون هنا عبر بالوجه عن الذات لمن له وجه.

وإن أردت بقولك: الذات: أن الوجه عبارة عن الذات بدون إثبات الوجه، فهذا تحريف وغير مقبول.

وعليه فنقول: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾، أي: إلا ذاته المتصفة بالوجه، وهذا ليس فيه شيء، لأن الفرق بين هذا وبين قول أهل التحريف أن هؤلاء يقولون: إن المراد بالوجه الذات، ولا وجه له، ونحن نقول: المراد بالوجه الذات؛ لأن له وجهًا، فعبر به عن الذات.

كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ[(١)] وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[(٢)].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «التفسير» (٤٦٢٨): باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] الآية.

يلبسكم: يخلطكم، من الالتباس. يلبسوا: يخلطوا. شيعًا: فرقًا. ثم أخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَهْوَنُ -أَوْ هَذَا أَيْسَرُ-»[(٣)].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[(٤)].

في هذه الأدلة: الإيمان بأن لله سبحانه وجهًا، ووجهه ليس كوجه عباده، بل له وجه يليق بجلاله وعظمته.

---

(١) أي: نوره وجلاله.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٤)، وأحمد في «المسند» (٣٢/٤٠٥).

(٣) وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص (١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٤٦).

(٤) رواه البخاري(٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠).

والمؤولة يحرِّفُون هذه الصفة ويقولون: الوجه الذات، ويُرد عليهم بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١).

فأتى بعطف الصفة التي هي الوجه على الذات، فدل على المغايرة.

أمَّا إثبات صفة اليد لله عَزَّوَجَلَّ:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٧)﴾ [الزمر: ٦٧].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

قال البخاري (٧٤١٠): باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]. ثم أخرج عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ

(١) أخرجه أبوداود(٤٦٦)، وهو في «الصحيح المسند» (٨٠٥) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

القِيَامَةِ كَذَلِكَ؛ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ...» وذكر الحديث بطوله[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، وقال: «**أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ**»، وقال: «**عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ**»[3].

في هذه الأدلة: الإيمان بأن لله يدين، كما يليق بجلاله سبحانه، وعظيم سلطانه.

وأما الجَنْبُ: فلم يثبت دليل في إثباته لله عَزَّ وَجَلَّ.

أما قوله تعالى: ﴿**يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ**﴾ [الزمر: ٥٦] الآية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤)، وابن ماجه (٤٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٩)، والشاهد من الحديث قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

فالمراد: في دين الله، ولا يعتبر هذا تأويلًا؛ لأن السياق يدل على ذلك.

وأهل السنة أبعد الناس عن التأويل، الذي هو بمعنى التحريف، سواء كان في أسماء الله وصفاته أو في غيرها، فالحمد لله الذي وفقهم وألهمَهُم لذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٧٧) عن أبي العباس ابن سريج: ولا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ولا نزيد عليها ولا ننقص منها، ولا نفسرها، ولا نكيفها، ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية[1]، ولا نشير إليها بخواطر القلوب، ولا بحركات الجوارح، بل نطلق ما أطلقه الله عَزَّوَجَلَّ، ونفسر ما فسره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدين والأمانة، ونُجْمِعُ على ما أجمعوا عليه، ونمسك عما أمسكوا عنه، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها، لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة، ونقول: الإيمان بها واجب، والقول بها سنة، وابتغاء تأويلها بدعة.

٢٢. اذكري نبذة عن القدر؟

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ (٢١)﴾ [الحجر: ٢١].

---

(١) ليس هناك ما يمنع من ترجمة صفات الله عَزَّوَجَلَّ وكذا أسماؤه بلغة غير عربية، والله أعلم.

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (٨)﴾ [الرعد: ٨].

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (٣٦) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (٣٨) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣٩) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى (٤٠)﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨)﴾ [المؤمنون: ١٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (٤٩)﴾[(١)] [القمر: ٤٩].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

---

(١) قال ابن كثير: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى (٣)﴾ [الأعلى: ١-٣] هدى الخلائق إليه.

ولهذا يستدل بهذه الآية الكريمة أئمةُ السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل بَرئها، وردوا بهذه الآية وما شابهها من الآيات، وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية، الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة.

أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ، أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(٢).

وعَنْ أُسَامَةَ بن زيد، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلِلهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»(٣).

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ المَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠٢)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) رواه البخاري (٦٦٠٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(١).

وعن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**» ثَلَاثًا(٢).

وعن ابن الدَّيلميِّ قال: وقع في نفسي شيءٌ من هذا القدر خشيت أن يفسد عليَّ ديني وأمري؛ فأتيت أبيَّ بن كعبٍ فقلت: أبا المنذر، إنَّه قد وقع في نفسي شيءٌ من هذا القدر؛ فخشيت على ديني وأمري، فحدِّثني من ذلك بشيءٍ؛ لعلَّ الله أن ينفعني به؟ فقال: لو أنَّ الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه؛ لعذَّبهم وهو غير ظالمٍ لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحدٍ ذهبًا أو مثل جبل أحدٍ تنفقه في سبيل الله ما قبل منك، حتَّى تؤمن بالقدر، وأمَرَه أن يذهب إلى عبدالله بن مسعودٍ فيسأله، فقال له مثل ما قال له الأول، وقال له: ولا عليك أن تأتي حذيفة، فذهب إلى حذيفة وسأله؛ فأجاب مثل إجابتهما(٣).

---

(١) رواه البخاري(٦٦٠٩)، ومسلم(١٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري(٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٣) رواه ابن ماجه(٧٧).

والقدر: الركن السادس من أركان الإيمان (١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقدر يتضمن شيئين: فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى عالم ما الخلق عاملون بعلمه القديم، الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والآجال، ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق.

فأول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاء وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

---

(١) وللمزيد من الأدلة في إثبات القدر راجعي كتاب «الجامع الصحيح في القدر» لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

و رَحِمَ الله والدي لقد درَّسَ هذا الكتاب في دروسه العامة بين مغربٍ وعشاء، وكتبت عنه تعليقةً نفيسةً على هذا الأثر-الذي رواه عبدالله بن أحمد في «السنة(899) «عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: لَمْ نُوكَلْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى الْقَدَرِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّا إِلَيْهِ نَصِيرُ.

وأخرجه الفريابي في «القدر(308) «بلفظ: لَمْ يُوكَلُوا إِلَى القدر، وإليه يصيرون-بما يلي:

فيه التربيةُ على الاستسلام والرَّاحة النَّفسية، فأنت تُنظِّم وقتَك ويأتي القدرُ ويصرفُك، وتقول: غدًا سأفعل كذا وتُصرف عنه؛ لأنه لم يقدَّر لك.

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه، يكون في مواضع جملة وتفصيلًا، فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء، وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه، بعث إليه ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أم سعيد، ونحو ذلك.

فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديمًا، ومنكروه اليوم قليل.

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات وما في الأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات، فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا خالق غيره ولا رب سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي والصائم.

وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ

رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وهذه الدرجة من القَدَرِ يكذب بها عامة القدرية [١]، الذي سماهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مجوس هذه الأمة [٢].

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: جادلوا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خُصموا، وإن أنكروه كفروا [٣].

٢٣. إذا قلت: بأن المعاصي من قدر الله، فهل يذم العاصي؟

يذم الذي يعصي.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٢١)﴾ [الجاثية: ٢١].

---

(١) القدرية: هم أتباع معبد الجهني.

(٢) «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٥٠): يَعْنِي يُقَالُ لَهُ: أَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي الْوُجُودِ خِلَافُ مَا تَضَمَّنَهُ الْعِلْمُ؟ فَإِنْ مَنَعَ وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَجَازَ لَزِمَهُ نِسْبَةُ الْجَهْلِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين في «القول المفيد» (٢/ ٤٠١) في سياق الرَّدِّ على القدرية: هل تقرون بأن الله تعالى عالم بما سيقع من أفعال العباد؟

فسيقول غير الغلاة منهم: نعم، نقر بذلك، فنقول: هل وقع فعلهم على وفق علم الله أو على خلافه؟

فإن قالوا: على وفْقه، قلنا: إذًا قد أراده، وإن قالوا: على خلافه، فقد أنكرُوا علمه.

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦)﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨)﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨)﴾ [السجدة: ١٨].

قال ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تعالى من عدله وكرمه أنه لا يساوي في حكمه يوم القيامة، من كان مؤمنًا بآياته، متبعًا لرسله، بمن كان فاسقًا، أي: خارجًا من طاعة ربه مكذبًا رسل الله إليه. اهـ.

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (١٤٩)﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٤٩].

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٦٣٤): بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ثم أخرج عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

ولو كان العاصي لا يُلامُ على ذنبِه؛ لتعطلت الحكمة من إرسال الرسل مبشرين ومنذرين، قال تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)﴾ [النساء: ١٦٥].

ولابن القيم في كتاب «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» (٦٠) كلام نفيس في هذا الموضوع، ومما قال:

إن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه لعن على معاصي، والتي غيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة، فلعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، ولعن المحلِّل والمحلَّل له، ولعن السارق، ولعن شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه، ولعن من غيَّر منار الأرض- وهي: أعلامها وحدودها-، ولعن من لعن والديه، ولعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا يرميه بسهم، ولعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، ولعن

من ذبح لغير الله، ولعن من أحدث حدثًا أو آوى مُحْدِثًا، ولعن المصورين، ولعن من سب أباه وأمه، ولعن من كمه[1] أعمى عن الطريق، ولعن من وسم دابة في وجهها، ولعن من ضار مسلمًا أو مكر به، ولعن زوارات القبور، ولعن من أفسد امرأة على زوجها، أو مملوكًا على سيده، وأخبر أن من باتت مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولعن من انتسب إلى غير أبيه، وأخبر أن من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، ولعن من ساب الصحابة.

ومنها: أنه قال: ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم، وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلَّت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ (٣٠)﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٥٣)﴾ [الأنفال: ٥٣].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نِعَمَهُ التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بسخطه،

(١) قال المعلق على كتاب ابن القيم: أي: أضل أعمى، ولم يرشده إلى الطريق.

فإذا غَيَّرَ غَيَّرَ عليه، جزاء وفاقًا: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وإن غَيَّرَ المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ولقد أحسن القائل:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمْ
وَحُطْهَا بِطَاعَةِ رَبِّ العِبَادِ ... فَرَبُّ العِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمْ
وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَا اسْتَطَعْتَ ... فَظُلْمُ العِبَادِ شَدِيدُ الوَخَمْ
وَسَافِرْ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الوَرَى ... لِتُبْصِرَ آثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمْ
فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ بَعْدَهُمْ ... شُهُودٌ عَلَيْهِمْ لَا تُتَّهَمْ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَرّ ... مِنَ الظُّلْمِ وَهُوَ الذِي قَدْ قَصَمْ
فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جِنَانٍ وَمِنْ ... قُصُورٍ وَأُخْرَى عَلَيْهِمْ أَطَمْ
صُلُوا بِالجَحِيمِ وَفَاتَ النَّعِيمُ ... وَكَانَ الذِي نَالَهُمْ كَالحُلُمْ

قلت: وهناك شبهة لبعضهم: أنهم يقولون: إذا كانت الأمور مقدرة في القِدَم، وأن أقوامًا خُصُّوا بالسعادة، وأقوامًا بالشقاوة، والسعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد، والأعمال لا تراد لذاتها، بل لاجتلاب السعادة، ودفع الشقاوة، وقد سَبَقَنَا وجود الأعمال، فلا وجه لإتعاب النفس في عمل، ولا نكفها عن ملذوذ؛ لأن

المكتوب في القدر واقع لا محالة (١).

وقد أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عندما سأله رجل من القوم: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**»، وفي رواية: «**لِمَا خُلِقَ لَهُ**»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الآيات (٢).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُجِبْ هذا السائل، بأنه لا يتعب نفسه بالعمل؛ لأنه قد كُتب في القدر، وإنما قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

٢٤. اذكري نبذة من فضائل الصحابة، وما حكم الذي يسب الصحابة؟

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] (٣).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

---

(١) «تلبيس إبليس» (٤٥٨) لابن الجوزي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) عن علي بن أبي طالب.

(٣) يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: عن ابن عباس قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة.

والصحيح: أن هذه الآية عامة في جميع هذه الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: خيارًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)﴾ [الحشر: ٨-١٠] [(١)].

وقال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: ٨].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٦٤٩): بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم أخرج عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؟ فَيَقُولُونَ**

---

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/٧٣): وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَل فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ» [(١)].

عن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، -قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» [(٢)].

عن أبي موسى الأشعري، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).

وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» (١).

أما حكم من يسب الصحابة فَهَاكِ تفصيلًا في المسألة:

قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/١١٠٨): فصل في تفاصيل القول فيهم -أي: فيمن سب الصحابة-:

أما من اقترن بسبه دعوى أن عليًّا إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِّصَ منه آيات وكُتِمَتْ، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسْقِطُ الأعمال المشروعة، ونحو ذلك. وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقًا، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣١).

وهناك مؤلفات في الموضوع منها: «الإصابة في معرفة الصحابة» للحافظ ابن حجر، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر، و«أسد الغابة» لابن الأثير.

ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نَقَلَةَ الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾[آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام؛ ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلَاتٌ، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في «النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب».

وبالجملة، فمن أصناف السابَّة من لاريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من يُتردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك، وإنما ذكرنا هذه

المسائل لأنها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها. اهـ.

٢٥. وقد سألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يكفِّرُ الصحابة هل هو كافر؟

فأجابني: إن كفَّر الصحابة كلَّهم يعد كافرًا؛ لأنهم نقلة الشرع إلينا، وإن كفَّر بعضهم من أهل العلم من يكفره، والذي يظهر أنه يعتبر مبتدعًا.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح لمعة الاعتقاد» (١٥٢): سبُّ الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسُبَّهُم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شكَّ في كفر مثل هذا فإن كفره متعيِّنٌ؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكِتاب أو السنة كفارٌ أو فسَّاق.

الثاني: أن يسُبَّهُم باللعن والتقبيح ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس، حتى يموت أو يرجع عما قال.

الثالث: أن يسُبَّهُم بما لا يقدح في دينهم، كالجبن والبخل فلا يكفر، ولكن يُعَزَّر بما يردعه عن ذلك، ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول»، ونقل عن أحمد في (ص ٥٧٣) قوله: لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فَمَنْ فعل ذلك أُدِّبَ فإن تاب وإلا جُلد في الحبس حتى يموت أو يرجع. اهـ.

وأكثر الناس سبًّا للصحابة هم: الرافضة، الذين يقول عنهم شيخ الإسلام

رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة» (٧/ ٣٤١): إنهم مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالْمَعْقُولِ، وَالْمَنْقُولِ.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي سعيد الخدري: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

وعن عروة بن الزبير، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٩٣): وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ.

ورحم الله القحطاني إذ يقول:

إِنَّ الرَّوَافِضَ شَرُّ مَنْ وَطِئَ الحَصَى ... مِنْ كُلِّ إِنْسٍ نَاطِقٍ أَوْ جَانِ
مَدَحُوا النَّبِيَّ وَخَوَّنُوا أَصْحَابَهُ ... وَرَمَوْهُمُ بِالظُّلْمِ وَالعُدْوَانِ
حَبُّوا قَرَابَتَهُ وَسَبُّوا صَحْبَهُ ... جَدَلَانِ عِنْدَ اللهِ مُنْتَقِضَانِ
فَكَأَنَّمَا آلُ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ ... رُوحٌ يَضُمُّ جَمِيعَهَا جَسَدَانِ
فِئَتَانِ عَقْدُهُمَا شَرِيعَةُ أَحْمَدٍ ... بِأَبِي وَأُمِّي ذَانِكَ الفِئَتَانِ
فِئَتَانِ سَالِكَتَانِ فِي سُبُلِ الهُدَى ... وَهُمَا بِدِينِ اللهِ قَائِمَتَانِ

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢٢).

٢٦. اذكري نبذة من فضائل أهل البيت، مع بيان مَنِ الذي خالف أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣].

عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» الحديث [(١)].

عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» [(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

ومن منزلتهم الرفيعة تحريم الصدقة عليهم؛ لشرفِهِم.

عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ: «**كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!**»[2].

وقال الشاعر:

يَـا أَهْـلَ بَيْـتِ رَسُـــولِ اللهِ حُبُّكُمُ   فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي القُرْآنِ أَنْزَلَـهُ
يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ القَـدْرِ أَنَّكُمُ   مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ[3]

وذكر والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة الوازعة للمعتدين» (٣٤٣): أن الناس في أهل البيت ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١) منهم: من غلا فيهم.

وهذا الحديث من فضائلهم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكر الصلاة عليه، وذكر الصلاة على الآل تبعًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

(٣) هذان البيتان قائلها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «الكواكب الدرية»، وقد ألفت في فضائل أهل بيت النبوة الأخت الفاضلة أم شعيب الوادعية حفظها الله.

٢) ومنهم: من نصب لهم العداوة، وكلتا الطائفتين مبتدعة.

٣) والقسم الوسط هم: الذين أحبوا أهل البيت حبًّا شرعيًّا، وهم: أهل السنة.

ثم ليس كل من انتسب إلى أهل البيت يدخل في مناقب وفضائل أهل البيت، قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة المجيب»(١٧): الذي يسب صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا يدخل في هذه الفضيلة، وكذلك الذي يسبُّ السنة ويتبرَّم من السنة، ويؤذي أهل السنة.

٢٧. أما مَنِ الذي خالف أهل البيت الشيعة أم أهل السنة؟

فالذي خالف أهل البيت: الشيعة المنحرفون عن الكتاب والسنة، وهذه **بعض الأمثلة من مخالفتهم المبتدعة:**

-النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إتيان الكهان، كما في «صحيح مسلم» (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي[(١)].

وأكثر الشيعة يأتون الكهان، بل أكثر الكهان من الشيعة.

-النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «الصحيحين»[(٢)] من حديث أبي سعيد

---

(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ».

(٢) البخاري (٣٦٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ومسلم (٢٥٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الخدري: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**».

والشيعة يسبون أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسبهم محرم وكبيرة [(١)].

-لا يؤمنون بأن الله في العلو مستو على عرشه.

-لا يثبتون لله ما أثبته لنفسه من الصفات في كتابه وفي سنة نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

-ينفون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

-يُغْلُون في أهل بيت النبوة، ويقولون: إن فاطمة معصومة، وكذا علي والحسنان، وهذا باطل.

-النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «صحيح مسلم» (٩٦٩) من حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[(٢)].

والشيعة يرفعون القبور، خاصة إذا كان قبر هاشمي أو شيخ مُعَظَّمٍ عندهم.

---

(١) وقد تقدم في الذي قبله.

(٢) روى مسلم في «صحيحه»(٩٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. أي: يُبَيَّض بالجصّ.

-النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «صحيح البخاري» (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وهم يخالفون في كثيرٍ من أعمال الصلاة، منها:

أولًا: لا يرفعون أيديهم في تكبيرات الصلاة، وربما رفع بعضهم يديه في تكبيرة الإحرام فقط.

ثانيًا: عدم وضع اليد اليمنى على اليسرى.

ثالثًا: ترك التأمين في الصلاة.

رابعًا: لا يقرءون التشهد الذي قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما يقولون: بسم الله، وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله [1].

-النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «صحيح مسلم» (٣٨٥)، من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «**إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛**

---

(١) راجعي الأدلة من كتاب والدي «صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، بتحقيقي. وقد نُشِر أيضًا ولله الحمد في كثيرٍ من مواقعِ النشر.

قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يذكر في الأذان (حي على خير العمل)، وهم يذكرون هذا في الأذان.

وهناك من المؤذنين من يلحن أو يحرِّف في الأذان فيقول بعضهم: (الله أكبار)، وهذا خطأ، والصواب: (الله أكبر).

وأيضًا يقولون: (حي على الصالاة)، وهذا أيضًا خطأ، والصواب: (حي على الصلاة).

ويقولون أيضًا: (لا إيلاه إلا الله)، وهذا يصدر من عوام الشيعة، (بل ربما شاركهم بعض عوام أهل السنة) [١]، وهذا خطأ، والصواب: (لا إله إلا الله) [٢].

-النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «صحيح مسلم» (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا

---

(١) مِنْ إنصاف والدي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له أضاف ما بين القوسين.

(٢) وينظر أخطاء المؤذنين من كتاب «الأذان» لأبي حاتم أسامة بن عبداللطيف القوصي، رده الله إلى جادة الحق والصواب.

مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ» الحديث.

ولم يأمرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالجهر بها.

وبعضهم يجهر بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك بقية الأذكار بعد الأذان.

-النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «الصحيحين»[١] من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين»[٢] من حديث سهل بن سعد: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**[٣].

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٩): قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

وقال: تنبيه: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قَلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. اهـ.

والشيعة يؤخرون الإفطار: وهذا تنطع في الدين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في «صحيح مسلم»(٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا**».

وهو أيضًا سنة يهودية ونصرانية. روى أبو داود في «سننه» (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

-تحرِّيهم للبِدَع وترك السُّنن، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠)﴾ [سبأ: ٢٠].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة الكهف: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

هذه قطرة من مطرة في بيان حال الشيعة وبدعِهِم[(١)]، فننصح كل مبتدع، ومتبع لهواه: أن يرجع إلى الله، وأن يترك هذه البدع المُحْدَثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وينظر بعض مخازيهم وعداوتهم للسنة في كتابَي والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإلحاد الخميني»، و «صعقة الزلزال لنسف أباطيل الرفض والاعتزال».

وذكر والدي في «الإلحاد الخميني» أمثلة في مشابهة الرافضة لليهود.

وثبت في «الصحيحين»[١] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ**»[٢].

والبدعة: إغواء من الشيطان اللعين؛ فقد قال ربنا سُبحَانَهُ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾ إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٥)﴾ [ص: ٨٢-٨٥].

ومصير كل هذه البدع بإذن الله تعالى إلى الزوال، فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١)﴾ [الإسراء: ٨١].

وقال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) من حديث أنس، عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٧)، وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري: ضعيف جدًّا، في «تقريب التهذيب»: كذبوه.

وقد توبع، تابعه أبو ضمرة -هارون بن موسى الفروي-؛ لكن هذه الطريق لا يفرح بها، فإن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ميزان الاعتدال» ساق له هذا الحديث، ثم قال: هذا منكر، وجاء عن ابن عباس عند ابن ماجه، وابن أبي عاصم في «السنة» وفيه مجهولان، أبو زيد، وأبو المغيرة، مجهولا عين، فالحديث بهذه الطرق ضعيف، على هذا نبقيه لمعرفة حالِه، لا للاستدلال به.

وقال الشاعر:

ذَهَبَتْ دَوْلَةُ أَصْحَابِ البِدَعْ ... وَوَهَى حَبْلُهُمُ ثُمَّ انْقَطَعْ
وَتَدَاعَى بِانْصِرَافٍ جَمْعُهُمْ ... جَمْعُ إِبْلِيسَ الذِي كَانَ جَمَعْ
هَلْ لَهُمْ يَا قَوْمُ فِي بِدْعَتِهِمْ ... مِنْ فَقِيهٍ أَوْ إِمَامٍ يُتَّبَعْ
مِثْلُ سُفْيَانَ أَخِي ثَوْرِ الذِي ... عَلَّمَ النَّاسَ دَقِيقَاتِ الوَرَعْ
أَوْ سُلَيْمَانَ أَخِي التَّيْمِ الذِي ... تَرَكَ النَّوْمَ لِهَوْلِ المُطَّلَعْ
أَوْ فَتَى الإِسْلَامِ أَعْنِي أَحْمَدَا ... ذَاكَ لَوْ قَارَعَهُ القُرَّا قَرَعْ
لَمْ يَخَفْ سَوْطَهُمُ إِذْ خَوَّفُوا ... لَا وَلَا سَيْفَهُمُ حِينَ لَمَعْ

٢٨. ما حكم الذي يقول: إن الوهابية[١] أضر على الإسلام من الشيوعية؟

أقول والله أعلم: الذي يقول: الوهابية أضر على الإسلام من الشيوعية أحد رجلين:

إما رجل جاهل لا يعرف عن الإسلام شيئًا، وهذا ضال أضل من حمار أهله.

وإما رجل حاقد على الدين: إما ناصري، أو اشتراكي، أو بعثي، ونحوهم من أعداء الإسلام، وهذا حكمه: أنه كافر [٢].

---

(١) يعنون بالوهابية: أهل السنة والجماعة، نسبة إلى محمد بن عبدالوهاب النجدي المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ.
ونحن لا نرضى بهذه النسبة، ولا بالنسبة إلى أحد سوى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
وهناك وهابية فرقة ضالة من فرق الخوارج تنسب إلى عبد الوهاب بن رُسْتُم.

(٢) وينظر هذه المسألة في «مقتل الشيخ جميل الرحمن»(٩٨) لوالدي.

٢٩. هل يجوز للوالدين أن يمنعا ابنهما عن الجهاد في سبيل الله، وهما لا يحتاجان إليه في خدمة، ولا لنفقته عليهما؟

إن كان الأبوان محتاجين له في خدمة أو غيرها فلهما أن يمنعاه عن ذلك.

روى النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه عشرة النساء من «السنن الكبرى» (٩١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

وثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه جاءه رجل فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

ولا يجوز مخالفتهما إن كان الجهاد فرضًا كفائيًّا، حتى ولو لم يكونا محتاجَين لخدمته، وعلى هذا جماهير العلماء.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٣٣): وذهب الجماهير من العلماء: إلى أنه يحرم الجهادُ على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١٥١٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

والحديث في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو، (٩٩٦)، بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي (٣١٠٣)، والترمذي (١٦٧١)، وأبو داود (٢٥٢٩) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

ونقل نحوه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٢١).

وذكره الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٤٠).

وإن كان الجهاد فرضًا عينيًّا فليس لهما طاعة إذا منعاه، وهذا في ثلاثة أحوال:

١) عند التحام القتال، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)﴾ [الأنفال: ١٦].

٢) إذا دعاهم الإمام إلى القتال، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

٣) إذا هجم على البلد العدو.

وقُدِّمَ الجهاد العيني على طاعة الوالدين كما ذكر الصنعاني في «سبل السلام» (١٣٣٣): أن مصلحة الجهاد أَعَمُّ؛ إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها، وهو يُقَدَّم على مصلحة حفظ البدن.

وللفائدة أُضيف هذه المسألة؛ لتعلُّقِهَا باستئذان الوالدَيْنِ:

---

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

٣٠. إذا منع الوالدان ولدهما عن الرحلة في طلب العلم فهل يلزمُهُ الطاعة؟

كتبت في هذه المسألة عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآتي:

أما إذا كانا محتاجين لخدمته أو للنفقة عليهما، فواجب عليه أن يبدأ بهما في ذلك؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»**.

وكذلك إذا خشي أن أحدهما يبكي عليه حتى يذهب بصره، أو يُجن، أو يحصل له آفة من الآفات كالشلل وغيره.

وأما إذا كانا جاهلين، أو لا يحبان العلم، ويرغبان في التزود من الدنيا، أو لا يحبان الدين، فليس لهما طاعة في ترك الرحلة في طلب العلم، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**.

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾[النجم: ٢٩-٣٠].

وقال سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[الكهف: ٢٨].

وقد سئل الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٦٤): الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث، وفيما ينفعه؟ قال: إن كان في طلب العلم فلا

أرى فيه بأسًا، إن لم يستأمرهما في طلب العلم وما ينفعه (١).

تمت الرسالة في ١٤١٨هـ (٢)

وأسأل الله أن ينفع بها كل من قرأها، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أَمْلَاهُ عليَّ والدي الشيخ مقبل في مجلسه في حُجْرَتِهِ، غفر الله له ورحمه، والله أعلم.

(٢) وقد تقدم التنبيه في حاشية مقدمتي لهذا الكتاب أنه في نهاية هذا العام ١٤٤٣ راجعت هذه النصيحة، وأضفتُ ما يسر الله به مما تحتاجه النساء، ولا سيما في الأشياء المستجدَّة، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس الموضوعي

العنوان الصفحة

